حاشية على الحنفية في الآداب ، تأليف المنقاري، يحيى ابن عمر ـ ١٠٨٨هـ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

٥٠ ق ١٩ س ٢٠×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ ـ ٥٠أ) ، خطها تعليق حسن ، يليها ورقتان بياض زفو ائد.

الأعلام ٩ : ٢٠٢ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ٢٠٧

١ـ المنطق أ ـ المؤلف بـ تاريخ النسخ جـ ـ حاشية منقاري زادة على الحنفية في الآداب د ـ تحريرات التقريرات ـ حاشية على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على آداب العضد.



---

(حاشية السيواسي على آداب البحث للعضد) ، تأليف السيواسي ، ابراهيم بن فضل الله ، كان حيا قبل ١١٣٤هـ.
بخط عمر بن أحمد سنة ١١٣٤هـ.

١٢ ق ٢٣ س ٢٠×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٥٣ب ـ ٦٤) ، خطها تعليق دقيق.

الازهرية ٣ : ٤٥٤

١ـ المنطق أ ـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.



---

حاشية على الحاشية الفتحية في الآداب ، تأليف الآمدي، عبد الرحمن ـ كان حيا سنة ١١٣٥هـ بخط عمر الشهري سنة ١١٣٥هـ.

٢٧ ق ٢٣س ٢٠×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٦٥ب ـ ٩١) ، خطها تعليق حسن.

١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.

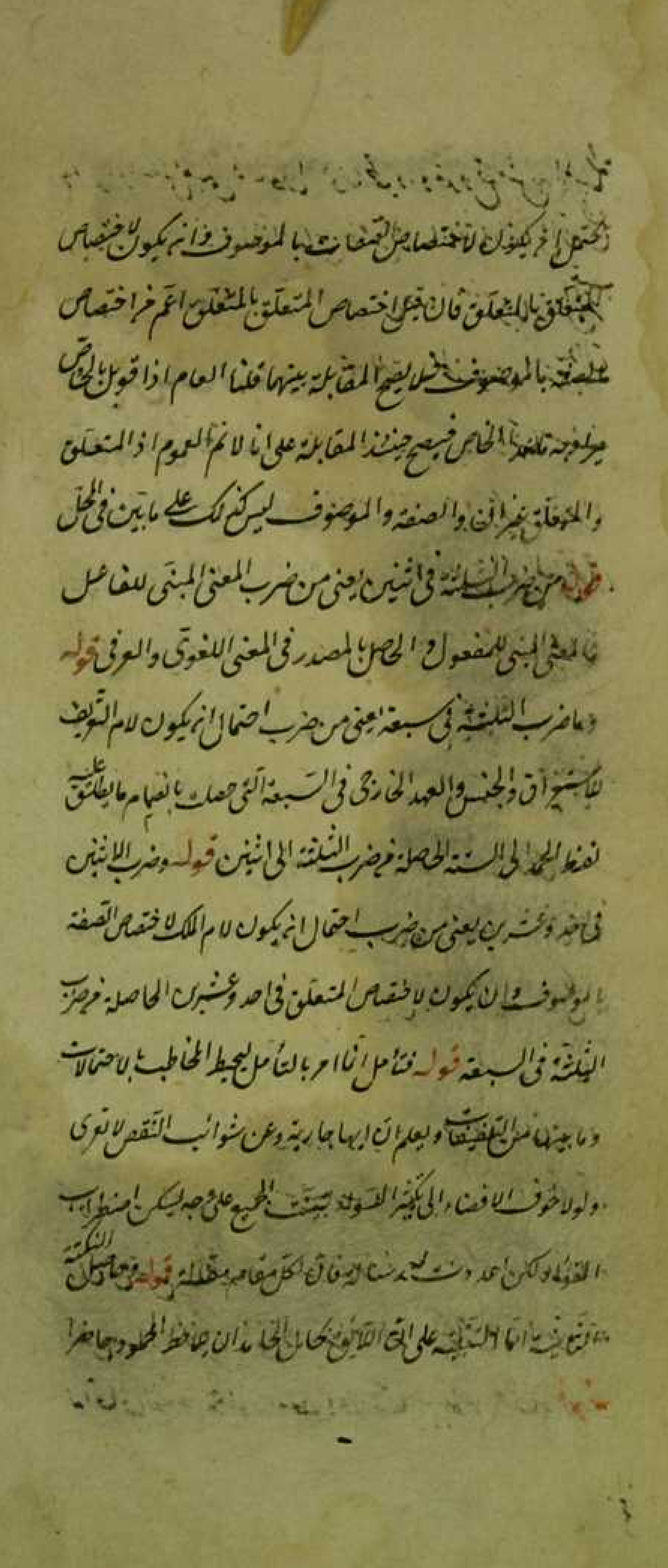


منقار زاده

الحمد لمن رفع قدر من ناب لاظهار الصواب من تادب بمعرفة
قوانين فنون الآداب والصلوة على من افهم الاحكام الاحكام
بتوجيه الخطاب المحكم الذى لا يتوجه عليه المنوع والشكوك والارتياب
وعلى من اجابه من الآل والاصحاب والاحباب ماسال سائل لشئ
او لتصدق المسئول عنه للجواب وما اصاب مجيب او اخطا مخطئ فى
كل باب اما بعد فيقول الراجى من ربه الفوز بالسعاده
يحيى بن عمر المشتهر بمنقارى زاده هذا تحريرات التقريرات
صدرت عنى آوان مذاكرة الرسالة الحنفية وحاشيتها الفنية فى
الآداب اللتين ما نسج على شكلها احد الى هذا الامد من المهرة
المتقنين فى هذا الباب افرغتها فى قالب الجمع والتدوين لتبيين
الحق والترصين والتهوين بافراح ذوى التمكين والتمكين خوفا
من ضياع ما فيها من الدر الثمين وقد كانت على تحبيس الارتحال
وطريق السرعة والاستعجال لضيق الفطن مع العطن بسبب
السهاد للوطن وقد انحصر الامر فى الطرف من الحراب الفواد لم
يحضر عندى غير ذلك من الموارد ولكن مع هذا لم تخل عن تحقيقات

بهية وتدقيقات ابية واجمالات جلية وتفصيلات
وفية وايرادات منا واردة وواردات من غيرنا
غير واردة بحسب ما يقتضيه الحال ويساعده الوقت والمجال
فاذا وجدتم فيها من الخواطر ما لم يخطر به الزبر والدفاتر فلا
تبادروا الى الانكار والاقرار بل تاملوا وروا مع الافكار
والاعتبار فان الركون الى كل شئ عار وخسار والتغطى
عن الحق بعد الاظهار اصرار وكيف ولا يقنع فى كل المواطن
بالتقليد الا النفس جهول او غبى وبليد ولا يجادل ويكابر
فى امر سديد الا مارد وجبار عنيد فاذا ظفرتم بامور
قريبة الى الاخذ فخذوها وعضوا عليها بالنواجذ وان عثرتم
على خلاف ذلك فاستبدلوه بما هو اللائق بما هنالك
ومن الله ارجو بعد ذلك اعادة النظر وافادة ما فيها
على الوجه المعتبر وهو المسئول فى كل مسئول وبحسن توفيقه
اشرع فى المقصود واقول او الحاصل بالمصدر اعم من
ان يكون الحاصل بالمصدر من المبنى للفاعل او من المبنى للمفعول
المعنى الجاحدية والمحمودية وان وقعت المسامحة فى عبارات
المؤلفين حيث يجعلون مثل الجاحدية معنى المصدر المبنى للفاعل
ومثل المحمودية معنى المصدر المبنى للمفعول تعبيرا عن المعنى المصدرى
بالحاصل بالمصدر اخذا بالحاصل والا فالمعنى المبنى للفاعل للحمد الكون

كهم



[illegible]
الحمل اذ يكون لاختصاص الصفات بالموصوف فانه يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فان جعل اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص
الصفة بالموصوف حصل ليصح المقابلة بينهما قلنا العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص فيصح حينئذ المقابلة على انا لانم العموم اذ المتعلق
والمتعلق متغايران والصفة والموصوف ليس كذلك على ما بين في المحل
قوله من ضرب الثلثة في اثنين يعني من ضرب المعنى المبني للفاعل
والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر في المعنى اللغوي والعرفي قوله
وما ضرب الثلثة في سبعة يعني من ضرب احتمال ان يكون لام التعريف
للاستغراق والجنس والعهد الخارجي في السبعة التي حصلت بانضمام ما يطلق عليه
لفظ الحمد الى الستة الحاصلة من ضرب الثلثة الى اثنين قوله وضرب الاثنين
في احد وعشرين يعني من ضرب احتمال ان يكون لام الملك لاختصاص الصفة
بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق في احد وعشرين الحاصلة من ضرب
الثلثة في السبعة قوله فتامل انما امر بالتامل ليحيط المخاطب بالاحتمالات
وما بينها من التدقيقات ويعلم ان ايها جارية وعن شوائب النقص لا تعرى
ولولا خوف الافضاء الى تكثير [illegible] لبينت الجميع على وجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا

حامدا او المعنى المبني للمفعول لكون محمودا وقد وقع مثل هذه المسامحة
في كلام العلامة التفتازاني في المقاصد [illegible] الى [illegible]
حيث قال في شرح الرسالة الشمسية ان جعلنا الفكر عبارة عن [illegible]
المتعلق انها واحد بالتركيب [illegible] المخصوصة والترتيب
بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انهما [illegible]
حاصلة في الامور المعلومة انتهى فتامل قوله قوله ويجوز ان يراد
ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد اى على طريق عموم المجاز لان المعنى المبني للفاعل
حقيقة والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر مجاز قوله اشارة
الى الفرد الكامل الظاهر اعتبار الفرد الكامل على تقدير كون اللام
للجنس بان ترقى الفرد في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله كما [illegible]
اليه الشريف العلامة في حاشية المطول ولذا رجحنا نسخة [illegible] على نسخة
اذ في قول العلامة الدواني في شرح العقايد العضدية واللام في الحمد
للعهد الخارجي او المراد به الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن لكن
على توجيه اعتبار الفرد الكامل على تقدير كون اللام للعهد الخارجي ايضا
بان العهد الخارجي يقتضي تقدم ذكر المعهود صريحا او كناية او
كونه معلوما عند المخاطب بحيث ينساق اليه ذهنه ولا شك
ان في مثل الحمد وان لم يتقدم ذكر المعهود لا صريحا ولا كناية
لكن ينساق الذهن الى ان المراد الفرد الكامل لان ما هو ثابت
له تعالى كذلك فيكون معلوما عند السامع بهذا الاعتبار قوله

الحمد

ومشاهدا على ما يقتضي كلام الشارح حيث ذكر التنبيه في النكتة الاولى

ولم يذكره في الثانية ليس حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور بل هو

ان المصرح حامد واللائق بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا

فجعل المص الله تعالى فى طباق حذا الحمد ليقع على الوجه اللائق بحال الحامد

الذى هو ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا وهو المعنى المنقول على

النكتة الاولى ترجع الى النكتة الثانية ويدل عليه ما قيل النكتة الاولى

ايضا فالصواب فى الجواب ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه والاعلام

للسامع بكون الحمد المذكور واقع على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية

التنبيه والاعلام بما ذكر بل كون المص حامدا وكون اللائق بحال الحامد

فى نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ولا يخفى ما بينهما من الفرق

على هذا التقرير فان قيل ما لم يعتبر التنبيه لا يكون مرجحا للخطاب لان

كون المحمود حاضرا ومشاهدا كما يكون بالخطاب كذلك يكون بدون

الخطاب قلنا على تقدير لزوم كون العلة مرجحة لا معنى لهذا الاعتراض

من قبيل الاعتراض على تعيين وهو ليس على ما ينبغى لان التوجيه مع ان

فى طريق الخطاب نكتة اخرى وملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا على وجه

الاكمل الاحرى على ان مثل هذا الاعتراض يرد على النكتة الاولى وكذا

فى الثانية على تقدير اعتبار التنبيه فيها لان التنبيه على الغرض كما يحصل

بالخطاب كذلك يحصل بدون الخطاب كان يقال الله القريب الحمد وكذا

التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا

كما يحصل بالخطاب يحصل بدونه كان يقال بعد الملحوظ حاضرا ومشاهدا

الحمد وتارة يجاب عنهما بجواب مشترك عن هذا الاعتراض بهذا وعلى تقدير

تسليم كون حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور لا ينحسم بهذه المرتبة

بادة السؤال او الاشكال لان النكتة الثانية لما اعلت فى النكتة

الاولى لما جعلت علة لها وصارت لازمة لها لا تحسن التقابل

بينهما فالجواب الحاسم على ذلك التقدير ان يقال حاصل النكتة

الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور حمدا واقعا على الوجه اللائق

وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ

المحمود حاضرا ومشاهدا ولا يلزم من التنبيه الاول التنبيه الثانى لان

النكات مبنية على القصد فيجوز ان يقصد التنبيه الاول دون الثانى

او لان التنبيه من الافعال الاختيارية وهى مسبوقة بالقصد والاختيار

فيجوز ان يقصد الاول دون الثانى وغاية ما لزم تنبيه السامع

على ان اللائق ذلك ولا يلزم منه تنبيه المتكلم عليه كما لا يخفى وعلى تقدير

لزومه فانما هو على طريق التبعية للتنبيه الاول لا على طريق الاصالة

فاذا لم يلزم التنبيه الثانى للتنبيه الاول او لم يلزم له على طريق الاصالة

بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثانى او قصد اصالة على ان

كون نكتة ثانية تحسن التقابل بين النكتتين فتامل بقى ههنا شىء وهو

ان معرفة السامع بالتنبيه الاول وقوع الحمد المذكور على الوجه اللائق

يتوقف على معرفة الوجه اللائق ومعرفة الوجه اللائق ههنا وقوع

الحمد المذكور على الوجه اللايق فيلزم الدور والجواب عنه ان المعرفتين
يحصلان دفعة واحدة فاللازم منه الدور المعي ولا محذور فيه قوله
على وجه يعني من الحضور والمشاهدة قوله الا ان مدار الكل على مقدمة اه
لا يتوهم حينئذ لزوم كون الشيء مدارا لنفسه في صورة كون حاصل
النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق اه لان الدائر التنبيه والمدار
المنبه عليه قوله ويحتمل ان يكون بيانا للقرب اه وهو القرب المعنوي
يمكن جعل النكتة الثانية راجعة اه الاولى ان يقول يمكن ان يكون
فائدة النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح
ان الرجوع ينبئ عن انحصار النكتة الثانية على بيان صنعة التلميح
وليس كذلك لان اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان
يجعل صنعة التلميح من قبيل الفائدة المترتبة قوله وحينئذ حاصل النكتتين اه
الظاهر ان يقول وفي اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب فيه
تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة فيه تلميح الى الحديث
ليعلم وجه الظهور من ملاحظة زبدة قولنا الاول قوله اولا لتفاوت
بناء اه هذا على تقدير كون البسملة جزءا من الكتاب واما على تقدير كونها
لمجرد التبرك والتيمن من غير ان يكون جزءا من الكتاب فلا كما لا يخفى قوله
او رعاية براعة الاستهلال او هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين فلا لان كون مدار المناظرة

على المخاطبة

على المخاطبة على التعريف الاول ومن الثاني وسيجيء في كلام المحشي ايضا
عند قول الشارح منك ما يدل على ما ذكرنا قوله فيه ان اللايق بحال الحامد اه
فان قيل اللايق بحال الحامد ان يلاحظ حمده في اثناء حمده حتى لا يكون حمده
في اثناء حمده عن قلب بغير انتباه بل عن قلب حاضر وقد تقرر في محله انه لا يمكن ملاحظة
امرين في دفعة واحدة الا للمتجردين عن العوائق البشرية فبأي طريق يكون
المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه قلنا بطريق ان لا ملاحظة
اجمالية لجزئيه واجزيهما من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء لك يحصل ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا فيكون ملاحظة المحمود والحمد في اثناء الحمد ثم ينبغي ان يعلم
ان من غرايب المحشي ان الحمد اثناء الحمد بقرينة مقابلة قوله لا قبل الشروع وبقرينة
قوله في اثناء الحمد وكذا اراده بوقت الحمد في الجواب والا فالحمد انما يحصل
بمجموع لك الحمد فكيف يكون آن جزء الحمد وهو لك آن الحمد قوله لان المقصود
توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد على بناء على ان الخطاب بلك وهو جزء الحمد
فيكون اختيار الخطاب في اثناء الحمد قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله
اولا قبل الفراغ الخ وطريقه ان الاول مقابل الآخر والثاني فيكون اولا
بمعنى لا آخرا وثانيا ومعنى قبل الفراغ لكن حينئذ يشكل قوله ثم نحمده الا ان
يكون نحمده بمعنى نتم حمده وعندي جواب لا يحوج الى شيء من التكلف
وهو ان الحمد على ما اشرنا اليه لا يحصل الا بمجموع لك الحمد فبمجرد الجزء الاول لا
لا يتحقق الحمد ولا يطلق اسم الحمد بل لا بد لها من انقضاء كلا الجزئين فعلى هذا
يصح المعنى مع انقياده اولا على ظاهره وهو معنى قبل الحمد فتأمل ثم ان ما

ذكره المحشي من التوجيه لا يلايم قول الشرح واستبان منه وجه تقديم لك
على الحمد لان الظاهر منه اعتبار تقديم لك على الحمد فبايّ طريق يلايم ملاحظة
المحمود قبل الفراغ عن الحمد ثم اذا لم يلايم ما ذكره قول الشارح واستبان منه
اه فلم يوجه قول الشارح ههنا بمثل ما يوجه قوله واستبان منه بان يقول
ويمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على افراده من جملة افراده
مجموع لك الحمد او لما كان بمنزلة هذا المجموع لصدقه عليه فملاحظة المحمود قبل
المفهوم كملاحظته قبل المجموع ولذا قال اولا او لم يوجه بان يحمل قول
الشارح ثم لحمده على معنى ثم ياتي بمفهوم الحمد فتامل **قوله** لان الحديث انما
يستدعي يعني ان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه
مرئي مشاهد وملاحظته بالوجه المذكور لا يقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق
الخطاب بناء على ان الرؤية والمشاهدة لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق
الخطاب الا ترى انك ترى وتشاهد شيئا من بعيد وهو غير حاضر عندك
بحيث يستحق الخطاب وانما قلنا لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق
الخطاب ولم نقل لا يقتضي الحضور بحيث يستحق الخطاب لان الظاهر
من تبديل المحشي الرؤية والمشاهدة بالحضور عدم جعل الحيثية المذكورة
قيدا مخصصا بل بيانا للحضور بما يلزمه والا فيمكن جعلها قيدا مخصصا اذ
الحضور يقبل الشدة والضعف تدبر لكن يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه
تعالى للفرق بين الملاحظة كانه مرئي مشاهد وبين الملاحظة حاضرا
بحيث يستحق الخطاب فبالنسبة اليه تعالى ملاحظة المحمود كانه مرئي

لان الملاحظة كانه مرئي مشاهد يقتضي ملاحظته حاضرا

٦

مشاهد يقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصلح
ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة **قوله** على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث اه يعني يجوز ان يكون المقصود من الحديث
بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة
وتكميلها حتى يدخل احسان عبادة الحمد وتكميلها على تقدير عدم كونها
على وجه كان المحمود مرئي ومشاهد لكن يرد عليه انه يلزم على ذلك التقدير
ان لا يطلق على مثل هذا الحمد الاحسان في عرف الشرع فاللائق
على الحامد ان لا يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد حتى يطلق على حمده
والاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث فلا يصلح ما ذكره
وجها لعدم القول بالدلالة ولعل قوله تدبر للاشارة الى ما ذكرنا
ههنا نوقش في القول الاول ثم الاول مراده ثم مراده بالملايمة على القول
الاول هو ان ملاحظة المحمود كانه مرئي مشاهد وملاحظته حاضرا
بحيث يستحق الخطاب قريبتان الوادي وعلى القول الثاني ان
الاحسان في عرف الشرع واحسان كل عبادة تكميلها كلاهما من
جنس الاحسان **قوله** سواء كان اولا يعني قبل الشروع في الحمد اه
هذا توسيع للدائرة للالزام والا فقد استقر كلامه على ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع
فيه فالمراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد **قوله** لاجل ذلك اي لاجل ذلك
انه يستلزم كون المشاهد قبل الشروع حتى يترك لاجله اي حتى يترك

فيلزم عدم احسانها وتكميلها

التاخير لاجل انه ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ قوله ويمكن
دفعه على التقديرين اي تقدير كون اول المعنى قبل الشروع وتقدير
كونه بمعنى قبل الفراغ قوله بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق
على افراده يدل اه كونه دافعا على التقديرين موقوف على ان
يكون معنى قوله ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد ينبغي ان يكون متقدمة عليه
سواء كان تقدمها عليه بان يكون قبل الشروع فيه او بان يكون قبل
الفراغ عنه ولا يخفى ان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على
افراده لا يدل الا على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون
متقدمة على الحمد بان تكون تلك الملاحظة قبل الشروع فيه لا على انه ينبغي
ان يكون متقدمة عليه بان يكون قبل الفراغ عنه فالاولى ان يقال
ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق
على افراده وعدم تاخيره عنه يدلان على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد حتى يكون تقدمها بكونها قبل الشروع في الحمد
ناظرا الى تقديم لك على المفهوم وتقدمها بكونها قبل الفراغ عن الحمد
ناظرا الى عدم تاخير لك عن المفهوم الا ان يقال القول بتقديم لك
على المفهوم حامل للقول بعدم تاخيره عن المفهوم لعلاقة اللزوم فرجع
الى الاولى ثم الظاهر من الجواب ان يقال ويمكن دفعه على التقديرين بان قوله
لك وان كان غير الحمد لكن تقديمه على مفهوم الحمد الصادق على افراده يستلزم
كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد في موارده فيختار التقديم لاجل ان

يستلزم

يستلزم وتاخيره عن لك المفهوم ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ
عن الحمد في موارده فيترك التاخير لاجل انه ينافي وان لم يكن كذلك
في هذا الحمد قطعا ومن ثم الاظهر في الجواب ان يقال ان منشأ هذا السؤال
لا يتوجه حينئذ ان الحمد لا يتحقق واسم الحمد لا يطلق الا بمجموع لك الحمد
على ما يلفظ به وحينئذ يكون معنى واستبان منه اه واستبان منه
ان وجه تقديم خبر لك على خبر الحمد الذي بانقضائه يتحقق الحمد ويطلق
اسم الحمد لا قبله هو ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا
ومشاهدا ثم يحمده ولا غبار عليه كما لا يخفى ثم الاظهر في الكل ان يقال
ان المراد بالشروع من الحمد في قوله واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد
مفهومه ويدل عليه ايضا قوله وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي
تقديمه لانه يورد وجه مقتضى المقام لتقدم مفهومه ليس الا بل حينئذ ايضا اراده
بقوله ثم يحمده ثم يأتي بمفهوم الحمد فيندفع الاشكال المورد في هذا المقام
بحذافيره كما لا يخفى قوله وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ان
اراد وان لم يكن مقدما ولو بان يكون قبل الفراغ عن هذا الحمد
فممنوع لان لك مقدم على هذا الحمد بان يكون قبل الفراغ عن هذا
وان اراد وان لم يكن مقدما بان يكون قبل الشروع في هذا الحمد
فمسلم لكن لا يلائم لقوله على التقديرين فالاولى اسقاط هذا القول
من البين قوله ويمكن ان يقال ان مفهوم الحمد اه وتقرير كونه دافعا
للسؤال على التقديرين هو ان لك وان كان غير الحمد لكن لما كان

تقديمه على مفهوم الحمد كالتقديم على مجموع لك الحمد فتقديمه يستلزم كون
المناداة قبل الشروع في الحمد فنختار التقديم لاجل ذلك ولما كان تأخيره
عن مفهوم الحمد كالتأخير عن مجموع لك الحمد فتأخيره ينافي كون المناداة
قبل الفراغ عن الحمد فيترك التأخير لاجله ثم فرق هذا الجواب عن الجواب
الاول هو ان في الجواب الثاني يعتبر كون مفهوم الحمد بمنزلة المجموع
وكون التقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن المجموع
وكون لك مقدما على هذا الحمد بهذا الطريق وهذا بخلاف الجواب الاول
فانه لا يعتبر فيه ما ذكر فحينئذ يكون قول المحشي وان لم يكن قوله لك
مقدما على هذا الحمد في الجواب الاول للاشارة الى الفرق فلا يكون
مستحق الاسقاط فتأمل ثم من دخل الصباح لا يحتاج الى المصباح
فلا تغفل قوله لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك بل تقديم مجموع لك
الحمد على شيء آخر قوله ما يصدق عليه وهو مفهوم الحمد قوله على ما لا يصدق
عليه وهو لك على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير بان يكون
التعظيم بمعنى المبني للمفعول او باعتبار ما يلزم التعظيم ويراد به من العظمة
او باعتبار ان يراد من الشرف التشريف قوله ويحتمل ان يكونا نكتتين
له باعتبار ان العظمة والشرف مفهومان متغايران مع ان التعظيم
وصف المعظم والشرف وصف له تعالى وان وجد التقارب في
المعنى والتلازم قوله الا انه جمع بينهما في الذكر حيث لم يقل وان يكون
للشرف تنبيها على التقارب في المعنى والتلازم ثم الاوجه ان يحمل

الكلام

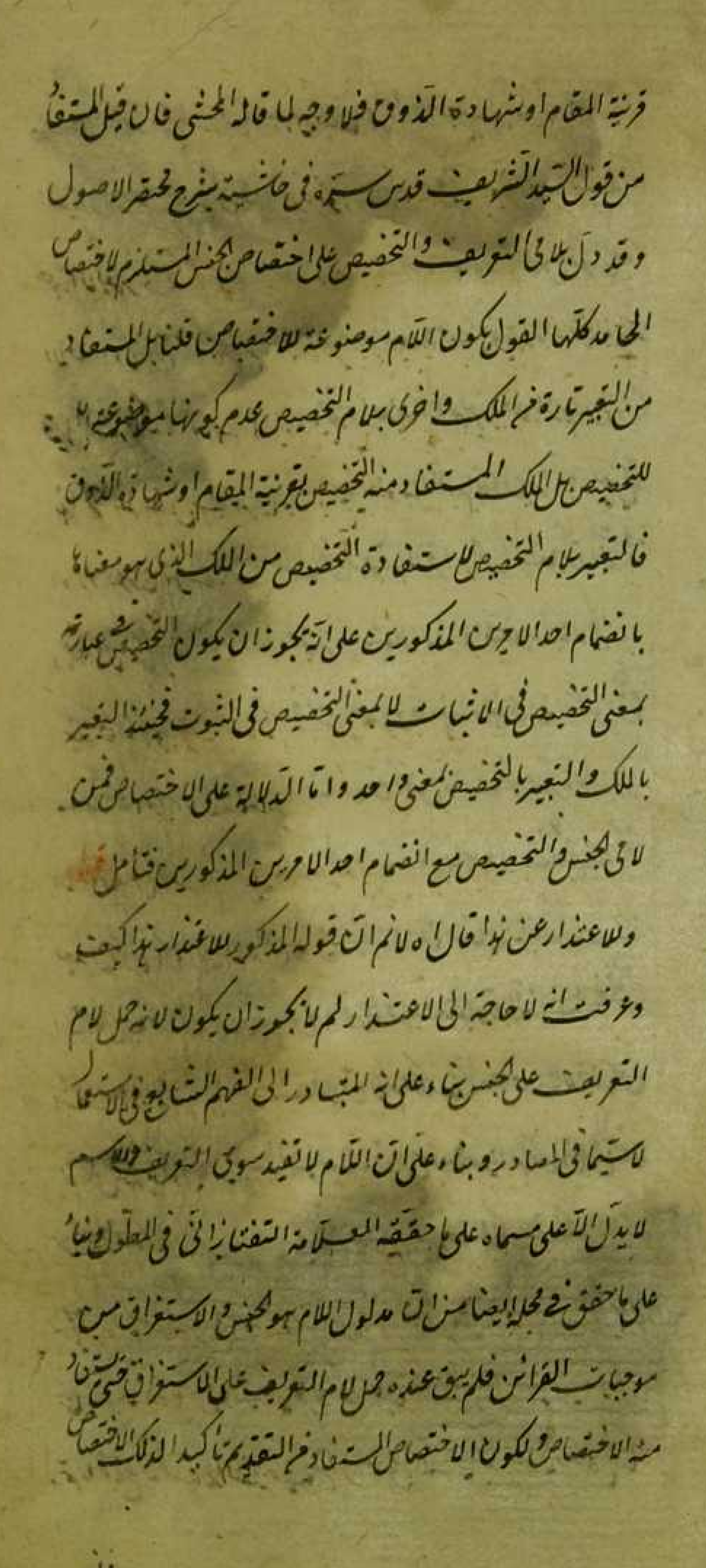


الكلام على لاجل ذلك فيراد العظمة والشريف ايضا قوله الى غير ذلك
مثل الاستمداد منه تعالى فيما يقول والاشارة الى ان المقصد الاصلي
والمطلب الحقيقي هو الله تعالى واظهار الرغبة اليه تعالى بحيث لا
يزول عن الخاطر ولا ينبغي ان يزول عنه طرفة عين والاشارة من اول
الامر الى ما هو المقصود ههنا وهو بيان طرق المناظرة التي مدارها على
المخاطبة على ما عرفت واظهار الرغبة اليه والتنبيه في اول الامر على
ان المسند خبر لا نعت وجعل المسند اليه اوقع وامكن واقوى في النفس
لما في التقديم من الاجمال ثم التفصيل ومن فوايد الاجمال ثم التفصيل
ما ذكره المحشي من التشويق وكذا من جملتها كون الحكم اقوى واكد
حيث عرف مرة بالاجمال ومرة بالتفصيل ويجوز ان يكون التقديم
بناء على ان الحمد لك جواب ما تفعل لان اصله حمدت حمدا لك ولك
الحمد جواب غير الحمد والمقام ليس مقام السؤال بما تفعل لان مقام
التأليف يعين ان المؤلف يوقع اصل الحمد وانما يبقى الاحتمال
في انه الحمد لله او لشيء يكون سببا للتأليف وصلاحيته لان يكون محمودا
فيكون المحل محل السؤال بمن الحمد الى غير ذلك قوله ما يجاب ان لا يفعل عنه
ان التلازم فيما بين بعض النكات غير قادح لان النكات مبنية
على القصد واللازم من التلازم المصاحبة لا القصد والملاحظة نعم قصد
اللازم ولوحظ يكون نكتة اخرى قوله ان كان بالجنان فهو من
مقولة الكيف لانه حينئذ يكون اذعانا بوقوع نسبة الحمد فيكون نفس ايقاع

والتصديق قسيم عن العلم والعلم من مقولة الكيف ﻫ وان كان بالاركان
فهو من مقولة الفعل لكونه حينئذ تأثيرا فيما يفعل بالاركان ثم الحمد لا يكون
الا باللسان فكونه بالجنان والاركان اما بناء على استعماله في معنى الشكر
واما بناء على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان
والاركان اشارة الى جانبي توافق الجنان والاركان مع اللسان
بان يكون قوله ان كان بالجنان وقوله ان كان بالاركان بمعنى
ان كان بمقارنة الجنان وان كان بمقارنة الاركان فتامل
اعني التكلم اه فان التكلم بما يدل على التعظيم تأثير فيما يدل على التعظيم ﻫ
فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة تحت السمع لا من
الكيفيات النفسانية كما صوره كونه بالجنان ﻫ لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل يعني انه نسبة بين المؤثر والمتأثر والمحمود ليس متأثرا بفعل الحامد
بل المتأثر له المحمود به مثل ما يفعل بالاركان ان كان الحمد بالاركان وما يتكلم
به ان كان الحمد باللسان وكان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني
التكلم بما يدل على التعظيم فاذا لم يكن المحمود متأثرا لا يكون نسبة الحمد نسبة بينه
وبين الحامد فلا جل ذلك لم يقل بينهما نسبة بينهما ﻫ لكن الحمد مطلقا
سواء كان بالجنان او بالاركان او باللسان يلاحظ بطريقة بمنزلة النسبة
بينهما في ان النسبة بينهما كما يتوقف حصولها على حصول الفاعل والمنفعل
في نفس الامر كذلك يتوقف حصول الحمد على حصول المحمود والحامد في نفس الامر
ﻫ اما لام التعريف اه لا وجه له وهذه الاحتمالات ولما يذكر

بعده

بعده منع الايرادات بعد ما تعين مراده بما ذكره في الحاشية الا
ان يكون مقصوده الرد على الرد نظرا الى الاحتمال في المقام لا نظرا الى
المراد والمرام ﻫ يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين تعليل للقول بعدم
دلالة لام الاستغراق على الحصر لعدم ظهور وجه يعني يجوز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين يعني يجوز ان يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط
بعض افراد الحمد به تعالى الانحصار ﻫ اللهم الا ان يراد اه يعني الا
ان يراد ان المرتبط به تعالى كل فرد من افراد الحمد المتغايرة بالذات
او بالاعتبار ايضا ادعاء فحينئذ لزم ارتباط الافراد المتغايرة بالاعتبار
المرتبط بغيره تعالى به ادعاء فيلزم الحصر ادعاء هذا وعندي انه لا يحتاج في الجواب
الى تعميم التغاير للتغاير بالاعتبار لان تحقق ذات الحمد مشروط بامور
من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد فحينئذ ما هو من
من الحمد الواحد المتعلق به تعالى في الحقيقة حمدان متغايران بالذات لا
بالاعتبار فاذا ارتبط به تعالى كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات يلزم الحصر فتامل
قوله واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص
المستفاد من نسبة السيد الشريف قدس سره حصر لام الحمد الى لام الجنس
والاختصاص هو ان اللام مع كونها موضوعة للملك يفيد الحصر لان اللام
موضوعة للاختصاص بمعنى الحصر وتفيد الحصر بطريق الوضع فالظاهر انه
يقول بدلالة لام الجنس والملك على الحصر بقرينة المقام او بشهادة
الذوق كما في الكرم في العرب فاذا جاز استفادة الحصر بانضمام



قرينة المقام او شهادة الذوق فلا وجه لما قاله المحشي فان قيل المستفاد
من قول السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول
وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد كلها القول بكون اللام موضوعة للاختصاص قلنا بل المستفاد
من التعبير تارة بلام الملك واخرى بلام التخصيص عدم كونها موضوعة
للتخصيص بل الملك المستفاد منه التخصيص بقرينة المقام او شهادة الذوق
فالتعبير بلام التخصيص لاستفادة التخصيص من الملك الذي هو معناها
بانضمام احد الامرين المذكورين على انه يجوز ان يكون التخصيص عبارته
بمعنى التخصيص في الاثبات لا بمعنى التخصيص في الثبوت فحينئذ التعبير
بالملك والتعبير بالتخصيص بمعنى واحد واما الدلالة على الاختصاص فمن
لامي الجنس والتخصيص مع انضمام احد الامرين المذكورين فتامل
وللاعتذار عن هذا قال اه لانم ان قوله المذكور للاعتذار هذا كيف
وعرفت انه لا حاجة الى الاعتذار لم لا يجوز ان يكون لانه حمل لام
التعريف على الجنس بناء على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وبناء على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه على ما حققه العلامة التفتازاني في المطول وبناء
على ما حقق في محله ايضا من ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من
موجبات القرائن فلم يبق عنده حمل لام التعريف على الاستغراق حتى تستفاد
منه الاختصاص ولكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لذلك الاختصاص

فلز





فلزم الالتجاء الى استفادة الاختصاص من لامي الجنس والملك كما قاله
السيد الشريف ولان على تقدير كون اللام للاستغراق واستفادة الاختصاص
ههنا لا يظهر كون التقديم لتاكيد ذلك الاختصاص لعدم ظهور تاخر افادة التقديم
الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على منوال ما قاله المحشي في وجه تقديم
قول الشارح تاكيدا للاختصاص في قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية فكان
هذا لم يخطر ببال المحشي ههنا وذهل عنه ايضا بعد ما ذكره هناك والا لما
اورده هنا كما لا يخفى على اهل النظر او لما اجاب به على تقدير الايراد قوله
اما اولا فلان البناء المذكور اه على ما ذكرنا في القول الاول لا يتجه
هذا كما لا يخفى المقصود عندهم وهو الاختصاص بمعنى الحصر قوله
واما ثانيا فلان لام الملك اه اذا كان لام الملك كافيا في الدلالة على
الاختصاص المقصود وهو الاختصاص بمعنى الحصر فلا يكون باقي مسوغ
بعدل عن مدلول اللام الذي هو الجنس الى الاستغراق الذي من موجبات
القرائن على ما حقق في محله مع تقرر ما نقلناه عن المطول على التفصيل وكون
اثبات الاختصاص للافراد باختصاص الجنس ابلغ لكونه بطريق برهاني
ثم على تقدير كون اللام للاستغراق ان لم ينسب الاختصاص الى لام
التعريف بل الى لام الملك كما هو المستفاد من كلامه فاي فائدة في
اعتبار الاستغراق وان نسب الى لام التعريف فلا يظهر كون التقديم
لتاكيد الاختصاص والا فلا فرق وعليه بان مقتضى قوله والا فلا انه ان لم
يتم ما صرح به السيد الشريف من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص

الحمد فلا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص مع انه ليس كذلك اذ على تقدير
عدم تمام ما صرح به السيد الشريف بان لا يدل على اختصاص الحمد لام الملك
والجنس بل لام الملك والاستغراق بان ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك
يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص قلنا قد عرفت مما سبق ان كون
قول الشارح للاعتذار غير مسلم حتى يكون معناه ان تم تم والا فلا
فيتوجه ما ذكره وعلى تقدير كونه للاعتذار وكون معناه ان تم تم والا فلا
ليس المراد بعدم تمام دلالة لامى الملك والجنس على الاختصاص الا عدم
تمام دلالتهما عليه باعتبار عدم دلالة لام الملك فان ذكر لام الجنس
ليس لتوقف المرام عليه لحصوله على تقدير كون لام التعريف للاستغراق
ولام الملك للاختصاص ايضا بان ينسب افادة الاختصاص الى لام
الملك بل لان كون لام التعريف للجنس مفروغ عنه عنده لما ذكره
سابقا فكانه قال ان تم ما ذكره السيد الشريف من دلالة لام
الملك بالجنس على اختصاص الحمد بان دل لام الملك على الاختصاص
تم كون التقديم لتاكيد الاختصاص وان لم يتم بان لا يدل لام الملك
على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص على انه لو كان
المراد عدم تمام دلالتهما على الاختصاص باعتبار عدم دلالتهما جميعا
عليه ايضا يتم المقول بانه ان تم تم والا فلا لانه ليس المراد بعدم دلالة
لام الجنس في عدم تمام دلالتهما المشار اليه بقوله والا فلا عدم دلالتهما
من جهة عدم كون اللام للجنس حتى يلزم القول بانه ان لم يدل على اختصاص

الحمد لام الجنس والملك بل لام الاستغراق والملك لا يتم كون التقديم
لتاكيد الاختصاص بل المراد به بيان نفس عدم الدلالة واما اضافة
الدلالة الى لام الجنس بناء على ان ليس عند الشارح ههنا غير الجنس كما عرفت
وعلى تقدير كون المراد بيان عدم دلالتها من جهة عدم كون اللام للجنس
لا محذور في لزوم القول المذكور لان ذلك القول باعتبار ان المفيد
للاختصاص حينئذ لام الاستغراق وان تاخر افادة التقديم للاختصاص عن
افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر على ما عرفت ثم بما قررناه سابقا ولا
حقا علم حال قوله او العهد الخارجي ايضا مع ملاحظة لام المنة في الكلام كما
لا يخفى على من هو لا فهام **قوله** واما التعرض بلام الجنس يريد به دفع سؤال
مقدر فنا ما قصده وهو ان على ما ذكر لاى شيء تعرض السيد الشريف
للام الجنس **قوله** فلانه اراد ان يبين اه ليس التعرض للام الجنس لاجل
ما ذكر بل لكونه في صدد بيان معنى كلام الزمخشري ومذاقه عدم كون
اللام في الحمد للاستغراق بل ولان مذاق نفس السيد الشريف ايضا
كذلك ويؤيده قوله في حاشية شرح مختصر الاصول قد دل بلامى التعريف
والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها **قوله** اللهم الا
ان يقال المقصود اه لا يصلح هذا جوابا عن النظر الاول لان مقتضى قوله
ان تم تم والا فلا اذ قال ان تم دلالة لام الملك على الاختصاص تم كون
التقديم لتاكيد الاختصاص وان لم يتم يتوجه النظر الاول بناء على
نظر المحشي ههنا بان يقال لا حاجة الى البناء المذكور لانه اذا جوز كون

الحمد

اللام للاستغراق فهي مفيدة للاختصاص المقصود عندهم فيتم كون
كون التقديم لتاكيد هذا الاختصاص فلا يصح ان يقال ان لم يتم فلا يتم
وانما قلنا بناء على نظر المحشي لانه لا يتوجه بناء على ما عرفت من عدم
ظهور تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه
واما بناء على نظر المحشي يتوجه على ما يدل عليه السؤال والسلوب الجواب
فان عدم ظهور التاخر لو كان في نظره وملاحظة ههنا لا جاب ولم
يتصد للجواب بالاسلوب المذكور ثم ان هذا وان صلح جوابا عن
الثاني فرجهة انه اذا كان المقصد بيان حكم لام الملك وجوز كون لام
التعريف للاستغراق او العهد ايضا لم يلزم القول بانه ان لم يتم دلالة
لام الملك مع لام الجنس على الاختصاص لا يتم كون التقديم تاكيدا
للاختصاص لكن لو جوز كون اللام للاستغراق كيف يصح القول بانه
ان لم يتم دلالة لام الملك على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد
الاختصاص مع وجود لام الاستغراق المفيدة للاختصاص وان قيل
ان تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر
حتى يكون التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق فهذا
هو الجواب لا ما ذكره المحشي ثم بما فصلنا سابقا علمت ان ذكر لام الجنس
ليس نقل كلام السيد الشريف قدس سره من غير تصرف فيه بل لان كون
اللام للجنس مفروغ عنه عند الشارح بايتنا ولان على فرض كون اللام للاستغراق
الظاهر نسبة افادة الاختصاص الى لام الاستغراق لا الى لام الملك

وقد عرفت



وقد عرفت انه لا يظهر تاخر افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام الاستغراق
اياه حتى يكون التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق تامل
ولا تغفل عن سائر ما لا ينفع في هذا الوادي مما اسلفنا قوله مطلقا
اي بلا اعتبار التاخر قوله اذ الظاهر معية الافادتين يعني افادة
لام الملك للاختصاص حال التقدم لك فيكون الافادتان معا قوله اللهم
الا ان يقال للام اه دلالة اللام بمجرد انضمام متعلقه من غير ذكر المسند اليه
بعد ليس الا على اختصاص شيء ما لا على اختصاص الحمد ودلالة التقديم بعد
ذكر المسند والمسند اليه على اختصاص الحمد لا على اختصاص شيء ما فكيف
يكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد
من اللام الا ان يقال ان بعد ذكر المسند اليه يحصل البيان للمجمل السابق
فيكون الاختصاص المستفاد من التقديم فان قيل اذا حصل البيان بعد من اللام
بمجيء المسند اليه يعود السؤال قلنا لا يعود لان القاعدة ان الحكم بعد البيان
ينسب الى الاصل فيكون اختصاص الحمد مستفادا من اللام بمجرد انضمام المتعلق
فكان في قول المحشي فليتامل اشارة الى ما ذكرنا ثم يمكن الجواب عن اصل
السؤال بوجوه آخر احدها انه لا يلزم في التاكيد تاخر افادة المؤكد عن
افادة المؤكد بل قد يكون الافادتان معا كما في التاكيد باسمية الجملة
وقد يكون افادة المؤكد قبل افادة المؤكد كما في التاكيد بان والقسم واما
الشرطية وحرف التنبيه والزيادة وقد التحقيقية وكان ولكن وانما
وليت ولعل والسين وتكرار النفي وتقويم الفاعل المعنوي وقد يكون

ايضا اختصاص الحمد فيصح تاكيده في اختصاص المستفاد

في الوسط كالياء في خبر ليس وضمير الفصل واللام الواقعة في الوسط
وسائر ما يقع فيه من المذكورات وغيرها فان قيل ان افادة
التأكيد فيما ذكر مؤخرة عن افادة المؤكد في الاعتبار فيقال مثله فيما نحن
فيه ايضا وثانيها ان المقدم انما يقال للمزال عن الاصل فاصل لك الحمد
الحمد لك ثم وقع التقديم فافادة التقديم للاختصاص باعتبار الاصل مقدم
وثالثها ان التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف
للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة ويظهر ذلك بملاحظة
مادة الشيء وصورته حيث ان المادة تفيد القوة والصورة تفيد الفعل
والفعل بعد القوة فليتأمل قوله بل لا يتحقق الا بعد تحققهما يعني بل
لا يتحقق نفس التقديم الا بعد تحقق المسند والمسند اليه لا قبله لكونه نسبة
بينهما فضلا عن دلالته على الاختصاص فانها فرع التحقق قوله وحصله
اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى لان المسند لما فيه من اللام حاصل للاختصاص
فمعنى لك تختص لك فاذا قدم لك فكأنه قدم تختص لك فيفيد التقديم
اختصاص الحمد باختصاصه به تعالى قوله ضرورة انه لو لم تختص اه يعني لو لم
يختص الحمد بهذا الاختصاص المعين وهو اختصاص الحمد بالله تعالى لكان الحمد
مشتركا بين الله وبين غيره على تقدير ان يتسلط النفي في لو لم يختص بهذا
الاختصاص على القيد والمقيد جميعا اعني قوله تختص وقوله بهذا الاختصاص
او مختصا بغيره تعالى على تقدير ان يتسلط النفي على القيد فقط وقوله بهذا
الاختصاص ويبقى المقيد وهو قوله تختص قوله وعلى التقديرين يلزم ان

بلوا



لا يكون مختصا به تعالى واذا لزم على التقديرين اللذين هما نقيضا ما ادعى
لزومه بقوله يستلزم اه ورفعه وانتفاؤه ان لا يكون الحمد مختصا به
تعالى فقد ثبت الاستلزام لان الاستلزام بين الشيئين يثبت بان
يلزم من انتفاء ما فرض لازما انتفاء ما فرض ملزوما او نقول اذا لزم
على التقديرين ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى فقد لزم خلاف المفروض
محال مع ما يستلزم المحال فهو محال فالتقديران محالان واذا كان التقديران
اللذان هما نقيضا الاختصاص بهذا الاختصاص محالين لاستلزامهما خلاف
المفروض فقد لزم ثبوت غير الاختصاص بهذا الاختصاص وهو المطلوب
قوله وهو ظاهر لان اختصاصه بالاختصاص به تعالى فرع الاختصاص به
تعالى لانه لو لم يوجد الاختصاص به تعالى فباي طريق يوجد اختصاصه بالاختصاص
به تعالى فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التأكيد الظاهر قوله
وهذا القدر كاف في التأكيد انه اعتبر المؤكد والمؤكد نفس المعنيين لتلازمهما
وليت شعري انه اذا ثبت بين المعنيين تلازم فلم لم يعتبر كون
تأكيد احد المعنيين للمعنى الآخر باعتبار ما يلزم للمعنى الآخر او باعتبار ما يلزم
لنفسه او بكلا الاعتبارين بان يكون تأكيد اختصاص الحمد به تعالى للاختصاص
الحمد به تعالى باعتبار ما يلزم لاختصاص الحمد به تعالى او اختصاص الحمد به تعالى او بكلا
الاعتبارين على ان يكون المؤكد والمؤكد اثنين مع ان المؤكد باحد هذه
الاعتبارات يرجع الى غير المؤكد فيكون اقوى في دفع الاعتراض كما
لا يخفى ويمكن ايضا ان يعتبر ابتداء تأكيد عين اختصاص الحمد بالاختصاص

قوله

بالاختصاص

بالاختصاص الحمد

باعتبار ... الاعتبارات يرجع الى غير المؤكد

به تعالى للازم الاختصاص تعالى او تأكيد لازم اختصاص الحمد باختصاص
به تعالى لعين اختصاص الحمد به تعالى فتأمل ولا تغفل فان اللازم ايضا يفهم
ويستفاد قوله يعني الاشارة الى الاعتراف بالعجز وطريق الاشعار ان
بقاء المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي الا ترى انه لو اعطى شخص جوع
انعام منعم على ما ينبغي لا يبقى لذلك المنعم منة عليه ولعل تفسير اجر غير
ممنون في هذا الوادي بان يكون اجر غير ممنون بمعنى اجر غير ممنون فيه
اي لا يبقى فيه منة ناشئة عن العمل فحينئذ يكون عدم بقاء المنة في الاجر
من جهة العمل كناية عن عدم نقصان الاجر وكذا في هذا الوادي قول زهير
فضل الجواد على البخيل النفساء فلا يعطي بذلك ممنونا ولا نزفا الا ان ثبت
كون معنى النقص حقيقة قوله كما بينه السيد الشريف اه حيث قال ولا
يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان
بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى قوله
وفيه مناقشة لانه يجوز اه كيف يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه والمحمود عليه
لكونه باعثا على الحمد فلو تعلق الحمد بنفسه للزم تقدم الشيء على نفسه وايضا يقتضي
تعريف الحمد بالوصف على الجميل الاختياري او بالوصف بالجميل على انه
يكون الباء سببية ان يكون المحمود به والمحمود عليه متغايرين وايضا القوم
حين ما ضبطوا مقدار اركان الحمد وشروطه ذكروا المحمود به والمحمود عليه
فلو كانا واحدا يلزم نقصان المقدار فتأمل فيما يكشف عنه الجواب قوله اما
صلة الاشتقاق او كونها صلة الاشتقاق وكونها تبعيضية بعيد بالاذى

الحمد



الحمد اه اي قول الشارح مشى على المذهب المرجوح وملجأ الى طريق الاستخدام
لذلك ان يثبت في المتن معنى المنة فالاشتقاق حال اللفظ واما بعد الثاني
فلانه غير متبادر وملجأ الى حذف المضاف والاستخدام ايضا وحذف
مضاف آخر بدل الاستخدام وهو المعنى بان يكون المعنى بعض من باب من
عليه فالظاهر ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان معنى المنة
الثابت لغة ماخوذ من من عليه ولا اعتبار عليه كما لا يخفى الا ان يقال
لا يحصل حينئذ الاشارة الى وجه الاشكال لكنها غير ملتزمة لان شهرة
السؤال تغني عن الاشارة الى وجه الاشكال مع ان تلك الاشارة
عن ظاهر الكلام حقيقة الحال قوله اي من باب من عليه انما اعتبر
حذف المضاف لان المنة مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل بل من بابه
وليت شعري لم لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى بعض
من مصدر من عليه بناء على ان له مصدران اه مع ان مناسب الاعتبار
البعضية وبعيد من المرجوح الاحتمال قوله ولفظ من مشترك اه شروع في بيان
طريق البعضية بان لفظ من مشترك بين المعنيين وله مصدران
المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجيء بمعنى الانعام
فيكون بعضا من باب من عليه بهذا الطريق قوله وان كان بينهما نوع
مخالفة في معنى المن حيث اقتضى ما في الصحاح استعمال المن في معنى الانعام
فقط واقتضى ما في التاج استعمال المن في معنى المنة ايضا لكن هذه
المخالفة لا تضر فيما هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى الامتنان اليه

اشار بقوله وان كان اه قوله وانت خبير بان اه قد قرر في محله
ان الثلاثي المجرد من المصادر ان كان فيه التاء فالمرة والنوع على المصدر
المستعمل الاشهر والفارق القرائن فان نشدة مثلا مصدر لطلب
النشد وهو المصدر الصرف والنشدة وهو المصدر الغير الصرف فاذا
اريد المرة والنوع من المصدر الصرف يقال في المرة نشدة واحدة
وفي النوع نشدة لطيفة للفرق عن النشدة التي هو المصدر الغير الصرف
فعلى هذا لو اريد ههنا النوع من المصدر الصرف لقيل والمنة الكاملة
فرقا عن المنة التي هو المصدر الغير الصرف الا ان يقال العبرة لوجود القرينة
القرينة الفارقة سواء كان وصفا او غيره والقرينة ههنا موجودة وهو
عدم ثبوت معنى المنة التي هو المصدر الغير الصرف لله تعالى اذ يكون الجواب
عن الاشكال الزاميا قوله لان المنة بهذا اه المناسب لقوله وكل ما اه
ولقوله والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها ان يقول لان المنة بهذا المعنى
مطلقا صفة مذمومة اه الا ان يتشبث بكونه من مهملات العلوم كلية وبكيفيته
قوله راجع الى دليلها لما تقرر بينهم ان منع المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها
ودليل الكبرى قوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية
المذكورة قوله فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني اما بيان وجه
اولوية تقديم الجواب الثاني على الاول وهو ان الجواب الثاني مبني على منع عموم
الخطاب ومنع عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بجنبه والجواب الاول مبني على تسليم
عموم الخطاب وتسليم عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بجنبه تعالى لكن المنة لم يثبت الى

تعالى



تعالى لان المنة المذكورة امتنان المنعم اليه وحق الجواب المبني ان يقدم
على التسليمي اما بيان وجه عدم اتجاه الاولوية فهو ان كل واحد من الجوابين
مبني اولهما منع الصغرى وثانيهما منع الكبرى فيكون ترتيب المقدمتين الممنوعتين
ثم ما ذكره المحشي من التقرير ما يلايمه قول الشارح مدفوع بان المنهي عنه هو منة
المنعم لا امتنان المنعم عليه لان من يقول في السؤال ان كلام المصنف يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل لا يقال في رد سؤاله مثل قول الشارح لاقتضاء اعتبار
نهي المنة في السؤال مطلقا لا يلاحظ فيه نهي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل
بل يقال مدفوع بانه لم يثبت منة المنعم بل تعلق امتنان المنعم عليه كما لا
يخفى فليس فيه اثبات المنة اصلا لكن انشاء المذموم المنهي عنه ايضا
لا يجوز الا ان يريد بانشاء الامتنان ظاهره بل انشاء ما يلزم الامتنان
من افاضة المنعم الجليلة التي لا يعد ولا يحصى لكن مثل هذا الامتنان جار في
الاخبار ايضا كما لا يخفى فلا يكون التوجيه بالانشاء وجه معتد به قوله لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لكن يلزم حينئذ ان يكون المراد من
الاذى الحاصل من المنة بان يكون المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المؤدي
الى الاذى فيجوز حينئذ ان لا يكون المن الغير المؤدي الى الاذى مذموما منهيا عنه
وانما قلنا يلزم حينئذ ان يكون كذلك لانه لو اريد من الاذى مطلق الاذى لا
يبقى وجه لضم المن الى الاذى ما لم يرد الابطال بكل واحد منهما اذ لو لم يرد
يلزم ان يكون ابطال المجموع اجراء اعتبار ما يصان عن مثله التنزيل اذ التقرير
فيرجع هذا التوجيه الى اعتبار المن التنبيهي فيكون هذا الجواب بالتي

المذموم المنهى عنه التى يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وبحيرة لا المنة
التى يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا تقع فى الكفران فى المآل واحد عثمان شيخ
ح ان لا يذكر الشه اولا ذاك الجواب ولا يذكر المحشى ثانيا هذا الجواب قوله
ولو سلم اه يعنى لو سلم كون المبطل كل واحد من المن والاذى فيكون المن مبطلا
للصدقة لا يستلزم النهى عنه اصلا لجواز ان يكون المن فى نفسه مباحا لكن
يبطل عملا آخر بمقارنته كعمل الصدقة ههنا فان الاحكام قد ترتب على المقارنة
وان لم يكن لكل واحد من المتقارنين تاثير فى الحكم قوله نعم ابطال الصدقة بالمن
منهى عنه اى لما استشعر سؤالا بان ابطال الصدقة بالمن منهى عنه وهو يستلزم
النهى عن المن اجاب عنه بانه لا يستلزم النهى عن المن بناء على ان يكون
ابطال الصدقة بالمن منهيا عنه ناش من مقارنة المن بعمل الصدقة نعم لو كان ناشيا
عن سببية المن لابطال الصدقة لا يستلزم النهى عن المن لان النهى عن السبب يستلزم
النهى عن السبب لئلا يلزم منه الوقوع فى السبب لكن ليس كذلك اذ ليس المن
سببا لابطال الصدقة بل مقارن لعمل الصدقة فيبطل هذا العمل بمقارنته وبهذا
يعلم انه لا يتجه ان يقال النهى تقتضى القبح ولا قبح فى الصدقة فيلزم ان يكون القبح
فى المن فيكون النهى عن ابطال الصدقة باعتبار المن فيكون منهيا عنه لجواز ان يكون
القبح ناشيا من الصدقة ولا عن المن بل عن مقارنتهما لكن يتجه انه لا يتصور وجود
من لم يقارن بعمل فيلزم من اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل الوقوع فى المنهى
عنه لا محالة فلا يكون منع كون نفس المن منهيا عنه لغيرا فتامل قوله فاللازم
هو النهى عنه اه لهذا الكلام احتمالان احدهما هو ان اللازم النهى عن المن بعمل بعد

عمل



بعد عمل الصدقة لا النهى عنه مطلقا حتى لا يجوز بعد سائر الاعمال مما لا يطلق
عليه الصدقة وثانيهما هو ان اللازم النهى عن المن بعد الصدقة لا مطلقا
ولو مع الصدقة او قبلها فتامل قوله لان المراد باستحقاق المنة اه فيكون
استحقاق المنة مجازا او كناية قوله والا لكان باطلا قطعا اه يريد بيان
القطع والضرورة اثبات ان المراد باستحقاق المنة الاتصاف المذكور
لا ما يتوهم من التقابل فتامل قوله الامتنان والمنة مترادفان اه لما
كانا مترادفين وكان الفرق بينهما ههنا بما هو المضاف اليه لكل واحد
منهما وكون احدهما بالمعنى المبنى للفاعل والاخر بالمعنى المبنى للمفعول فالظاهر
ان يذكر الشه فى كلا الموضعين اما المنة او الامتنان قوله بقرينة التقابل
واضافته الى المنعم عليه لا دخل للتقابل بل للاضافة الى المنعم عليه لا يرى ان
الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه بل الى المنعم ايضا كان يقال المنهى عنه هو
منة المنعم الفلانى لا امتنان المنعم الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون
قرينة لكون المراد المعنى المبنى للمفعول فتامل قوله وفيه ان كون المنعم عليه اه
هذا مبنى على وجود معنى المطاوعة فى الممنون وهو اذا لم يرد به المعنى العرفى
فلذا اجاب ما يحمل على المعنى العرفى قوله اشارة اليه اى الى ما ذكر من السؤال
والجواب قوله فتدبر اشارة الى السؤال والجواب بنظر اشارة الشه اما تقرير
السؤال هو ان اعتراض المعترض على كلام المص بانه يلزم اثبات الشيء المتناهى
لله تعالى مبنى على ما هو المتبادر من المنة وهو كونه بالمعنى المبنى للفاعل والجواب
باعتبار المعنى المبنى للمفعول جواب بخلاف المتبادر نعم بعد اعتبار كونه بالمعنى

المبنى للمفعول القول بانه على الوجه العرفى غير متبادر ايضا لان المتبادر
من المبنى للمفعول المبنى للمفعول بالمعنى المصطلح لا بالمعنى العرفى نعم يكون
الجواب مبنيا على غير متبادر فى غير متبادر واما تقرير الجواب فهو ان المنة
لما كانت قريبا بالحمد والحمد جزء جهة الحامد فالمتبادر كون المنة ايضا من جهته
فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبنى للمفعول لا بالمعنى المبنى للفاعل كما لا يخفى نعم
المتبادر من المنة فى العرف والاستعمال بعد ان صارت بمعنى الممنون المبنى
للمفعول بالمعنى العرفى لا بالمعنى المصطلح وانما تبادر المبنى للمفعول بالمعنى
المصطلح فى اصطلاح اهل الصرف والنحو ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو
ان المتبادر من مثل تلك المنة فى العرف والاستعمال ولو لم يقارن بلك الجهة
ولو قيل انه صارت المنة بمعنى الممنون المبنى للمفعول بالمعنى العرفى وان كان
المتبادر غير مجرد لفظ المنة عند الاطلاق المعنى المبنى للفاعل فتامل قوله اى حكم
الخطاب ان فى اضافة الحكم الى الخطاب احتمالان احدهما ان يكون بيانية وثانيهما
ان يكون لامية والمعنى على الاول اى الحكم الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب الظاهر فى الاية مخصوص
بغيره تعالى والمعنى على الثانى اى خطاب الله تعالى بافعال المكلفين كالوجوب
والحرمة وغيرهما مخصوص بغيره تعالى كما ان نفس خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين مخصوص بغيره تعالى فالفرق بين الخطاب المذكور ههنا والخطاب المذكور
عند قوله ولك ان تجعل الخطاب على تقدير كون الاضافة بيانية او لامية
هو ان الخطاب ههنا بمعناه الحقيقى الذى هو من صفات الله تعالى والخطاب ثمه فى قوله ولك ان



بمعناه المجازى الذى هو صفة فعل المكلف اعنى ما خوطب به بطريق اطلاق
المصدر على المفعول ثم الحكم المضاف الى الخطاب يكون عين الخطاب المذكور
فى التوجيه الثانى على تقدير كون الاضافة لامية وغيره على كونها بيانية فان
قيل اى فائدة فى اضافة الحكم على تقدير كون الاضافة بيانية قلنا فائدته الاشارة
الى ان الخطاب والحكم فى التوجيه الاول ليسا بمعناهما المجازيين اعنى ما خوطب
وما حكم به فى التوجيه الاول بمعناهما الحقيقيين تحصل تلك الاشارة بالاشارة
الى ان المراد بالخطاب ما وقع تعريفا للحكم فى كتب الاصول وهما فيها عند
التعريف معهودان على المعنى الحقيقى وبان ذكر شيء لا يحتاج اليه فى الظاهر
لا يخلو عن نكتة ما لكن الظاهر ان المحشى اعتبر الاضافة لامية فتامل قوله كما هو
مصطلح الاصوليين ليس هذا مصطلح الاصوليين بل مصطلح الفقهاء وانما مصطلح
الاصوليين الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين المنقسم
الى الايجاب والتحريم وغيرهما الا ان يكون كلام المحشى مبنيا على ما وقع بينهم
على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا
على ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات وكذا التحريم والحرمة وغيرهما
او مبنيا على مصطلح الاصوليين فى تعريف الفقه نظرا الى ان الحكم الماخوذ
فى تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف به ذلك الحكم بمعنى ما خوطب به من الوجوب
والحرمة وغيرهما قوله لان تعظيم شانه تعالى اه الاولى ان يقول لانه لو رجع
اليه لقيل مع بعض من سائر النكات السابقة بناء على دخول نكتة تعظيم شانه
تعالى فى النكات السابقة مع تقديم ذلك القول على تقدير ذكره على قوله

وافادة للاختصاص لئلا يستفاد من السابق كون تلك الافادة من النكات
السابقة فلا تغفل قوله او لانه جعل اه ويحتمل ان يكون عدم ذكر الشرف
بناء على انه ذكر الشان ويستفاد منه في العرف والاستعمال الشرف يقال
في مقام المدح فلان ذو شان لاسيما وقد اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون عدم ذكره ههنا بناء على ان الشرف المذكور فيما سبق شرف
ذاتي ليس لغير الذات فيه مدخل وشرف النبي عليه السلام فيه مدخل لغير ذات
النبي عليه السلام لكون شرفه عليه السلام بجعل الله اياه شريفا فان الاجسام
لكونها مركبة من الجواهر الفردة متماثلة بالحقيقة عند اهل السنة فلا تفاوت
بين الاجسام قبل تشريف الله واصطفائه قوله وقد عرفت ما فيه
قد فصلنا فيما سبق ما يتوجه على ما عرف فلا نعيده قوله غير ظاهر لوقوع لام التعريف
في اخر الكلمة التي عند ما يتحقق التقديم ثم يتمشى ههنا بعض ما اسلفنا في الكل
محمد فتدبر قوله اما لو كانت للجنس اه على اعتبار ترقي الفرد في الكمال الى حد صار
معه كانه الجنس كله الاختصاص حقيقي كما في ذلك الكتاب كما بينه المفسر
لكنه حقيقي ادعائي فتامل قوله ثم كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى
الكفار مما لا معنى له في هذا المقام لان احتمال الاختصاص لو كان اضافيا
بالقياس الى الكفار يقتضي ان يوجد من يعتقد الشركة بين النبي والكفار في الصلوة
والتحية للنبي والكفار لكن لا يعرف على التعيين فهو في التخصيص لرد الاعتقاد
الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى قوله فالاختصاص
اضافي يعني القياس الى غير الانبياء ثم الحكم بكون الاختصاص اضافيا مبني

على



على عدم حمل الفاضل اللام في الصلوة والتحية على العهد او على الجنس باعتبار
الفرد الكامل فتدبر قوله ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي لنا في هذا المحل
شبهة وهو ان جنس الصلوة ان اختص لكل واحد من الانبياء فالاختصاص
بواحد يناقض الاختصاص بواحد آخر وان اختص بمجموع الانبياء فيلزم ان لا
يقع الصلوة على واحد واحد ويلزم وقوعها للمجموع مع انه ليس كذلك فيلزم
في صورة كون الاضافة للاستغراق اعتبار كون الاختصاص اضافيا لئلا
يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد واحد فليتامل قوله ففيه نظر لان بناء
هذا القول على احتمال الاضافة على عدم جواز الصلوة لغير الانبياء مع انها
جائزة لغيرهم من سائر المؤمنين تبعا بالاتفاق واستقلالا بالاختلاف
ويؤيد كون مراده بوجه النظر ما ذكر اعتباره كون الاختصاص اضافيا
بالقياس الى الكفار في صورة كون اللام للجنس ويجوز ان يكون مراده
بوجه النظر هو ان في صورة كون الاضافة للعهد الخارجي لا يختص
الاختصاص بالاضافي بان يكون اللام ايضا للعهد والعهد ظاهر ان الاختصاص
ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
قوله يعني ان الاليق بحال المصلي اه لو اراد ذلك لكان الظاهر ان يقول
مع بعض من سائر النكات السابقة بناء على سبق ذكر نكتة التعظيم
بشانه عليه السلام من النكات السابقة وقد اشرنا اليه سابقا قوله
لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه عليه السلام نزولها عليهم كما ان سيد
القوم رحمة لهم والرحمة من السلطان للسيد رحمة منه للقوم قوله

لكن تركه اى ترك قوله وعلى آله واصحابه الرحمة الجلية مثلا قوله لانه
بمنزلة اه انما كان بمنزلة ذلك القول بناء على ما ذكر من انه رحمة للعالمين فنزول
الرحمة عليه نزولها عليهم ثم اذا كان بمنزلة القول كان الظاهر ان يقول وهذا دعاء
شامل للبرية لا ان يقول وهذا دعاء للبرية شامل لمصلحة الفقراء لان المصر
اذا قال فالظاهر انه يقول لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية وهذا
دعاء شامل للبرية ولعل المحشي قصد عدم التغيير فتامل قوله فافهم ولعله
اشارة الى السؤال بان الرحمة النازلة على النبي صلى الله عليه وسلم لكمال الرحمة
الخاصة به لا يمكن نزوله على عامة المؤمنين فكيف يكون نزول رحمة
نزولها عليهم والى الجواب بانه لا يدعى انه يلزم من نزول الرحمة عليه نزول
عين تلك الرحمة عليهم بل يدعى انه يلزم منه نزول نوع تلك الرحمة او جنسها
او اثرها عليهم والى السؤال بان الصلوة على الآل والاصحاب وساير
المؤمنين يكون على سبيل التبع والارداف وعلى الطريق المذكور
يكون الصلوة عليهم بالصلوة على النبي فلا يكون على طريق التبع والارداف
والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كان بطريق انه يلزم من نزول الرحمة عليه نزول الرحمة
عليهم يكون الصلوة عليهم على طريق التبع والارداف فانه اللازم تابع
الملزوم ورديفه والى السؤال بان داب ساير المؤلفين الارداف في الذكر
ولا ارداف في الذكر في الطريق المذكور والحال ليس ارداف في الذكر
والى الجواب عنه بان في الطريق المذكور وان لم يكن ارداف في الذكر صريحا
لكن فيه ارداف في الذكر التزاما ففيه سلوك الطريق البرهاني ايضا





وما ايضا فيه اختيار الطريق القريب والاشارة الى انه عليه السلام رحمة
لهم ونزول الرحمة عليه نزولها عليهم والاشارة الى مضمون وهذا
دعاء للبرية شامل مع الايجاز والاختصار بخلاف ساير المؤلفين
فعليك الاختيار والى السؤال بان على الطريق المذكور لا يمتاز الصلوة
على الآل والاصحاب عن ساير المؤمنين والى الجواب عنه بانه اذا التزم
صنيع ساير المؤلفين وان لم يأت بالاسلوب المعهود لتحصيل ما عرفت
من السرور فقد حصل الرمز الى ان المراد على وفق ما يصنعون فروعي
التمييز ايضا فتامل ثم يمكن الجواب عن اصل السؤال بان نقول اللام
في الصلوة التي وقع بها التعليم من الشارع على ما صرح به في كتب
الحديث والفقه وفيها ذكر الآل ايضا وتخصيص النبي بالذكر ههنا
اما لكونه اصلا في الصلوة فلا ينافي ملاحظة كونها على الغير ايضا
ولو عند قصد الاختصاص بالتقديم او لان الصلوة المعهودة بالكيفية
المخصوصة مخصوصة بنبينا عليه السلام مع بقاء انفهام الصلوة
على الآل على حاله لاندراجها في الكيفية المخصوصة فليتامل فانه
فانه قد انفتح لك لباب في الجواب الناشي عن الاشكال الناشي
من الاختصاص المستفاد من التقديم والله الهادي او بان نقول اصل
وعلى نبيك الصلوة وقد نقل عن ابي العالية وابن عباس رضي الله عنهما
ان الصلوة من الله تعالى ثناء واظهار شرف ومن غيره طلبه ولذا
رد الاستغفار من الملائكة والدعاء من الغير على ما هو المشهور الى طلب

في الصلوة للعهد والاشارة

اصله وصل على نبيك ص

الرحمة فمعنى اصلى صلوة على نبيك اطلب رحمة نازلة على نبيك
واطلب نزول رحمة على نبيك والمعهود فى الطلب ما وقع به التعليم من الشارع
وما اشتهر من المؤلفين وبعض المهمات المرعية فى القول الاول من غير
فى هذا القول ايضا **قوله** تعيينا لمحل المناظرة لان محل المناظرة الكلام
التام الخبرى سواء عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهار للصواب
كما هو التحقيق او بالنظر بالبصيرة فى الجانبين فى النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب كما هو المشهور **قوله** وتنبيها على ان المؤاخذة اه
لا يتوهم انه تكرار لان التنبيه على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام
الخبرى ليس عين تعيين محل المناظرة ولا لازما له لان تعيين محل المناظرة
لا يفى بحق المقام ولئلا ينسب التقصير والملام غاية ما فى الباب انه يلزم
من تعيين محل المناظرة تنبيه المخاطب على ان المؤاخذة انما يتوجه تنبيه المتكلم صح
الى الكلام الخبرى ولا يلزم منه التنبيه الى طلب تنبيه المتكلم وقد سبق نظيره
فى اول الكتاب وعلى تقدير ان اصل التنبيه على ان المؤاخذة انما
تتوجه الى الكلام الخبرى لازم لتعيين محل المناظرة لكن مع قيد سواء
كان القائل ناقلا او مدعيا ليس بلازم **قوله** وهى جملة خبرية وان كان
منقولها اعم منها وفى غيرها من الالفاظ مطلقا ومن المعانى كذلك
**قوله** فالتخصيص بالخبرى غير مناسب المراد التخصيص الذكرى لا التخصيص
بمعنى الحصر والقصر اذ اللازم هو الاول دون الثانى ولاجل ان المراد هو الاول
دون الثانى قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح **قوله** واذا كان ناقلا

بمعنى



بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له انما قوبل بالعدم كون مدعيا بمعنى
مدعيا له بل بمعنى مدعيا فيه مع ان عدم كون ناقلا بمعنى ناقلا له بل
ناقلا فيه كاف فى الكذب ما لان مدعيا لو كان بمعنى مدعيا له يكون
ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه هذا فان قيل المتبادر من ناقلا ومدعيا كونهما
بمعنى ناقلا له ومدعيا له فالحمل على خلافه حمل على خلاف المتبادر قلنا
سبب الحمل على خلاف المتبادر وجود القرائن وهى الموانع المشار
اليها **قوله** فلا يلزم التخصيص لانه لا يلزم ح الا كون المنقول فيه وهو
النقل الكلام الخبرى اعم من ان يكون منقول النقل كلاما خبريا او غيره
**قوله** ولا نخرج صورة اه فان قيل ما وجه هذا القول بعد قوله فلا
يلزم التخصيص قلنا وجهه ان مفهوم عدم لزوم التخصيص بالخبرى اعم
حيث يصدق بالتجاوز الى مادة واحدة غير الخبرى فح هو كاف فى دفع
سؤال القائل لان مقصوده الاعتراض بان المنقول اعم الكلام الخبرى
وغيره من الالفاظ مطلقا فالمناسب التعميم لا التخصيص بالخبرى فلا بد من ضم
هذا القول اليه كما لا يخفى ثم ان المحشى لم يتعرض لما يتراءى من كلام القائل من
تعلق المؤاخذة بالنقل لكن لما وهم كون ناقلا بمعنى ناقلا له فهم تخصيص مؤاخذة
النقل بصورة كون المنقول كلاما خبريا **قوله** ففيه تنبيه على محل المناظرة
كما عرفت الظ ان يقول مع ان فيه الا ان يراد لفظ فيه المقابل للفظ له
الملحوظ فى قول المص وهو المناسب للمحل هذا على نسخة ففيه اما على نسخة
بل فيه فلا اشكال ويمكن ان يقال ان المحشى اعتبر فيما قبل المص التنبيه

بتقييد الكلام بالتام الخبري على ان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
وانما يتعلق هي بنفس النقل وهي جملة خبرية انما يتعلق بالكلام التام الخبري
مع بقاء احتمال انه يكون ناقلا او منقولا واما ظهور التنبيه على ان المؤاخذة
تتعلق بالكلام التام الخبري على انه يكون نقلا لا منقولا فيكون ناقلا بمعنى ناقلا
فيه لا بمعنى ناقلا له ثم قوله ففيه سواء بني على ظاهره اولا ثم قوله بل فيه
تكلف انه يكون محمولا على التعرض لما يتراءى من كلام القائل من تعلق المؤاخذة
بالمنقول فتامل قوله لان المدعى لا يكون نفس الكلام فلو كان مدعيا
بمعنى مدعيا له يلزم ان يكون المدعى نفس الكلام مع انه بمعنى الكلام فالاظهر
ان يكون مدعيا بمعنى مدعيا فيه ويكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه فينبت المط
قوله والمنقول قد يكون معنى الكلام فلو كان ناقلا بمعنى ناقلا له يلزم
احتمال المنقول الذي هو المعنى فالاظهر ان يكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه
لئلا يلزم اهماله فينبت المط قوله على انه تامل الكلام فيه لطف وايهام
فتامل ثم هذه العلاوة اعتراض على القائل ايضا من جهة ان المستفاد
من قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب القول بان المناسب عدم
التقييد بل حمل الكلام على الاعم لئلا يلزم التخصيص بالخبري قوله ولا يخفى
على انه لو حمل الكلام على الاعم كما هو المستفاد من قول القائل فالتخصيص اه
على ما بينا لان من الكلام الكلام الغير الخبري حيث فرض حمل الكلام على
الاعم كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة واما
كون هذه الامور غير منقولة فظاهر التوضيح بغير المنقولة واما كونها

بغم

ولم يظهر ذلك التنبيه بعد لانه
بمجرد تقييد الكلام بالتام
الخبري انما يظهر التنبيه
على ان المؤاخذة هـ

فقد علم ...
ويعلم خبرية
انه قوله ...



بحيثية بناء فلان هذه الامور لا تصلح للدعوى فالتقييد احسن ثم وجوه
يظهر لك تلك الوجوه بملاحظة كلام المحشي من المبدأ الى المنتهى وهي تعيين
محل المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء
كان القائل ناقلا او مدعيا وفي ضمن هذا التنبيه التنبيه على ان المنقول محكي
محض لا يتعلق به المؤاخذة وعلى انها يتعلق بنفس النقل وعلى ان النقل جملة
خبرية وان كان منقولا اعم منها ومن غيرها والارشاد الى ان ناقلا
فيه ومدعيا بمعنى مدعيا فيه لان كونهما بهذين المعنيين منوط بالتقييد
بالخبري اذ لولا التقييد لكان ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له وفي ضمن
هذا الارشاد الدفع لمحذور كون المدعى نفس الكلام دون المعنى مع الامر
بالعكس والدفع لمحذور انحصار المنقول بالكلام مع انه قد يكون في نفس الامر
معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون الترديد حاصرا على تقدير
التقييد بخلاف ما اذا لم يقيد وربما تزداد الوجوه بملاحظة الشعب
واللوازم قوله لو اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى لكن لا
يخفى ان اراد انه يكون اولى من جهة انه يكون اخصر والثاني يغني
عن الاول فمراده ان القول باغناء الثاني عن الاول غير معقول
مع ان في الاجمال ثم التفصيل تشويقا الى محل المناظرة والمؤاخذة
وتمكنا له في الذهن فضل تمكن وجعله غيرنا الا ان يقال ان مراده
بكونه اولى هو ان المناظرة لا يختص بالجمل التامة بل تجري في مثل الصلات
والجمل المعنوية ايضا مثلا لو قال الحكيم النفس التي تثبت قدمها تنفي بطلان

النسبة تجري في الصلة وهي قوله البتة قد جرينا المناظرة وكذا في حال الصفة
الصغرى التي هي قوله تنفي بطلان النسبة فلا ينبغي الاقتصار على بيان التام
من الجمل فالاولى ترك قيد التام والاقتصار على قيد الخبري قوله ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه مراد نفي اصل الاحتياج لا نفي الاحتياج مطلقا
اذ لا كلام في ثبوت الاحتياج اليه اذا قصد التعيين والتنبيه المذكور ان
قوله لكن المناسب للمقام ان يحمل اه المتبادر من القول بانه مناسب
للمقام هو ان المقام مقام البيان والاعلام لا مقام الاهمال
والابهام فالمناسب ان يحمل على كلية الكلام لكن في قوله بناء اه
نوع اباء عنه الا ان يقال المراد منه بيان المصحح للحمل ولعل المحشي انما جعل
كونه مناسبا بالوجه الذي ذكره في آخر الكلام لذلك الاباء والا فقوله
الشارح لكن المناسب للمقام يأبى عن الحمل المذكور فتأمل الا ان يجعل
يكون مراده من المقصود في قوله ليكون موافقا للمقصود هو الاعلام
لا الابهام فرجع الى ما قلنا قوله مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب
ذلك وسبب الاستدعاء هو ان المهملات جمع مستغرق وكذا العلوم
وعلى تقدير ان يجعل الاضافة مضمحلا معنى جمعية المهملات كالالف واللام
فالعموم يستفاد من الاضافة وعلى تقدير عدم استفادته منها فيستفاد
من جهة ان نفس قضية مهملات العلوم كلية فيصدق عليها موضوع نفسها
فيكون محكومة عليها بحكمها فيكون كلية نظيره ان قضية ما من عام الا وقد خص
منه البعض داخلة تحت موضوعها ومحكومة عليها بحكم نفسها فتأمل قوله



هي العلوم الحكمية لكون قواعدها كلية على ما بين في محله قوله وايضا المراد
هنا على تقدير ان لا تختص العلوم بالعلوم الحكمية قوله بل هو اشارة الى
جملة هي جزء الفن فاذا كانت تلك الجملة بطريق الاشارة لا بطريق
الظهور فلا عبرة بها اذ قد عرفت ان المراد بمهملات العلوم اجزاء
العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات قوله لكن المناسب اه كان ما قبله
توجيه عدم جعل الحمل على الكلية واجبا وهذا توجيه جعل الحمل المذكور مناسبا
ثم مراده بقوله على كل تقدير تقدير ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية
وتقدير ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر
مهملات ويجوز ان يعتبر قوله على تقدير بمفهوم عام لبيان ان الحمل على
الكلية مناسب على كل حال لا ينفك تلك المناسبة عن الحمل المذكور
بوجه من الوجوه قوله ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا مرتبط بقوله
وايضا المراد كما ان قوله والعلوم الحكمية مرتبط بقوله يجوز ان يكون
المراد ثم الظاهر ان مراده بما هو المقصود الجملة المشار اليها التي هي جزء
الفن وقد ذكرنا سابقا احتمالا آخر فلا تغفل قوله على ما حققه بعض
المحققين وبناء التحقيق على ان النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب مذاكرة لا مناظرة فالصواب التعريف
بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب فتأمل قوله فالتقييد
اولى فان قيل فكيف يكون حال المناظرة بطريق الكتابة ومناظرة
الخلف مع السلف قلت الجواب عن الاول ان الكتاب كالخطاب

الا ترى انه يترتب على الكتابة احكام المخاطبة وعن الثاني انه نزل
السلف منزلة الموجودين المخاطبين قوله وان كان من طريق
المناظرة بالمعنى الاول لكنه ليس منها بالمعنى الثاني لان العبرة لما هو
التحقيق لا لما هو المشهور في كل موضع قوله فيه انه ان اراد من العلم
مطلق التصديق اه لا ارى وجها لهذا الكلام ابدا لان المطالب عبارة
عن المنقول ولما كان الكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة
وجود العلم الظني بصحة النقل اي تأثير لكون المنقول يقينيا اي من
المطالب اليقينية في لياقة الطلب صحة النقل لتحصيل اليقين
بصحته نعم اذا لم يعلم صحته يقينا بل ظنا الطلب صحته لتحصيل اليقين
بها لكن لا لتأثير كون المنقول يقينا بل لتأثير عدم العلم بها يقينا
لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنا لان كون
المنقول ظنيا باعتبار دليله والنقل ليس دليله حتى يكفي العلم الظني
بصحته فالعلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني لازم لان المطلب
وان كان ظنيا لكن نقله يقيني فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل
المطلب الظني حتى يعلم يقينا تعلق النقل وكذا في صورة انتفاء العلم
اليقيني بصحة النقل اي تأثير لكون المنقول ظنيا اي في المطالب
الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها بل على
تقدير كون المنقول ظنيا يليق بل يجب طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني
بها لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا كما بينا

آنفا

انتفاء وبهذا التقرير علم ان مراد الشارح بالعلم التصديق اليقيني
[illegible] الا ان يراد العلم المناسب للمطلب فيكون معنى كلام الشارح
ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت
معلومة له بالعلم المناسب للمطلب فطلبها لا يليق وتفصيله ان المطلب
ان كان يقينيا فطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم اليقيني
لانها لو كانت معلومة له بالعلم اليقيني فطلبها لا يليق واذا كان
تقليديا فطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم التقليدي لانها
لو كانت معلومة له بالعلم التقليدي فطلبها لا يليق واذا كان ظنيا
فطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة
له بالعلم الظني لا يليق وفي الاخيرين بحث لانه لا يلزم من كونها معلومة
بالعلم التقليدي عدم كون الطلب لائقا لاجل تحصيل العلم اليقيني او
الظني وكذا لا يلزم من كونها معلومة بالعلم الظني عدم كون الطلب
لائقا لاجل تحصيل العلم اليقيني لا يقال اذا كان المطلب تقليديا او
ظنيا فطلب تحصيل الزائد زائد على قدر الحاجة فلا يليق بحال المناظر
الذي غرضه اظهار الصواب لانا نقول لا يلزم من الزيادة على قدر
الحاجة عدم لياقة طلب تحصيل ذلك الزائد بحال المناظر اذ لا يلزم
به فوت اظهار الصواب بالزام الخصم فيجوز ان يطلب ما فيه  فتأمل
الزيادة والترقي فان قيل لم قال اللهم مشيرا الى ضعفه قلنا لانه
لو اراد الشارح العلم المناسب للمطلب لما بقي قوله ان لم يكن

معلومة على كلية مع انه مهملات العلوم كلية والا لما احتاج الى
قوله ان لم يكن معلومة من اول الامر وليس في كلامه قيد يشعر بالتقييد
بالعلم المناسب الا ان يقال ترك القيد للاشعار بان المص كما ترك
القيد لظهور المراد فهو ايضا تركه لذلك **قوله** للامتحان في الامتحان
ثلثة احتمالات احدها امتحان الخصم للالزام ونهاية مراد هما لا لتبيين
لاظهار الصواب وثانيها امتحان الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرف حتى
يصح معه المناظرة ولا بعد عنا ام لا وثالثها امتحان نفسه ليعلم ان علمه
هل هو مطابق للواقع اولا والمستفاد من كلام المحشي لكنه تطويل
ان مراده الثالث لا الثاني لانه لا بعد لتطويلا فح يرد على الشارح ان صحة
النقل لو كانت معلومة يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثانية المقصود
منه اظهار الصواب الا ان يقال يعتبر في النقل اضافة الى الناقل
فالمراد النقل للامتحان لكن على هذا كان الظاهر ان يصح بدل لا يليق
فتأمل **قوله** لكنه تطويل فلذلك لا يليق **قوله** وفيه نظر لان العلم
الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الآخر شخصا او
صنفا فحين العلم باحد الطريقين الجهل باق من جهة ما يحصل
بالطريق الآخر فح يجوز ان يطلب الصحة المعدومة لتحصيل العلم
بالمجهول فلا معنى للقول بانه غير مناسب في مقام المناظرة نعم قد
قيل في مثله ان ذلك اجتماع المثلين فليتأمل وح يجوز ان يكون
قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر اشارة اليه ثم ان المحشي يقول





في آخر تحقيقه لقول الشارح اولى عند تعريف الدليل ع القول بانه يستلزم
العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظ فيجوز
ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى القول المذكور وانه يناسب
الطلب على ما قلنا وقوله فانظر الى عدم ظهوره على منوال ما قاله هناك
والله اعلم لا يناسب الطلب **قوله** وههنا دغدغة اه التقييد مما يشهد به
بداهة العقل فهو احترازي على كل تقدير وان التردد في ان ذلك
التقييد اللازم هل هو لعدم صحة الطلب على تقدير العلم ام لعدم
لياقة الطلب فقال الشارح لانها لو كانت معلومة تنبيها واشعارا
بان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا
التقرير لظهر ما في كلام المحشي فتدبر **قوله** الموافق للمناظرة يعني مثل
ان يطلب الصحة طلبا موافقا للمناظرة في المطلب التقييدي او طلب
موافقا للمناظرة في المطلب النطقي او موافقا للمناظرة في المطلب
اليقيني **قوله** سواء كان على الوجه اللائق اولا اراده بالوجه اللائق
ههنا الوجه من جهة ان الصحة اذا كانت معلومة فاللائق عدم الطلب
والا فالموافق للمناظرة ايضا وجه لائق لكن من جهة اخرى **قوله**
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده لو
كان المراد ذلك لوزاد ان كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي
تصور احتمال عدم كونها معلومة له في نفس الامر لان اعتقاد العلم
بالصحة يجامع الاحتمال المذكور فحينئذ يليق طلب الصحة ان لم يكن

معلومة للطالب طلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب في
اعتقاده وطلب الصحة على تقدير اعتقاد الطالب عدم علمه على
لا يليق بل اللايق لان يكون الطلب على هذا التقرير بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان فح لا يليق الطلب بدون الالتفات الا ان يقال
المراد بعدم كون الصحة معلومة في اعتقاده بعد التوجه والالتفات
هذا تم المتبادر من كون الصحة معلومة للطالب كونها كذلك
في نفس الامر فلا معنى لقول المحشي المراد بكونها معلومة للطالب كونها
معلومة له في اعتقاده بل الظاهر ان يبدأ في الجواب بقوله طلب
الصحة المعلومة في نفس الامر غير لايق وان لم يكن علم بالعلم بها اه
**قوله** على ما قالوا انما قال كذلك لان كون العلم بالعلم بعد التوجيه
والالتفات الى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع عند البحث
التام وفي العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية وتعددها بالمعنى
المتعلق ههنا المعنى المتعلق عبارة عما ذكر من كونها باعثة على اقدام
الفاعل على الفعل وههنا ظرف التعدد لا المتعلق ويجوز ان يكون
ههنا ظرفا للمتعلق على ان يكون المتعلق عبارة عن الاستقلال فحينئذ
يكون تمهيدا لما بعده او على ان يحمل المعنى المتعلق على ما ذكر في تعريف
المناظرة ليكون تمهيدا لقوله ضرورة ان كل واحدة من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل فان سائر العلل كالعلة الغائية
انما يستفاد من المعنى المتعلق في تعريف المناظرة **قوله** فلا نم ان
كل

ان كل غرض اه يعني ان قوله اظهارا للصواب غرض ولا نم ان
كل غرض من علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يتعدد
العلة الغائية بالمعنى المذكور وليستلزم تعددها ايراد العلتين
المستقلتين بانضمام سائر العلل لكن فيه ان الغرض والعلة
الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قال الشريف
العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول ما خواصها الغرض لاجله
اقدام الفاعل على الفعل ويسمى علة غائية له فان الغرض بالقياس
الى الفاعل والعلة الغائية بالقياس الى الفعل فان التاديب
علة غائية للضرب وغرض للضارب انتهى فلا وجه لاثبات احدهما
ونفي الاخر على ما هو المستفاد من كلام المحشي بل الظاهر ان يقول فلا نم
ان كل علة غائية باعث بهذا المعنى ولا نم ان كل غرض علة
غائية باعث بهذا المعنى فائدة لعلك تقول ما الفرق بين
العلة المستقلة والباعث المستقل فنقول الفرق بينهما ان العلة
المستقلة عبارة عن المستقل في التاثير والباعث المستقل عبارة
عن المستقل في الباعثية مثلا العلة المستقلة في الباعثية مع سائر
العلل علة مستقلة ونفس العلة الغائية المستقلة في الباعثية باعث
مستقل ثم الاستقلال لانه في اعتبار شرط في التاثير او في الباعثية
خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله ولا اعتبار
شريك في التاثير او في الباعثية ناش عن المستقبل وانما نفي اعتبار

غيره لا يكون ناشيا عنه ومن هذا التقرير يعلم سند المنع المذكور
فلا تغفل قوله وان اراد اعم من ذلك فلا نم اه لان العلة
الغائية اذا لم يستقل في الباعثية لا يكون كل واحدة من العلتين
مع سائر العلل علة مستقلة حيث كان عدم استقلال العلة
الغائية ناشيا عن الاحتياج الى غير سائر العلل فتأمل قوله
فلا بد ان تحمل اه اذ يلزم حمل الشيء على ما يتبادر منه بمعاني التعارف
قوله وايضا اى ويرد عليه ايضا ان تعدد العلة قوله لجواز
ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا اى كما يكون علة غائية
فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى
والاخرى مشروطا بها فلا يبقى ههنا شيء وهو ان مدخلية احدى
العلتين الغائيتين اذا كانت من حيث انها شرط كيف يتعدد
العلة الغائية مع ان كلام الراد مبني على ان يوجد تعدد العلة
الغائية ولا يستلزم ذلك التعدد التوارد فليتأمل في الجواب
فانه سهل قوله وح يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
اما الاستقلال فلما قررنا من ان الاستقلال لا ينافي شرط خارج
عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله فيجوز ان يكون
كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها
ومع هذا يتصف كل واحدة منها بالاستقلال واما التغاير بالاعتبار
فلانا لو اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين اصلا والاخرى شرطا يكون

احدى



احدى العلتين مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة ثم لو عكسنا الامر
فاعتبرنا الشرط اصلا والاصل شرطا يكون احدى العلتين مع شرط
الاخرى علة غائية مستقلة واللازم من توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار والذات واحد ولم يوجد امر غير ذات
احدى العلتين مع شرط الاخرى واللازم ليس بمحال والمحال هو
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات ليس بلازم اذ قد
عرفت ان الذات واحد قوله وكانه في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا وهو عبارة الضعف دون الفساد وعبارة ان
ما ذكر مبني فان مثل هذا الكلام انما يقال في مقام الاشارة الى انه
ان تم المبنى تم ما بني عليه والا فلا قوله بين مقدمتي المنفصلتين
الظاهر بين مقدمي المتصلتين قوله ليس بشيء لانه لا انفصال بين
المتصلتين بناء على ان صدق المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما
فيمكن ان نفرضها معا مع ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين المقدمين
قوله والظاهر ان يقول اه ففي ما ذكره الشارح مسامحتان مسامحة
من جهة التعبير بما بدل من واخرى التعبير بالاثبات دون البيان
اذ لا يتصور الاثبات بالتنبيه والبيان اعم من الاثبات جار في
البيان بالدليل والتنبيه بل الاثبات لا يلائم الدليل ايضا لان
المدعى ثابت في نفسه لا بالدليل وانما الدليل مبين بناء على ان الدليل
مفيد العلم ليس الا نعم يقال عرفا هذا المدعى ثابت بالدليل الفلاني

قوله وهذا القدر كاف اه اى الشادر كاف في تحصيل التفسير
بصورتى الدليل والتنبيه على ما في الشرح قوله على ان تعميم الحكم اه يعني ان
تعميمه لغير محلى الدليل والتنبيه وهو الحكم البديهي الظ يستلزم كون المدعى
اعم من الناقل لان الاحتراز عنه باحد القيدين اذ لا يتبين الناقل ح
حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم الحكم بالبديهي
الظ فمن يفيد مطابقة النسبة للواقع ينتظم الناقل اذا كان الحكم
المنقول بديهيا ظاهرا لكن يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد
من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما
ان مقصود الناقل مجرد حرية عزو المنقول الى قائله من غير قصد افادة
مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان مدعيا قوله وح
لا لحسن التقابل وانما لم يقل لا يصح لان العام اذا قوبل بالخاص اريد
به ما عدا الخاص والظاهر ان يقول بدل هذا القول مع انه ليس اعم
بل مقابل او يقول وح يلزم ان لا يكونا متقابلين مع انهما متقابلان
واما القول لعدم حسن التقابل فيشعر بالقول بصحة الاعمية فتامل وبالجواب
بالوجهين السابقين يجيء ك غم الغم فلا اخص ههنا ولا اعم فلا تغفل
قوله نظريا معلوما يعني للطالب باعتقاده قوله على ما لا يترتب
على الدليل بالنسبة اليه يعني اعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة
الى اخره او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض
كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده وهذا لا ينافي



كونه نظريا بالنسبة الى اخر او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده
فلا ينافي الترتب على الدليل بالنسبة الى اخر او بالنسبة اليه في
نفس الامر لا باعتقاده اذا تقرر هذا فنقول انه يليق ان يطلب الدليل لاجل
الغير او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد بعدم الترتب
على الدليل بالنسبة اليه يجامع لتصور احتمال الترتب على الدليل بالنسبة
الى اخر او بالنسبة اليه في نفس الامر فلا يلزم فوات اظهار الصواب
فتامل قوله فلذلك اى لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب
على الدليل بالنسبة اليه باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى اخر
او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كونه
المطلوب نظريا معلوما للطالب باعتقاده وهذا لا ينافي عدم كونه
معلوما لاخر او عدم كونه معلوما له في نفس الامر لا باعتقاده فلا ينافي
الترتب على الدليل بالنسبة الى اخر او بالنسبة اليه في نفس الامر
لا باعتقاده ويجري ههنا مثل ما جرى في القول الاول ثم الظ ان
يقول بدل قوله كذلك فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظري لا
يحتاج بسبب ان يكون معلوما بالدليل غير الترتب على الدليل والا لكان
بديهيا غاية ما في الباب ان بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل ثم الاظهر
قوله كذلك المشابه الى عدم لياقة طلب الدليل على ما لا يترتب على
الدليل بالنسبة اليه فتامل قوله مع انه اه يعني مع انه على تقدير كون
المط نظريا معلوما لا يليق للطالب في المط المناظرة من حيث هو

مناظرا اصلا ثم قوله اصلا يمكن ان يكون قيدا للمطالبة ويمكن
ان يكون قيدا للمناظر والمعنى على الاول انه لا يليق المطالبة اصلا
لا بطلب الدليل ولا بطلب التنبيه ولا بالمنع ولا بالنقض ولا بالمعارضة
لا حقيقة ولا مجازا وعلى الثاني لا يليق المطالبة من المناظر اي مناظر
كان سواء كان طالب الدليل او طالب التنبيه او المانع او الناقض
او المعارض حقيقة او مجازا وعلى التقديرين يلزم ان يعتبر المطالبة
ههنا اعم من الابطال لا مقابلا له ولك ان تجعل قوله اصلا لادخال
مطالبة التنبيه فقط تحت نفي اللياقة لان التقدير الاول لما كان
عبارة عن كون المطلوب بديهيا لم ينف الا لياقة مطالبة الدليل
لا لياقة مطالبة التنبيه لكونها لائقة اذا كان المطلوب البديهي
خفيا واما على التقدير الثاني فلما كان عبارة عن كون المطلوب
معلوما فينفي لياقة مطالبة التنبيه ايضا وعلى هذا الحمل لا يلزم اعتبار
المطالبة اعم من الابطال فليتأمل قوله يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا
فتذكر يعني ما ذكره عند قول الشارح ان لم يكن معلومة وقوله لا يليق
ويجري في مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله وفيه نظر اه اي في تعريف
الاصوليين نظر وخلاصة النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور مخصص
على ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف المذكور الاختصاص
بالمركب فلا يوافق بحسب الظاهر لا لما هو المشهور ولا لما هو التحقيق مع ان
يراد من التعريف النظر في احواله وان امكن تطبيقه على المشهور لكنه

لا ينطبق



لا ينطبق على التحقيق الذي العبرة به دون المشهور هذا وكون ظاهر
التعريف الاختصاص بالمركب على مذاق المحشي وغيره واما على ما في
فظاهره الاختصاص بالمفرد لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن
مجرد الترتيب وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احوال
المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب يتعلق
بالمركب ثم ان المراد بالمقدمات المتفرقة مقابل المقدمات المرتبة الموضوعة
للهيئة وهي ذات المقدمات بلا اعتبار ترتيب وهيئة حاصلة منه
ومن المقدمات الموضوعة للهيئة مقابل المقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة وهي المقدمات المرتبة التي لم يؤخذ مع الهيئة وان اخذت
مع عروض الهيئة بان يعتبر العروض داخلا والعارض خارجا
وهذا بخلاف المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة فان العارض
وهي الهيئة يعتبر داخلا في الدليل فيها قوله والنظر لا يتعلق اه
لان النظر عبارة عن الترتيب والترتيب لا يتعلق بالمقدمات
المرتبة المأخوذة مع الهيئة ولا باحوال تلك وهو ظ وهذا القول
احسن من ان يقال ولا امكان للتوصل في المقدمات المرتبة
المأخوذة مع الهيئة ولا باحوال تلك وهو ظ وهذا القول
احسن من ان يقال لا امكان للتوصل في المقدمات المرتبة
المأخوذة مع الهيئة اذ لا يتصور فيها عدم التوصل قبل قوله
بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر وهو ذات الدليل وهذا الشيخ جواز

ضرورة التوصل بالنسبة الى النظر الصحيح وهو ليس بمتفق مذهب
اصحاب هذا التعريف وهم اهل السنة لان مذهبهم فيضان التوصل
بطريق جرى العادة لا بطريق الضرورة نعم قد جوز الجبالى ان يراد
بالامكان المذكور الامكان المقيد بجانب الوجود والمعنى ح ان عدم
التوصل بالنظر الصحيح الى مطلوب خبرى غير ضرورى وهذا الجامع للمذاهب
الثلثة لبقاء جواز كون التوصل وهو جانب الوجود ضروريا اما بطريق
الاعداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التوليد كما هو مذهب المعتزلة او
غير ضرورى كما هو مذهب اهل السنة لكن الامكان الخاص مختص بمذهب
اهل السنة فلا وجه للاشعار الى آ الا ان يقال ليس المتعلق بقوله بالنظر
الى ما وقع فيه صحيح النظر الاشعار المذكور بل لما كان الفرق بين الدليل
الاصولى والمنطقى باستلزام التوصل فى الثانى وبعد استلزام التوصل
فى الاول اقتضى الامر ملاحظتهما بالنظر الى الدليل فلذلك قال بالنظر
الى ما وقع فيه صحيح النظر **قوله** فليتامل وجه التامل ان القياس المركب
لما كان مركبا فى الظ ينبغى شمول التعريف للقياس المركب لان مبنى
التعارف على الظ دون الحقيقة على كون القياس المركب فى الحقيقة
اقيسة فى حيز المنع لانه انما يكون بابطال الجزء الصورى الواحد
والباس الصور المتعددة ففى حال الصورة الواحدة قياس واحد
حقيقة لا اقيسة كما لا يخفى وفى الاول بحث **قوله** وعلى
بالاول لما اذ لا لزوم فيما بين العلمين لا على طريق جرى العادة

وعلى



وعلى طريق الاعداد ايضا عدم اللزوم على الطريق الاول فظ
واما على الثانى والثالث فلان اللزوم عليهما اما ان يكون بينا
فهو بين الانتفاء واما غير بين ومعناه خفاء اللزوم وان لا يكون
تصور الطرفين كافيا فى الجزم باللزوم بل محتاجا الى الغير وهو فرع
تحقق اللزوم ولا لزوم فيما بين العلمين والا لا يصح تحقق العلم
بهما بدون تحقق العلم بنتائجهما مع انه كذلك كما يشهد به الوجدان
وبداهة العقل **قوله** او على قصد التغليط بان يعلم فساد الصورة
لكن يكون مقصوده ترايان الدليل الفاسد الصورة التغليط **قوله**
او المراد بالعلم فان قيل كيف يمكن الجواب بهذا عن النقض باللزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعنى الاعم وفيها التصديق اعنى الجزم
باللزوم اذ اللازم البين بالمعنى الاعم عبارة عن لازم يلزم من تصوره
مع الملزوم الجزم باللزوم بينهما قلنا هذا التصديق واحد والمعتبر فى الدليل
التصديقان **قوله** وفيه ان المقام قرينة واضحة اى مقام تعريف
الدليل وفيه انه لا يخلو عن شائبة المصادرة وعندى فى الجواب
عن النقض بالمعرفات انها متحدة مع المعرفات ذاتا وانما الفرق
بينهما بالاجمال والتفصيل فتخرج المعرفات عن التعريف بقيد الاخر
المذكور فيه بل بهذا القيد تخرج الملزومات ايضا بطريق ان اللزوم فى
الاخيرة اقرب للازم من الملزوم ويؤيد ما ذكرنا التعريف الغريب
بانهما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر فان حاصله

نفي اللزوم على ما صرح به الدواني فان قيل لا معنى للقول بكون
اللزوم منافيا للآخرية بعد ان اعتبر في الدليل كلاهما قلنا المراد
باللزوم المذكور في تعريف الدليل اللزوم العرفي بمعنى التبعية
في الوجود لا اللزوم العقلي والمعتبر فيما بين الملزومات ولوازمها
البينة اللزوم العقلي وهذا ينافي الآخرية دون اللزوم العرفي
وبطريق آخر ان المراد باللزوم المذكور كون الثاني حاصلا من الاول
بان يكون الاول علة للثاني بطريق جري العادة او التوليد
او الاعداد على اختلاف المذاهب فيكون اعم من العقلي ولا يلزم من
عدم كون الاعم منافيا للآخرية عدم كون الاخص منافيا لها
على ان اللزوم في تعريف الدليل بين العلمين لا بين المعلومين والآخرية
وصف المعلوم لا العلم فلا اشكال **قوله** والثاني ان كلمة من
تدل على العلية وهي ليست عللا للوازمها لان العلم عبارة عن
مفيد الحكم ولا حكم فيها لكن يشكل بالـلازم البين بالمعنى الاعم اذ فيه حكم
الا ان يقال سبب عدم كونها عللا للوازمها هو ان تأخر المعلول
عن العلة تأخر زماني لا ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية وهذا بخلاف
اللوازم فان تأخرها عن الملزومات تأخر ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية
ويؤيد هذا ان المتبادر من كلمة من في عرف العربية التأخر الزماني
لا الذاتي فان قيل كون المتبادر من كلمة من ذلك مذكور في شرح
الشرح للعلامة التفتازاني اما كون المتبادر من كلمة من ذلك فغير

مذكور



مذكور فمن اين استفيدت هذا قلنا من ان من وعن يجيئان لمعنى
واحد وقيل كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله
تعالى اولئك الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا بدليل فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر ربنا تقبل منا وبالعكس نحو فويل للقاسية قلوبهم
عن ذكر الله يا ويلنا قد كنا في غفلة عن هذا الخاصر جوابه ومن هذا التقرير
يعلم انه لو جعل المحشي كلمة من جوابا مع قطع النظر عن دلالتها على العلية
بان المتبادر منها التأخر الزماني ولا تأخر زمانيا فيما بين الملزومات
ولوازمها لكان له وجه ثم وجه دلالة من على العلية هو ان لزوم
العلم بالشيء من العلم بالشيء عبارة عن كون العلم الاول مأخوذا من
العلم الثاني فانه فرق بين اللزوم للشيء وبين اللزوم من شيء مع ان
المتبادر من لزوم العلم بالشيء الآخر من العلم به اللزوم من العلم به من حيث
هو كذلك ثم ان وجه تخصيص الجواب باعتبار النظر بدفع النقض بالملزومات
ظ لان التعريفات من باب النظر في التصورات فلا يندفع النقض بالمعرفات
باعتبار النظر لكن لا يظهر وجه تخصيص الجواب باعتبار العلية بالنقض
بالملزومات اذ لا علية بين المعرفات والمعرفات ايضا لكون التعريفات من قبيل
التصورات والعلية من قبيل التصديقات ولهذا قالوا المنع الكتاب الحد
بالحد وادعى اثباته له بالبرهان وكيف يتصور العلية بينهما مع انهما
متحدان بالذات وانما الفرق بالاجمال والتفصيل والشيء لا يكون علة
لنفسه الا ان يقال لما اختص الجواب الاول لم يعم الجواب الثاني ليوافق

القرينة حالية والقرينة لا تقدم عموما في الواقع فيقال نظر اما كون الحكم باعتبار

اعتبار العلية خلاف الظ محل نظر فلما قررنا مفصلا واما كون الحكم باعتبار

اعتبار النظر خلاف الظ محل نظر فلان كون الدليل من باب النظر في المقدمات

ظ لكن فيه شيء مما مر من شائبة المصادرة ويمكن الدفع بان القرينة ليست

نفس الدليل بل ظهور كون الدليل من باب النظر وشهرته ثم لا يخفى ما في قوله و

والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظ محل نظر من اللطف في قصد

الزام القائل بان اعتبار النظر خلاف الظ دليل مسبوق لرد الجواب باعتبار

النظر مع ان هذا الدليل محل نظر يعتبر فيه النظر ففي الرد الزام للمردود فليتامل

**قوله** اللزوم في الجملة ولو عرفيا بمعنى وجود المناسبة المصححة للانتقال قال

المحشي في حاشية شرح التهذيب ارباب العربية والاصول يكتفون في الدلالة

باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق

الملتزمين فيها باللزوم الكلي انتهى ومعلوم ان الاداب من الاصول

**قوله** ومع انضمام امر اخر كالوسط **قوله** ظاهر اي سواء كان له زعم

في الواقع كما في صورة زعم الصحة ولم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط

المقصود على خفاء الدليل دفع بان اعتبر بالمذكور الدخل المعتد به وفيه ما فيه

**قوله** وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انما

قال ظاهرا لامكان الجواب باعتبار النظر والعلية وانما ترك التصريح

بالجواب احالة على ما سبق ثم يمكن دفع النقض بالتنبيهات بطريق اخر

وهو ان حاصل العلم فيها موجود وانما الملتفت بها ازالة الخفاء فلا حركة

للعلم

للعلم فيها وانما لها وصف الوضوح فلا يدخل في التعريف المشهور

لان المراد من لزوم العلم بشيء اخر لزومه على طريق الحدوث وكذا

المقدمات التي تستلزم المط بطريق الحدس بان نجد المبادي المرتبة في

الذهن فينتقل منها الى المط كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس

لما نشاهد من اختلاف هيئات تشكل النور بسبب قربه وبعده من

الشمس مع ان تلك المقدمات ليست بدليل اذ لا بد فيه من حركتين حركة

من المط المشعور به نحو المبادي لتحصيل المبادي المناسبة وحركة الى المط

**قوله** والمقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها القضايا التي قياساتها

معها هي التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور

الطرفين كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور

الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة

بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها

معها في الذهن وسبب عدم كون المقدمات المتضمنة لتلك القضايا

من قبيل الدليل هو ان تلك القضايا لما كانت قياساتها معها

في المبادي اول فلا حركة فيها لاقتضائها التدريج الا ان يحمل او لا و

لحصر الجواب به مع وجود جواب ظ وهو ان يقال ان كون النتيجة

معلومة بدليل اخر لا ينافي استلزام شيء منها للعلم بالنتيجة لان العلم

الحاصل باحد الدليلين يخالف العلم الحاصل بالدليل الاخر شخصا او صنفا

نعم قد اعترض عليه السيد الشريف في حاشية التجريد بان ذلك اجتماع

المتبلين وتعدد الدليل لا يجدي نفعا كتعدد [illegible] لا يخفى

او يقال ان المعتبر في الدليل لزوم العلم بشيء هو من العلم به نظرا الى

الدليل و لا ينافيه عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من

دليل آخر ثم لا يبعد ان يدعى بداهة حصول العلم بط بدليل حصول العلم

بدليل اخر غاية ما في الباب انه يلزم محذور تحصيل الحاصل وتاثيره في عدم

اجتماع الدليلين على مطلوب واحد لا في عدم حصول العلم به منهما وكيف

عدم استلزام العلم بالدليل العلم بالمدلول في صورة العلم به بدليل اخر مع ان

لازم الماهية لا ينفك عنها ثم على تقدير لا وجه لاطلاق قول المحشي اذ لا

نزاع لاحد في ان علم النتيجة بالدليل اذا كان دون مرتبة اليقين يمكن

استلزام دليل آخر للعلم بالنتيجة بطريق اليقين قوله لكنه خلاف الظ

يرد عليه ان هذا يشعر بانه لو لم يكن خلاف الظ من لفظ العلم في التعريف

لامكن ارادته وليس كذلك لانه لو اريد ذلك يلزم في كل دليل سبق العلم

وانما المتحقق بالدليل الالتفات والتوجه الى المعلوم وهو بين الفساد وعلى

كون الالتفات اعم بان لا يقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم الف

ايضا فرجحه انه يلزم ان يكون الشيء الذي يلزم من العلم به الالتفات الى المعلوم

دليلا مع انه ليس كذلك اللهم الا ان يراد بقوله لكنه خلاف الظ انه خلاف

الظ نظرا الى الواقع لا انه خلاف الظ من لفظ العلم في التعريف ويكون

محل الحكم بانه خلاف الظ ما ذكرنا فتامل قوله وهو ممنوع اي عدم ورود

مثل هذه النقوض على متجاوزا ذلك الورود المشهور ممنوع قوله يصدق

على المركب [illegible] في كل نظر تصوري و تصديقي من تصديقين

احدهما التصديق بفائدة في ذلك النظر اذ لولا هذا التصديق لما وقع

السعي في النظر لان السعي في شيء بدون التصديق بفائدة ما يعد عبثا

وثانيهما التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب فان في كل نظر يتحرك

الذهن من المط المشعور به الى مبادية الغير المرتبة لتحصيل المبادي المناسبة

ثم اذا افتش فيما بين المبادي فوجدنا ما هو المناسب للمطلوب بصدق

بمناسبتها له وبه ينتهي الحركة الاولى ثم يتحرك ثانيا من تلك المبادي

مرتبا اياها الى المط ويجوز اعتبار التصديق بفائدة ما عند الحركة الثانية

لانه لو لم يصدق بفائدة ما لما رتب تلك المبادي وتحرك منها مرتبة

الى المطلوب اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المرضي على المركب من القضيتين

المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل الكسب المؤدي الى المجهول

تصوري او تصديقي مع انه ليس بدليل هذا توضيح مرامه لكن عندي ان هذين

ليسا تصديقين بل تصور ان سلمنا ان مستند التصديقين لان العلم بالمناسبة

والعلم بالفائدة حاصلان بسيطان اجماليان في الذهن ولا يطلق

لمثل هذه الحالة الاجمالية التصديق بل التصور لكن لما كان نعت هذه الحالة

امرا اجماليا اذا فصل صار النسبة واضحة وبالجملة ان مثل هذا العلم

ليس تصديقا بالفعل فلا يوجد قضيتان مشتملتان على التصديقين

المذكورين حتى يصدق التعريف المرضي على المركب منهما فينتقض به

[illegible] قوله حقيقة انما قال كذلك لان المركب المؤدي الى المجهول تصور

فانه لو تحصل الخبر باقوته سيالة او العسل مرة مقياة فظاهرهما ان
تركيبهما للتادى الى المجهول هو مضمونهما لكن فى الحقيقة ليس تركيبهما
لذلك بل لانفعال النفس بالترغيب والترهيب والبسط والقبض
فغرض الحكم بعدم ظهور القول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر
وهو مجهول نظرى بذلك الوجه تذكر بعض تقريراتنا تدبر **قوله** وح
يكون المجاز فى قوله الا مجازا عبارة عن المجاز فى النسبة اه لانه لما
نسب المنع فى الكلام باعتبار معناه الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة
الدليل الى النقل والمدعى ودخل على تلك النسبة كلمة النفى وكان
الاستثناء بقوله الا مجازا استثناء من نفى تلك النسبة يكون المجاز
عبارة عن المجاز فى تلك النسبة وبعبارة اخرى انه لما لم يكن الكلام
فى نفس المنع واستعماله بل فى منع النقل والمدعى يكون المجاز مجازا
فى النسبة **قوله** ومن المجاز المجاز فى النسبة لان معنى قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا على هذا الاحتمال لا ينسب المعنى الحقيقى للمنع
اليهما الا مجازا والاستثناء اذا وقع من نفى نسبة المعنى الحقيقى اليهما
يكون الا مجازا لمعنى الا نسبة مجازية فيكون المجاز مجازا فى النسبة
ومنه يعلم ان الفرق بين الاول والثانى بان يراد بالمنع المذكور فى
قول المص لا يمنع معناه الحقيقى او نسبة معناه الحقيقى والا فمالهما واحد
ثم المستفاد من كلام المحشى حيث غير ههنا اسلوبه قال فى الاحتمال الاول
فلم يقل وح يكون المجاز مجازا فى النسبة هو ان قوله يحتمل الى ان يراد نسبة

معناه



معناه الحقيقى والى ان يراد من المجاز فى النسبة معنى يحصل الاشارة
الى جواز ارادة المجاز فى الطرف ايضا بان يكون المعنى ولا ينسب المعنى
الحقيقى للمنع الى النقل والمدعى الا حال كون المعنى الحقيقى مجازا كما ان
المعنى على ارادة المجاز فى النسبة الا مجازية ويمكن جمع المجاز
فى النسبة والمجاز فى الطرف ايضا بان يكون المعنى الا حال كون
المعنى الحقيقى مجازا والنسبة نسبة مجازية بان يكون المجاز فى النسبة
ناظرا الى المدعى لوجود الدليل فيه والمجاز فى الطرف ناظرا الى النقل
بناء على عدم وجود الدليل فيه هذا ويجوز ان يكون قول المحشى يحتمل ناظرا
الى الجزء الاول من كلامه فقط فح لا يكون مقصوده الاشارة الى
جواز المجاز فى الطرف هذا وسيجيئ لك ما هو المرضى عندنا فلا
تغفل **قوله** ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح اه
وجه كون المجاز فى الطرف هو انه ح يكون المعنى ولا يستعمل لفظ
المنع فى النقل والمدعى ولا يستعمل لفظ المنع منسوبا ذلك الاستعمال
الى النقل والمدعى بان يقال هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع
الا مجازا اى لا استعمالا مجازا لان الاستثناء اذا وقع من نفى
استعمال لفظ المنع يكون اثبات المجاز باعتبار استعمال لفظ
المنع ويحتمل ان يكون الاستثناء من لفظ المنع اى الا حال كون لفظ
المنع مجازا وعلى كلا الاحتمالين المجاز مجازا فى الطرف **قوله** والظ
من كلام الشيخ فيما بعد وهو قوله وايضا لا يدل على ان المعنى المجازى

ما هو الظ من عبارته انه معنى واحد مشترك بين منع النقل
والمدعى ولاشئ ههنا يصلح ذلك سوى الطلب على ان المتبادر
من هذا القول في مواضع الحمل على المعنى الاخير وهو استعمال لفظ المنع
**قوله** مع ان المعنى الاول اظهر لكونه ابقاء للكلام على حقيقته
وما هو عبارة المص على ان المعنى الاخير مع ان الاول اظهر لان
المعنى الاول يكون مجازية مع النقل والمدعى باعتبار ان المراد منع
دليلهما ومنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي فان اثبات النقل
بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا على ان الطب في الدليل المذكور
وهو ان قول المص اذ المنع طلب الدليل على مقدمته على المعنى الاول ظ
البطلان ان شئت ان تعرف ذلك فتفصل الكلام على المعنى الاول وقل
ولا الطلب الدليل على مقدمة الدليل منسوبا ذلك الطلب حقيقة الى
النقل والمدعى اذ المنع طلب الدليل على مقدمته هل تشك ح في ذلك
لكن ينافيه ان كون الامر كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك
حال الاجمال فانه لا يرى محذور في تعليل نفي معنى المنع على طر الاجمال
بالدليل المذكور راجعا ذلك النفي الى نسبة المنع الى النقل والمدعى كما
يقتضيه النسبة الواقعة في الكلام ثم معنى قوله ولا دليل فيه بحسب الظ
غالبا انه دليل في التصحيح بحسب الظ غالبا لان الدليل هو المركب من
قضيتين للتادي الى مجهول نظري وهو مقتضى كون المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل لانه لو لم يكن الدليل ح كما صح قولهم

على



على مقدمة الدليل [illegible] ولكن لا يوجد في تصحيح النقل بحسب الظ غالبا
المستفاد من قوله بحسب الظ ان بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل
وكيف لا يعتبر والناقل وان لم يكن ملتزما لصحة المنقول لكنه ملتزم لصحة
النقل فلا بد له من دليل لا يقال فح يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا
يصح المقابلة بين الناقل والمدعى لانا نقول كون الناقل ناقلا ومقابلا
للمدعى باعتبار انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى لا ينقل شيئا
ويلتزم صحة المدعى وهذا لا ينافي كون الناقل مدعيا للنقل وملتزما لصحته
لانه اعتبار آخر هذا تمام قررنا من ان بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل
وهو المستفاد من قول المحشي ايضا كما اشرنا اليه يعلم ضعف قوله لان منع
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي ولعل كلمة لعل لذلك فتأمل والذي
عندي في سبب حمل الشارح على المعنى الاخير ان معنى قول المص ولا منع النقل
والمدعى انه لا يمنع النقل والمدعى اللذان لا دليل لهما او لا يمنع النقل
والمدعى من حيث هما نقل ومدعى ولا مجال حينئذ للحمل على المعنى الاول
كما لا يخفى والشاهد لما قلنا انه لو كان لهما دليل او لم يكن الكلام في
المنع من حيث هما نقل ومدعى لرجع المنع الى الدليل لان منع الشيء المدلل
راجع الى منع دليله في قانونهم فلو كان كلام المص محمولا على الاول لزم
ان لا يكون لكلامه وجه **قوله** ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع
وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف في طريق جعل المجاز
على هذا الحمل اعم من [illegible] كان المعنى ح ولا يستعمل لفظ المنع

في النقل والمدعى او لا يستعمل لفظ المنع مع جواز ذلك الاستعمال في النقل [illegible]
لا تخلو الكلام عن النسبة فيجوز ان يكون قول المصنف الا مجازا بمعنى [illegible]
مجازية وان يكون بمعنى الا استعمالا مجازيا والا حال كون لفظ المنع مجازا
ثم ليت شعري لم اقتصر بيان الاعمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني
ايضا كما بينا واستفدنا من كلامه ايضا ويجوز في الاول ايضا وفهمه واضح من تقريرنا
في الثاني من غير حاجة الى البيان **قوله** لكان اولى وجه الاولوية شمول
الوجهين ثم بواسطة هذا الشمول شمول المجاز للنقل والمدعى هو المناسب
لحالهما فان في النقل لما لم يوجد دليل فالمجاز فيه مجاز في الطرف وفي
المدعى لما وجد الدليل فالمجاز فيه مجاز في النسبة وربما تشعر بذلك وجوه
اخر فلا تغفل ومما ذكرنا يعلم ان الظ في قوله والظرف الواو بدل او
ثم هذا التقرير على مذاق المحشي وقد عرفت الحق الاحق بالاتباع **قوله**
لا حقيقة ولا مجازا فلو اريد المنقول في النقل لما كان لقول المصنف
الا مجازا وجه **قوله** وقد سبق في كلامه اشارته اليه يعني في قوله
عند قول المصنف فيطلب الصحة اي صحة النقل الخ قوله ثم جرى ايضا
وقد بين المحشي الاشارة في هذا القول بقوله هناك انما قيد الكلام
تنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه اه **قوله** ويؤيده كلام شارح الاداب
المسعودي حيث قال اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها
عن القوم وقررها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة

المعلل



[illegible] المعلل لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل
ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالمستند اما اذا
قال اطلب منك الصحة او صحح هذا النقل او قال لا نسلم ان ابا حنيفة
رحمه الله قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت
النقل عنده لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل
في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة
عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين
فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل
بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير
والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا
واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل
نظر فتامل انتهى كلامه اما ما يفيد ان النقل قد يكون مقدمة الدليل
فيستفاد من قوله لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع
فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات الى قوله ثم يستعمل في اثناء
بحثه ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك وستطلع من كلامنا الآتي على مؤيد آخر

واما تأييد ان النقل حين ما كان مقدمة للدليل يمنع حقيقة [illegible]
ان المستفاد من مقابلة قوله فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان
البينة ليست بشرط او يعقبه بالمستند بقوله اما اذا قال اطلب منك
تصحيح النقل وصحح هذا النقل او قال لا نم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا
فلا اف دفيه هو ان عدم منع المنقول شامل لعدم منعه بالمعنى المجازى
لانه لما وقع المقابلة والفرق بطريق عدم الصحة في المنقول والصحة
في النقل فلابد ان يكون ما يصح وما لا يصح واحدا والا لما وقع المقابلة
والفرق باعتبار المنقول والنقل بل باعتبار متعلق الصحة وعدم واذا
كان ما يصح في طرف النقل ما لا يصح في طرف المنقول واحدا ومن
جملة ما يصح في طرف النقل في المعنى المجازى وهو طلب التصحيح وما يعينه
فيلزم ان لا يصح المعنى المجازى في طرف المنقول ثم كان صحة القول بانا
لا نم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا في طرف النقل مقابلا لعدم صحة القول
بانا لا نم ان ابا حنيفة ولكنه ليست بشرط في طرف المنقول وعدم صحة القول
في طرف المنقول باعتبار عموم المنع للمعنى الحقيقى والمجازى كما بينا فكذا
صحة القول في طرف النقل بالاعتبار المذكور وعموم صحة القول في طرف
النقل للمعنى الحقيقى يقتضى اعتبار كون النقل مقدمة فحصل منه تأييد
ان النقل حين ما كان مقدمة الدليل منع حقيقة وستطلع من كلامنا
الآتى على المؤيد الآخر واما تأييد انه حين ما يمنع حقيقة من حيث
انها مقدمة الدليل لا من حيث انه نقل وحكاية فلان المستفاد من قوله

اقول



وقال [illegible] ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا حيث لم ينقل او قال لا نم
هذا النقل على منوال ما قال في تصوير المعنى المجازى وهو ان المنع
بالمعنى الحقيقى على النقل الكائن مقدمة من حيث انها مقدمة لا من
حيث انه نقل وبان المستفاد في استعمال النقل ان الواجب فاعل
بالاختيار في مذهب المنازع الذى هو الحكم في اثناء البحث على انه
مقدمة واثبات حدوث العالم بناء على ذلك اعتبار كون النقل
المذكور الواقع مقدمة من حيث انها مقدمة لا من حيث انها نقل
ثم يكون جعل المتكلم منازعا ومانعا ايضا من حيث انها مقدمة لا
من حيث انه نقل وبان المستفاد من قوله واما ما يقال المنع طلب الدليل
على المدعى والتصحيح ليس بدليل محل نظر من جهة انه جعل عدم كون تصحيح
النقل دليلا على المدعى محل نظر وهو انه اعتبر النقل مدعى لا نقلا
حين ما توجه المنع اليه وكان المنع عبارة عن طلب الدليل على المدعى
فيلزم منه ان يعتبر النقل مقدمة لا نقلا حين ما توجه المنع الى النقل
الواقع مقدمة وكان المنع عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل
هذا الذى ذكرنا على تقدير ان يكون مراد المحشى تأييد ان قيد الحيثية
معتبر الى اخره ويمكن ان يكون مراده تأييد جميع ما ذكره من قوله
ثم الظاهر ان المراد ويستفاد تأييد الجميع ايضا مما ذكر فلا تغفل
وايضا يستفاد تأييد البعض من مبدأ كلام شارح الاداب المسعودى
كما لا يخفى ثم تكملة الكلام [illegible] المحشى حين [illegible] تأييده

[illegible]

لان بعض ما ذكره لا يحتاج الى التأييد فتامل قوله المط ههنا ان المراد
هو الطلب من المستدل النظر في التوفيق بين هذا القول وقوله فيما
يؤيد عدم تقييده بمكث قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب
التصحيح وبيان الصحة حيث ان المستفاد من قوله ههنا هو ان الظ
المتبادر من لفظ الطلب هو الطلب من المستدل والمستفاد من قوله
هناك ان لا ظهور ولا تبادر من لفظ الطلب الطلب من المستدل
اذ لو رضي هناك بالظهور والتبادر لما قال يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول الخ مع وجود لفظ الطلب هناك ايضا
الا ان يقال المراد الظهور نظرا الى الواقع والعرف لا نظرا الى لفظ
الطلب حتى يلزم التناقض او يقال ان عدم الظهور هناك ناش من انضمام
الصحة دون التصحيح او بيان الصحة لكن يرد على الثاني ان المنضم ههنا
ايضا الدليل لا الاستدلال وبيان الدليل الا ان يقال ان اطلاق
طلب الدليل عند ارادة طلب الدليل من المستدل شائع مستفيض
بخلاف اطلاق طلب الصحة عند ارادة طلب الصحة من الناقل ما يتوقف
عليه صحة الدليل **قوله** كما سيجيء في عبارته وهو قوله فاذا اشتغلت به
منع **قوله** وذلك انه نقول لو كان معنى المنع الخ يعني لو كان معنى المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا
اي كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فلو كان معنى المنع ما ذكره يلزم
ان يقال لا يمنع النقل والمدعى والدليل ومقدمته الا مجازا ولا يقتصر





على الدليل وهو وجه عدم منع الدليل ومقدمته ايضا على ذلك التقدير
الا مجازا هو ان تمام هذا المعنى لا يتصور فيهما اما في الدليل فباعتبار
اخذ قيد الدليل فيه واما في المقدمة فباعتبار اخذ قيد مقدمة الدليل ثم الظ
من اتيان كلمة لو في قوله لو كان انه ليس معنى المنع ما ذكره والا يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا مع انهما يمنعان حقيقة بلا نزاع
والظ من تدبر الاشارة الى الجواب بجواز ان يكون حقيقة المنع
طلب الدليل او طلب الدليل على المقدمة وانما قولهم على مقدمة الدليل
او الدليل لبيان متعلق المنع او الى الجواب بان منع الدليل ومقدمته
ايضا وان كانا مجازين قريبين من الحقيقة اذ ليس مجازيتهما باعتبار
امر خارج عن مفهوم المنع ولا منشأ مجازيتهما امرا خارجا عنه
فيلحقان بالحقيقة وهذا بخلاف المجاز في منع النقل والمدعى فانهما
ليسا قريبين من الحقيقة لان مجازيتهما باعتبار امر خارج عن المفهوم
ومنشأ مجازيتهما ايضا امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى
فلا يلحقان بها او الى الجواب بان منع الدليل ومقدمته شائعان مستفيضان
فيلحقان بها بخلاف منع النقل والمدعى **قوله** ويمكن توجيه العبارة
بطريق الاستخدام ليت شعري من اين طريق الاستخدام وهو ان يراد
بظاهر الدليل في طلب الدليل الدليل المط وبضميره مطلق الدليل
ولا مجال لانه يراد بظاهر الدليل المط والا لزم طلب المط بل يراد
بظاهره جنس الدليل ويرجع الضمير الى ذلك الجنس نعم يرجع الضمير بعد نسبته

الطلب فيرى رجوعه الى الدليل المط لكن بمجرد هذا لا يكون الكلام
بارجاع الضمير الى جنس الدليل واردا على طريق الاستخدام مالم يرد
بظاهر الدليل حين نسبة طلب الدليل الدليل المطلوب وليس فليس و انما
قلنا يرى رجوعه الى الدليل المط لانه فى الحقيقة يرجع الى جنس الدليل
لان المراد بالدليل المذكور جنس الدليل لا الدليل المط والا لزم طلب
المط كما عرفت ثم بعد ما حررت هذا المحل رايت فى كلام احمد الجندى
مساعدة لبعض ما قلنا حيث قال قيل الدليل الذى كانت المقدمة
مضافة الى ضميرها غير الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان
ظاهر العبارة يوهم ذلك قلنا المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا محذور فيه
اذ اللام فى الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة للجنس الذى كانت
المقدمة جزء منه يصح الحكم عليها بانه يطلب على تلك المقدمة جواز اجراء
الاحكام المتخالفة على الجنس [illegible] ثم بين فائدة الاضافة بقوله ولو
قال على المقدمة بدون الاضافة لكان سليما عن ذلك التوهم فما الفائدة
فى العدول قلنا هى التنبيه على ان المعتبر فى المنع طلب الدليل على المقدمة
من حيث هى مقدمة الدليل انتهى وبهذه الفائدة امكن الجواب
عن قول المحشى فى القول الاول ثم الظاهر ان يقول المقدمة اه فتامل
**قوله** ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المط اه قد عرفت فى
القول الاول انه يرى رجع الضمير الى الدليل المط لكنه فى الحقيقة يرجع
الى جنس الدليل لانه لا مجاز لان يراد بظاهر الدليل المط والا لزم طلب

المط



المط [illegible] فغفل عن جريان نظيره ههنا قوله فلا بد من ارتكاب
طريق الاستخدام قد عرفت من القول ما يتوجه عليه **قوله** على ان
الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور فى تفسيره لان ما هو المشهور
فيه هو ان الاستخدام ان يراد بلفظ له معنيان احد المعنيين ثم يراد
بالضمير الراجع الى تلك اللفظ معناه الآخر او يراد باحد ضميرى اللفظ
احد المعنيين ثم يراد بالضمير الآخر وليس ما نحن فيه من الاسلوب الثانى
وهو ظ ولا من الاسلوب الاول لانه ليس فيما نحن فيه للفظ الدليل
معنيان يراد بظاهر اللفظ احد المعنيين وبضميره المعنى الآخر غاية
ما فى الباب لو صح يكون المراد بلفظ الدليل المقيد بان يكون مطلوبا
وبالضمير الدليل الماخوذ بالاطلاق والطلب والاطلاق من عوارض
الدليل لا يتعدد بهما معنى لفظ الدليل فتامل **قوله** وكان فى قوله
بطريق الاستخدام دون ان يقول بالاستخدام اشارة الى ان الاستخدام
غير ظ ههنا على ما هو المشهور لكن طريقه موجود لكون شكله شكل
الاستخدام حيث اريد بلفظ شيئ وبالضمير شيئ آخر وقد وقع نظير
هذا فى المطالع حيث قال المص وتسمية الموجبات الثلث باسمائها
بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية
المنفصلة الشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية
المنفصلة به مجاز للمشابهة وقال الشارح فان قلت
الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحى فاطلاق

اسماؤها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات
والمتصلة حقيقة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات
ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها فى
الفن مفهومها اللغوى وحينئذ لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة
ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك الاسماء
لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها
ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص
انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة
الى هذا الفن **قوله** وايضا لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة
لكان اولى ليظهر وجه الاولوية من ملاحظة جمع المحشى ومن بيان
الحاشيتين وهما قوله وانما قلنا ظ العبارة لانه يمكن حملها على
المعنى المذكور بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى لا الى
الدليل لا خفاء فى بعدهما وقوله هذا اذا كان الضمير راجعا الى الدليل
المذكور فى قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر فى قوله
او مدعيا فالدليل فلا لكن لا يخلو عن بعد انتهى ثم ان فصل الحاشية
الثانية على ما نرى يستجلب الاعتراض عليها لان المشار اليه بهذا
لا يخلو من ان يكون ايهام ظاهر العبارة او حقيقة الابهام دون
ايهام ظ العبارة بناء على ان لا خلاص عن ايهام ظ العبارة
بوجه وعلى الاول يرد ان المنفهم ح ان ايهام ظاهر العبارة.

لذلك



لذلك اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور فى قوله طلب الدليل
اما لو كان راجعا الى ما ذكر فى قوله او مدعيا فالدليل فلا يوهم ظاهر
العبارة لذلك مع ان ايهام ظ العبارة لذلك متحقق على كل
تقدير وعلى الثانى يرد ان المستفاد من قوله ان حقيقة الابهام
اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور سواء كان الرجوع بطريق
الاستخدام اولا مع ان على تقدير الرجوع بطريق الاستخدام لا
يتحقق حقيقة الابهام ولك ان تجعل ما ذكرنا ايضا وجه اولوية
الجمع بين الحاشيتين باسلوب جمع المحشى ثم يجوز ان يكون المشار اليه
بذلك هو كون الدليل الذى كانت المقدمة جزء منه وهو الدليل
الذى يطلب على تلك المقدمة وح يكون فصل الحاشيتين فى محله
ولا يوجد فى الحاشية الثانية المحذور ولا يتجه على التوجيه الاخير
انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب المدعى على دعواه
لان مقصود الشارح مجرد عرتبة انه لو رجع الضمير الى الدليل المذكور
يكون الدليل الذى كانت المقدمة جزء منه هو الدليل الذى يطلب
على تلك المقدمة بخلاف ما لو رجع الى ما ذكر فى قوله او مدعيا
فالدليل وهذا كلام حق لا يتوهم خلافه واما عدم الاحتياج الى
الاستخدام فى صورة الرجوع الى ما ذكر فليس فى كلام الشارح دلالة عليه
حيث لم يجعل الحاشيتين حاشية واحدة باسلوب جعل المحشى
فان مقابلة التوجيه الاخير يتوجه طريق الاستخدام فى كلام المحشى

يقتضي عدم اعتبار الاستخدام في التوجيه الاخير وهذا بخلاف كلام
الشارح حيث لا مقابلة بينهما في كلامه بسبب عدم الجمع بين الحاشيتين
بل فصله بين الحاشيتين لئلا يحصل المقابلة فتنافي اعتبار الاستخدام
مع انه لازم في التوجيه الاخير لئلا يتجه عليه ان المنع طلب الدليل على
مقدمة الدليل المط المدعي على دعواه الخ فبأي طريق يتجه على التوجيه
الاخير ما ذكر ومن ههنا ظهر وجه آخر للفصل بين الحاشيتين فان كان
المشار اليه بهذا هو المشار اليه بذلك فوجه الفصل اثنان والا
فواحد **قوله** فيه انه صادق على نفس الدليل اه يعني ان هذا التعريف
صادق على نفس الدليل لان نفس الدليل شيء يتوقف عليه صحة
الدليل لان الصحة وصف والوصف يتوقف على الموصوف
وفيه ان المتبادر من كلمة ما في ما يتوقف عليه صحة الدليل عدم كونها
عبارة عن نفس الدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل وانما
يصدق ان لو قيل ما يتوقف عليه صحة **قوله** بان المراد ما يتوقف اه
فيه انه يجري في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وصحة الصورة اذ لا
معنى للقول بالتوقف على صحة ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وصحة صحة
الصورة **قوله** ولك ان تقول ان كلمة ما عبارة عن القضية ومبنى هذا
ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة **قوله** فيه ما فيه يعني في هذا الجواب
نظر فان مبناه على عدم كون الدليل قضية لكون الدليل عبارة عن
المقدمات المرتبة مع الهيئة التي ليست قضية الا عن المركب من المقدمات

المتوقفة



المتوقفة او المعرفة المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة التي هي غير قضية
لكن تعريف مقدمة الدليل ليس بمنحصر على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور
بل شامل لمقدمة الدليل الذي هو المركب من المقدمات المتوقفة او المقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة فح يجوز ان يكون الدليل قضية فلا
ينحصر الجواب بجعل كلمة ما عبارة عن القضية عن نقض تعريف المقدمة
بصدقه على نفس الدليل ويجوز ان يكون مراد المحشي ان يقول ان القول
بان الدليل ليس بقضية مبني على انه مركب من القضيتين والهيئة والمركب
من الداخل والخارج خارج فلا يكون المركب منهما قضية لكن هذه القاعدة
ليست بكلية بل كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان
احتياج الخارج الى غير الداخل اما اذا كان احتياجه الى الداخل
فلا يعد المركب منهما خارجا وهذا كما لا يعد المركب من الجوهر والعرض
عرضا بل جوهرا لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره
فتأمل ويجوز ان يكون مراده الاشارة الى ما يقوله من انه ان كان
كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة
على ان يكون مقابلة قوله ولقائل ان يقول اه باعتبار جعله ترديدين
**قوله** بالمعنى المقصود ههنا وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل **قوله** وان كانت
عبارة عن مطلق الشيء يلزم اه بقي احتمال ظاهر وهو ان يكون المراد
الشيء الذي له مزيد اختصاص بالدليل وح لا يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه والعلة الغائية نعم يصدق على العلة المادية والصورية

لان لهما مزيد اختصاص بالدليل لكن لا يلزم كون كل واحد منهما مقدمة

فان قيل لم قال المحشي وغيرهما من العلل مع ان العلة الغائية متاخرة

لا يتوقف عليها صحة الدليل قلنا تاخرها باعتبار وجودها الخارجي وهي

بهذا الاعتبار معلول لا علة وانما عليتها باعتبار وجودها الذهني و

وهي بهذا الاعتبار متقدمة ولذا قالوا ان العلة الغائية في الحقيقة

علة فاعلية لانها عبارة عما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر قوله

لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك

الصفة ليست كذلك بل بواسطة الدليل لكن اللازم في التعاريف

الحمل على ما هو الظاهر المتبادر من التوقف التوقف بلا واسطة وعدم

صدق التعريف على اجزاء الدليل لضرورة ان توقف صحة الدليل عليها

بواسطة نفس الدليل لا يقتضي عدم حمل التعريف على الظاهر المتبادر

غاية ما في الباب انه يحمل التعريف على ما هو المتبادر كما هو اللازم ويعترض

بان التعريف لا يصدق على اجزاء الدليل على تقدير تسليمه وانما قلنا على تقدير

تسليمه لان المتبادر من الواسطة في قولنا ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا

واسطة ان يكون شيئا غير الدليل لانه اذا ذكر في الدليل التعريف قيد ان

فهما متغايران وكذا المتبادر من نفس الواسطة كونها غيرها فلا يلزم

محذور عدم صدق التعريف على اجزاء الدليل بسبب اعتبار قيد وعدم

الواسطة وبما قررنا من ان المتبادر من الواسطة المنفية ان يكون شيئا

غير الدليل يرد على القائل بان المراد بالتوقف بلا واسطة لكن المتبادر

الواسطة

٤١

من الواسطة المنفية ان يكون شيئا غير الدليل والتوقف في تلك الصور

بواسطة الدليل فلا يدفع كون المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة

النقض بتلك الصور فلو اعترض المحشي على القائل بهذا الطريق لكان

صوابا وانما قلنا لا يلزم المحذور المذكور بهذا السبب لانه يلزم

المحذور المذكور بسبب آخر وهو ان المتبادر من ما في التعريف

كونه مغايرا للدليل والجزء ليس غير الكل كما انه ليس عينه وايضا لا يقال

الجزء ما يتوقف عليه صحة الكل بل يقال الجزء يتوقف عليه الكل ويتوقف

عليه تحقق الكل وعلى تقدير ان يقال ان الجزء يتوقف عليه صحة الكل

فهو غير شايع وغير الشايع غير ظاهر ومتبادر من اللفظ فكيف يصدق

التعريف على اجزاء الدليل قوله يستدعي ان يكون اه وطريق الاستدعاء

ان على مقتضى هذا التعريف لو قال المانع مثلا لا نم هذه المقدمة فكانه

قال لا نم هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل ويلزم منه ان يدعي

في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك الشيء الذي هي المقدمة

ولما كان بناء المنع على هذه الدعوى فلا بد من اثباتها حتى

يكون المنع صحيحا سواء اخذت هذه الدعوى بحسب نفس الامر

او بحسب اعتقاد المستدل اما ثبوتها على الاول فظ واما لزوم

اثباتها على الثاني فلان المستدل لم يلزم منكر الدعوى في بعض المواضع

واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل

جدا وبين ذلك القائل وجها الفاضل عصام الدين وجه الاشكال

حينئذ فاقل وتوقف صحة الدليل عليها اى على انتاج الدليل وايجاب
الصغرى وكلية الكبرى ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة
على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم
ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا
عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد انتهى والاشكال انما
ينشأ من حمل التوقف على المعنى الاخص وهو عدم امكان حصول
الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والا فالتوقف بالمعنى الاعم
الذى هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع وهو المراد فى تقسيم التوقف
الى التوقف المعى والتوقف التقدمى ثابت فى لوازم الموقوف عليه
بلا اشكال لان الموقوف عليه على الاعم عبارة عما لولاه لامتنع
الموقوف ولازم الموقوف عليه كذلك لانه لو لم يكن كذلك لجاز
الموقوف على تقدير عدم لازم الموقوف عليه ولا يجوز الموقوف
على تقدير عدم لازم الموقوف عليه لان على تقدير عدمه ينعدم الموقوف
عليه اذ بانتفاء اللازم ينتفى الملزوم وبانعدام الموقوف عليه لا يجوز
الموقوف واذا لم يجز الموقوف فقد انتفى اللازم فى قولنا لو لم
يكن كذلك لجاز الموقوف وهو مضمون قوله لجاز الموقوف اه
فيلزم منه انتفاء ملزومه وهو مضمون لو لم يكن كذلك ويلزم من
من انتفاء مضمونه ثبوت نقيض ذلك المضمون وهو كون لازم الموقوف
عليه بحيث لولاه لامتنع الموقوف الذى هو مفهوم التوقف بالمعنى

الاعم



الاعم [illegible] المطلوب ولما لم يثبت التوقف بالمعنى الاعم بطريق
التحقيق قوله بان يقال لوازم الموقوف عليه موقوف عليها
لذلك الموقوف عليه بمعنى لولاه لامتنع لانتفاء الملزوم بانتفاء
لوازمه والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
فلازم توقف الشيء على الشيء توقفه على لوازم ذلك الشيء نعم قد
اعترض على القول بان الهيولى لو كانت علة للصورة لتقدمت
الهيولى المتشخصة فى الوجود بالذات على الصورة بانه ان اريد بتقدمها
ان الهيولى وتشخصها اللازم لها متقدمان على الصورة فالشرطية ممنوعة
اذ غاية ما لزم من الدليل ان الهيولى على تقدير عليتها لا ينفك عن التشخص
وكما يلزم منه ان يكون للتشخص اللازم للهيولى دخل فى العلية فلا يلزم تقدم
التشخص وان اريد به ان المتقدم هو الهيولى لكنها لا ينفك عن التشخص
فالشرطية مسلمة وبطلان التالى ممنوع اذ لا منافاة بين ان يكون
الهيولى متقدمة على الصورة بالعلية ويتأخر التشخص اللازم للهيولى
عن الصورة ايضا بالعلية وهذا الاعتراض يؤيد عدم وجوب ان يكون
لازم الموقوف عليه ايضا موقوفا عليه وكذا يؤيد القول بان ما مع
العلة لا يجب ان يكون علة وما مع المعلول لا يجب ان يكون ذلك
المصاحب فاعلا لذلك الاخر بل لا يجوز ذلك لامتناع ان يكون لشيء
واحد فاعلان فى مرتبة واحدة وكذا الحال فى مصاحب المعلول فانه
لا يجب ان يكون معلولا لعلة ذلك المعلول بل يجوز ذلك اذا اوجبت

عليه [illegible] واحدة لكن هذا القول وذلك [illegible]
على ان يعتبر التوقف بالمعنى الاخص الذى يشترط فيه تدخل العلة
والتقدم لا بالمعنى الاعم الذى لا يشترط فيه ذلك **قوله** وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل الخ فان قيل
قال الرضوى والقول بان منع ما يلزم صحة الدليل منع موجه فى
مقام القدح فى الدليل من قبيل المصح[illegible] والاختراع على خلاف ما
اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه قلنا قول الرضوى لا يعتمد عليه
لان القوم لم يصرحوا بان مثل هذا المنع غير موجه غاية ما فى الباب
انهم ذكروا فى تعريف المقدمة التى هى متعلق المنع لفظ التوقف
وقد عرفت توجيهه بان المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاعم
ليشمل اللوازم كلها وسيظهر لك توجيه آخر واى سند اقوى من البداهة
كما اشار اليه المحشى بقوله لا شك فانه هل يشك احد فى كون منع كلية
الكبرى وانتاج الدليل منعا موجها **قوله** من غير توقف متعلق
بيستلزمه ومراده بما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف مثل انتاج
الدليل ويعلم من اثباته اللزوم ونفيه التوقف انه حمل التوقف فى
تعريف مقدمة الدليل على التوقف بالمعنى الاخص بناء على ذلك
قال فيما قيل ان اثبات التوقف فى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مشكل جدا وقولهم الاستلزام اعم من التوقف ايضا ناش من حمل التوقف
على التوقف بالمعنى الاخص **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الاول الخ يعنى

غ



يعنى [illegible] مسموع قوله [illegible] التعريف [illegible] قوله والبعد [illegible]
والتقرير الجواب ان المانع من حيث هو مانع [illegible] مبطل فلا يجب
عليه دعوى شىء واثباته حتى يجب عليه دعوى توقف صحة الدليل على ما
يمنع او دعوى استلزام صحة الدليل لما يمنع واثباتهما بل يكفيه مجرد احتمال
التوقف او الاستلزام فلا يلزم فى منع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وسائر المواضع التى لا شبهة فى ان المنع يتم فيها اثبات التوقف بل
يكفيه مجرد احتمال التوقف ليكون المنع مسموعا على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا فيما قالوا واعترفوا بالتوقف فيه فيها كثير [illegible]
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما بناء على ثبوت التوقف فيه
التزاما وان لم يثبت صريحا بان يثبت لزوم كون لازم الموقوف
عليه موقوفا بالمعنى الاخص الذى هو عبارة عن عدم امكان حصول الموقوف
الا بعد حصول الموقوف عليه وطريق الثبوت انه اذا لم يمكن حصول
الموقوف عليه فقد لزم عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول لازم
الموقوف عليه وهذا هو المراد بكون لازم الموقوف عليه التزاما بيان
الملازمة ان الموقوف عليه لازم متقدم للموقوف عليه ولازم الموقوف
لازم للموقوف لا محالة لان لازم الشىء لازم لذلك الشىء ويلزم من كونه
لازما للازم المتقدم كونه ايضا لازما متقدما والا لتاخر عن ملزومه
فلم يكن ح لازما فيثبت المطلوب وفيه ما لا يخفى فان قيل على تقدير
تمام ما ذكر لا يكون ثبوت التوقف مشكلا جدا فلم قال المحشى مشكل جدا

قلنا التعارض بعض الصور كما بينا في اصل الحكمية هنا والمعنى هنا
على ثبوت التوقف بان يلتزم كون لازم الموقوف عليه موقوفا
بان يعتبر في التوقف التوقف على الموقوف عليه مأخوذا مع ما يقابله
من اللوازم ولانم وقوع المسموع في غير ذلك اللوازم التي قالوا
بالتوقف فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع المتوجه ظاهرا الى
غير ذلك اللوازم من سائر اللوازم الى منع شيء مما يتوقف عليه
حقيقة بان يكون تلك اللوازم لوازم ما يتوقف عليه صحة الدليل وجه
الرجوع انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم ومن هذا التقرير يعلم ان
في كلام المحشي تناقضا حيث ان المستفاد من قوله يجوز ان لا يكون المنع
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه اه انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
فيما عداه ولو باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وهو مناقض
لقوله ولانم اه فح الظاهر ان يقول على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
فيما عداه قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة التي يثبت التوقف
فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع فيما عدا ذلك الى شيء مما
يتوقف عليه فتأمل **قوله** وعن الثاني اه وهو مضمون قوله لا نسلم
ان طلب الدليل بان منع اللازم الغير الموقوف عليه اعم من ان يكون
صريحا لا بمجرد احتمال عقلي لا دليل عليه وقوعه والحصر المذكور استقرائي
فلا يقدح ذلك الاحتمال بل لا بد فيه من تحقق منع اللازم الغير الموقوف
عليه اعم من ان يكون صريحا او التزاما وانما يقدح الاحتمال في الحصر

العقلي

العقلي الظاهر يسلم المحشي فيما قبل وقوع المنع المسموع في غير ما يجب
من اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه ان يقول
ههنا وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه والغير الراجع منعه
الى منع شيء مما يتوقف عليه بمجرد احتمالي الحكم ثم يجوز ان يكون المراد
بقوله لا دليل على وقوع منع اللازم الغير الموقوف عليه انه لا دليل عليه
من جهة انه لا دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف عليه وانه لا دليل
عليه من جهة انه لا دليل على وقوع المنع وان كان دليل على وقوع
اللازم الغير الموقوف عليه فتأمل **قوله** وقد اجيب عنهما اي عن الاول
والثاني بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتب اما كون ما عبارة عن القضية فلان المقدمة
قد عرفت بالقضية جعلت جزء قياس او حجة واما كون المراد بالتوقف
الترتب وبصحة الدليل التصديق بصحته فلان التوقف يجيء بمعنى تصحيح
الفاء التعقيبية الذي هو معنى الترتب واذا كان كلمة ما عبارة عن
القضية يلزم حمل التوقف على معنى الترتب وحمل صحة الدليل على التصديق
بصحته اما حمل التوقف على الترتب فلان صحة الدليل لا يتوقف
على القضاء المأخوذة من اللوازم بالمعنى المتعارف واما حمل صحة الدليل
على التصديق بصحته فلان المترتب على القضية ليس نفس صحة الدليل
بل التصديق بصحته اذا تقرر هذا فحاصل التعريف ان المقدمة قضية
يترتب عليها التصديق بصحة الدليل وح يدخل في التعريف القضايا

المأخوذة من اللوازم مطلقا مثل ان الصغرى موجبة والكبرى
كلية والدليل صحيح [illegible] القضايا المأخوذة من سائر اللوازم
وطريق الجواب ان ورود السؤالين مبني على ابقاء تعريف المقدمة
على ظاهره وعلى تقدير كون كلمة ما عبارة عن القضية وكون المراد
بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتب حتى يكون حاصل
التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل
ويدخل ح في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم فلا يرد السؤالين
اما عدم ورود الاول فبان المنع لما كان عبارة عن طلب الدليل
على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن قضية يترتب عليها
التصديق بصحة الدليل يكون المنع المتوجه ظاهرا الى ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وغيرهما من اللوازم التي يطلق عليها انه موقوف عليها
متوجهة في الحقيقة الى القضايا المأخوذة منها واما عدم ورود السؤال
الثاني فبان المنع لما كان عبارة عن الطلب المذكور وكانت المقدمة
عبارة عن القضية المذكورة فالمنع المتوجه في الظ الى اللازم الغير الموقوف
عليه متوجه في الحقيقة الى منع القضية المأخوذة منه كالمنع المتوجه في الظاهر
الى نتائج الدليل المتوجه في الحقيقة الى القضية المأخوذة منه ثم ان ثبوت
توقف صحة الدليل بمعنى ترتب التصديق بالصحة على القضية المأخوذة من اللازم
الموقوف عليه ومن اللوازم الغير الموقوف عليه ظاهر لا يحتاج
الى البيان والاثبات لكون المنع مسموعا فلا يتوجه جنس ما في صدر

السؤال



السؤال الاول وما قرر من ان ما عبارة عن القضية بناء
على ان المقدمة قد عرفت بقضية [illegible] جزء قياس او حجة و
الجعلين الاخرين من ضرورة حمل ما على القضية ظهر انه لا بعد جدا
في حمل التعريف على ما ذكر نعم يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة ويرى فيه بعد لكن يمكن ان يقال الشهرة في الشرائط
المشهورة انما هو بعنوان انها شرائط لا بعنوان انها مقدمات فيجوز
ان لا يقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على القضية ولعل اتيان
الشارح بصيغة التمريض وقوله في الحاشية انما قلنا على ما قيل لانه يعلم
من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام ان المراد ههنا
بالقضية جعلت جزء حجة للاشارة الى ان التعريف المذكور شامل
لشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما مع انه
ما وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على القضية كما يفهم من
عبارة المحقق الشريف قدس سره فتدبر **قوله** ومنه يعلم ضعف
ما ذكره من الدليل من وجوه في كلام الشارح ضعف من وجوه احدها
في جانب المدلول وهو انه ذكر النقل في قوله ان لم يذكر في النقل
دليل وان ذكر فيه مطلقا عن الحجية وباعتبار الاطلاق لا يصح
الحصر بانه ان ذكر في النقل دليل فهو انما هو على طريق الحكاية حتى يتفرع
عدم تعلق المؤاخذة فيه والثاني في جانب الدليل وهو انه انفهم
من تفرع عدم تعلق المؤاخذة على اختفاء الدليل المذكور بطريق

الحكاية عليه المفرع على المفرع عليه فقوله لانه محكي منقول عن الغير علية لعلية
المفرع عليه و[illegible] العلية ان يكون اظهر و اقوى من اصل
العلة وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لان اصل العلة يدل
على الحصر بطريق الحكاية وعلة العلية يدل على اصل الحكاية وثانيها
ان كونه محكيا منقولا عن الغير لا يكون سببا لعدم [illegible] المؤاخذة
ما لم يقيد بالحيثية وثالثها انه لم يفهم من قوله لانه محكي منقول عن
الغير قيد الحيثية حتى يقول و الناقل من حيث انه ناقل والمنع المعتد به
حقيقة الظاهر بقرينة مقابلة قوله لانه يتوجه المنع الحقيقي اصلا
ان يقول المنع الحقيقي المعتد به كما لا يخفى **قوله** اصلا قيد للمؤاخذة
والمنع الحقيقي معناه على الاول سواء كانت المؤاخذة نافعة
اولا ومعناه على الثاني سواء كان المعنى الحقيقي معتدا به اولا
**قوله** لجواز ان يؤاخذ على الحكي الصرف لكنه غير نافع المراد لجواز
المؤاخذة جواز المؤاخذة بالمنع الحقيقي وغيره و بعدم النفع عدم
النفع بسبب عدم الاعتداد او غيره ولذا



بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق في الصلح والاسلام فتحه
ابن كثير ونافع والكسائي وكسره الباقون وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها
مؤنث كالحرب قال السلم تاخذ منها ما رضيت به والحرب تكفيك من انفاسها جرع بيضاوي

ولك ان تقول اللام في السلم للاستغراق فيجوز كون كافة حالا منه ويحتمل ان يكون اللام في الشعر ايضا كذلك في الاية الكريمة
ولا يثبت التانيث كما هو الغرض من الاستشهاد بهذا البيت والله اعلم وقال ابو حيان معترضا عليه تعليل كون كافة
حالا من السلم بكونه مؤنثا ليس بشيء لان التاء في كافة ليست للتانيث وان كان اصلها التانيث بل لمجرد نقل
الى معنى كل وجميع ونحوهما قاطبة وعامة فانك اذا قلت قام الناس كافة وقاطبة لم يدل شيء من ذلك على التانيث
كما لا يدل عليه كل واجمع انتهى وفيه كلام يظهر على المتامل كانه يريد ان يقول انها اذا كانت حالا من السلم لا يكون
اسما للجملة بل يكون فاعلا من الكف واعلم ان كونها مؤنثا كاف ضروري على تقدير كونها حالا من السلم اذ لا يتصور
للسلم جملة حتى يوصف بالكف لكن مساق كلام القاضي لا يناسبه حيث قطع انها اسم للجملة

للمولى المرحوم بهائي افندي رحمه الله

اقول نفاة القياس انما تشبثوا الى اثبات مدعاهم الذى هو نفى القياس بآيتين معا لان غاية ما لزم على فهم من تشبثهم بقوله تعالى ومن لم يحكم الآية اثبات [illegible] المستنبط بالقياس وهذا القدر غير كاف في مدعاهم لان على تقدير عدم [illegible] الحق في النازل يبقى احتمال كون القياس حقا فلا بد لهم من الاستدلال على انحصار الحق في النازل بهذه الآية وكذا غاية ما لزم من تشبثهم بهذه الآية اثبات الحق في النازل وهذا القدر غير كاف في مدعاهم لان النازل اعم من النازل صريحا وضمنا بالاتفاق لقولهم لحقية الثابت بالسنة والثابت بالاجماع الذين من قبيل النازل ضمنا بلا خلاف فلا بد لهم من دعوى اختصاص النازل الصريح عدا الثابت بالقياس المفيد له على زعمهم قوله تعالى ومن لم يحكم الآية اذا تقرر هذا فنقول لا يخلو [illegible] ههنا الاشارة الى الجواب عن تمسك نفاة القياس بل يريد مجرد دفع اشكال ان الاختصاص [illegible] تعريف الخبر يوجب ان لا يكون الحكم الثابت بغير الكتاب من السنة والقياس والاجماع حقا او [illegible] الاشارة الى الجواب عنه وبهذه الارادة يشعر التعرض صريحا من بين المنزل ضمنا للقياس وترك السنة والاجماع و[illegible] تلك الاشارة بقرينة كلمة الشك والغرض في قوله ان دل كون مراده بالاختصاص التحقيقي هو انا لا نم اولا ان تعريف الخبر يفيد الاختصاص التحقيقي ههنا وهذا المنع يتضمن منعين احدهما منع افادة اصل الاختصاص اذ تعريف الخبر قد يفيد الاختصاص وقد لا يفيد وهذا باعتبار رجوع النفي الى المقيد وثانيهما منع افادة التحقيق منه وهذا باعتبار رجوع النفي الى القيد ثم هذا المنع يتضمن معنيين منعين منع التحقيق مقابل الاضافي على معنى لم لا يجوز ان لا يكون الاختصاص على تقدير كونه مستفادا حقيقيا بل اضافيا بالنسبة الى الكتب الغير المنزلة او المنزلة الى غيره عليه السلام فانها حرفت ونسخت فلم يثبت ومنع التحقيق مقابل الادعائي على معنى لم لا يجوز ان لا يكون تحقيقيا بل ادعائيا دلالة على كمال الحقية في المنزل على تقدير تسليم ان تعريف الخبر يفيد الاختصاص التحقيقي فالمنزل اعم من المنزل صريحا او ضمنا كالمثبت بالقياس وغيره مما نطق المنزل بحسن اتباعه اما ما نطق به في حق القياس فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الالباب واما ما نطق به في حق السنة وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واما ما نطق به في حق الاجماع فقوله تعالى كنتم خير امة الآية اذا تقرر هذا فيمكن ان يكون قول المص فهو انما الى قوله مما نطق المنزل بحسن اتباعه نقضا تفصيليا على ان يكون منعا لمقدمة ان الحكم المستنبط بالقياس غير نازل من عند الله سند انه كيف لا يكون نازلا مع انه نازل داخل في النازل الضمني الذي نطق بحسن اتباعه المنزل لما كانت هذه المقدمة مدللة بقولهم والا لكان من لم يحكم الآية لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية ومنع المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها فقد حصل الجواب عن قولهم والا لكان من لم يحكم به كافرا ويمكن ان يكون نقضا اجماليا بان يقال دليلكم غير صحيح لاستلزامه فسادا وهو لزوم عدم الاتباع بما نطق المنزل بحسن اتباعه وهذا ايضا لو فتش يرجع الى منع مقدمة انه غير نازل من عند الله بمعنى ابطالها لاستلزامها الفساد المذكور والمقدمة الاخرى وهو عدم حقيقة الحكم المستنبط بالقياس على تقدير عدم النزول مطلقا لا صريحا ولا ضمنا لان الكلام فيها على تقدير دلالة حرف التعريف على الاختصاص التحقيقي ويمكن ان يكون معارضة اما في مقدمة انه غير نازل من عند الله لكونها مدللة بقولهم والا لكان من لم يحكم به كافرا وتقريرها ان دليلكم على تلك المقدمة وان دل على عدم النزول لكن عندنا ما ينفيه وهو المنزل الناطق بحسن اتباعه واما في اصل مدعاهم وهو نفي القياس وتقريرها ان دليلكم

ان دل [illegible] المنزل الناطق بحسن اتباعه [illegible] التقدير في التعرض للنطق اشارة الى الترجيح ايضا كما لا يخفى وهذا حد ما يظهر على اهل القبول والاذعان ما في كلام الفاضل المحشي والمولى [illegible] شان من وجوه الخلل والنقصان ومن الله التوفيق في مراعاة ما قصدناه بالامعان

تم

[illegible] المولى المحقق والاستاد المدقق سلطان العلماء العظام برهان الفضلاء الكرام الحبر الماهر والبحر الزاخر خاتم المجتهدين قدوة المتأخرين شيخ الاسلام مفتي الانام حضرت مولانا يحيى افندي المشتهر بشكاري زاده متعنا الله بطول حيوته وزين صدر العلم بذاته

اذهبوا بقميصي هذا القميص الذي كان عليه وقيل القميص المتوارث الذي كان في التعويذ فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا يرجع بصيرا اي ذا بصر واتوني انتم وابي باهلكم اجمعين بنسائكم وذراريكم ومواليكم قاضي

اقول الظاهر ان عدم ذكر المص احتمال كون الاتيان على حقيقته وكون بصيرا حالا ليس لكون هذا الاحتمال محوجا الى تأويل اتوني بالجر وكون هذا التأويل تكلفا اذ المص كثيرا ما يبين مثل هذا التأويل ولا يعده تكلفا ولا لعدم تسبب الاتيان بتلك الحال عن الالقاء اذ يمكن بيان ذلك التسبب بوجوه احدها ان مناط الحكم في الكلام المقيد القيد فيرجع تسبب الاتيان حال كونه بصيرا عن الالقاء

في الحقيقة الى التسبب كونه بصيرا حتة وثانيها ان المعنى كان مانعا عن الاتيان
غالبا وكان الالقاء سببا للبصر الذي هو عبارة عن ارتفاع المانع
فبهذا الاعتبار يكون للالقاء دخل في الاتيان ويكون مآل المعنى حينئذ
القوه على وجه ابي يأت الى لا تفاع المانع عن الاتيان بسبب الالقاء
ولا نرى فيه شيئا يتعلق بعدم استقامة المعنى وثالثها ان سببية
الالقاء للبصر لما كان بواسطة انتعاش القوة بالالقاء فله سببية الاتيان
ايضا ولا يخفى حسن موقع هذا الملاحظة كون ابيه منتجا بما يضعف
القوة لاستماع ما يخصه من الاخوان عاجزا بسبب ذلك عن الاتيان
بل عدم ذكره ملايمة قوله تعالى فارتد بصيرا لذلك الاحتمال ولان على
ذلك الاحتمال يتعين عطف قوله اتوني بفتحها وبل الخبر على قوله يأت
بصيرا ومعلوم ان اتيان الاب حال كونه بصيرا الذي هو مضمون
المعطوف عليه على ذلك الاحتمال متسبب عن الالقاء فيلزم بواسطة العطف
العطف تسبب اتيان الآل الذي هو مضمون المعطوف عن الالقاء
ايضا ولا يخفى ما فيه نعم لو كان لمجيء الآل موقوفا على مجيء ابيه لكان لما وجه
لكن ليس فليس لان الظاهر تفادي يوسف عليه السلام عن التعرض
بجعل الالقاء سببا في الجملة او بالجملة لاتيان ابيه ساعيا اليه فان
قلت تفسير المصر قوله تعالى واتوني يأبى عن هذه الملاحظة قلت
لا يأباها اما على تقدير كون الباء في باهلكم للتعدية فلانه لم يقع التعرض حينئذ
لمجيء ابيه قصدا اذ القصد انما تعلق ح باتيان الاب بالاهل لا باتيان الاب
نفسه وان لزم من الاول الثاني واما على تقدير كون الباء للمصاحبة فلانه
لم يقع التعرض ح لمجيء ابيه استقلالا بل وقع التعرض له في ضمن التغليب و
معلوم ان ما لا يغتفر قصدا واستقلالا لا يغتفر تبعا وضمنا وهذا الوجه ينفي
على تقدير كون الباء للتعدية ايضا كما لا يخفى وبالجملة انه كان من حق يوسف
ان ييسر لزيارة ابيه لكن لما منع عنه مانع قوي وتفادي عن القول بارادة مجيء ابيه
اليه صريحا رعاية لحق الاب لا سيما ذلك الاب النبي العظيم القدر اكتفى بالقول
الدال على ارادة مجيئه تبعا وضمنا واما عدم التعرض لمجيء ابيه مع وجود التعرض
لمجيء الاخوة والاهل جميعا فبعيد جدا فلهذا ارتضى المعنى الجانبين اصلا رحمه الله تعالى
للمولى العلامة الفريد والفاضل الفهامة الوحيد شيخ الاسلام مفتي عامة الانام

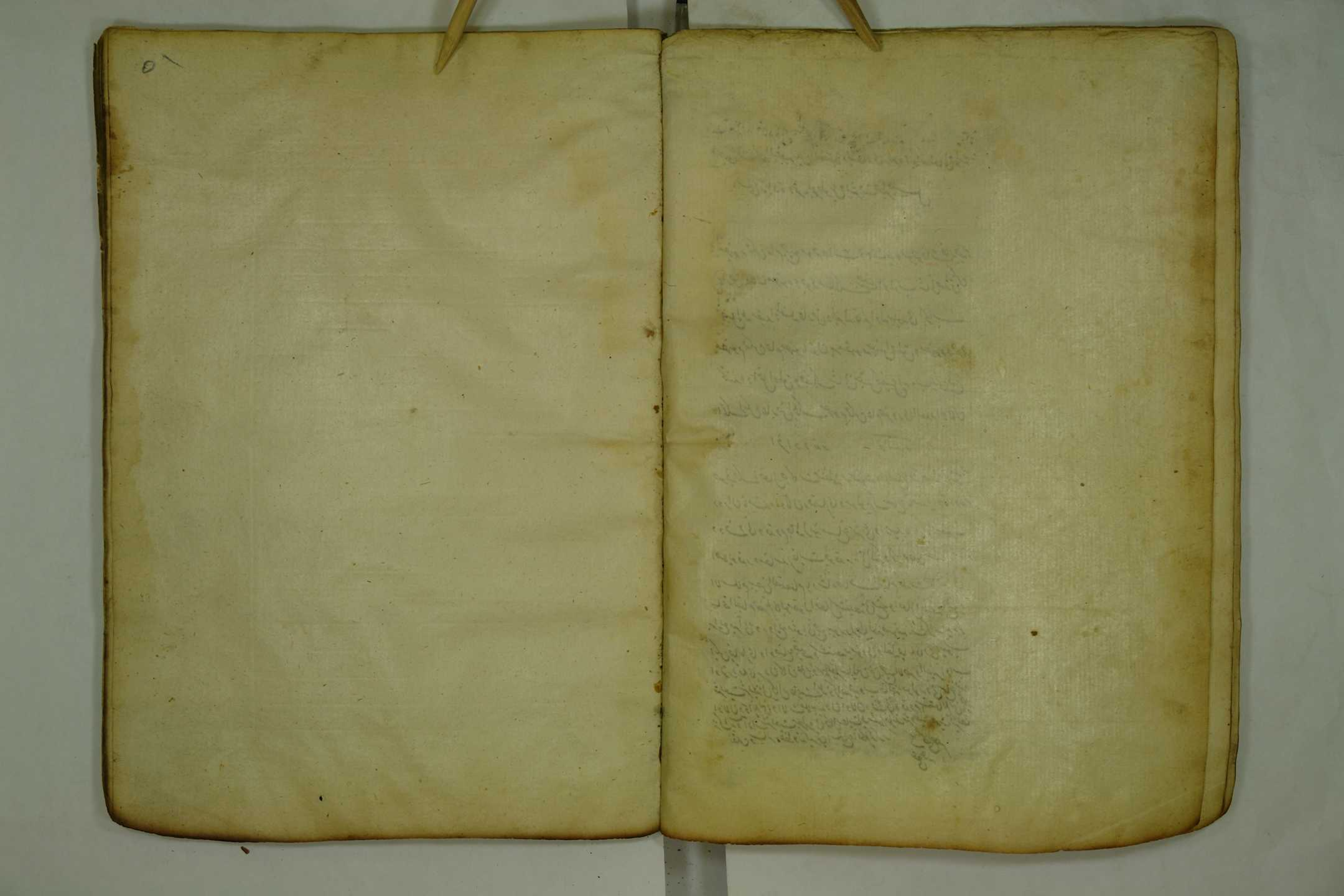
لمحيى

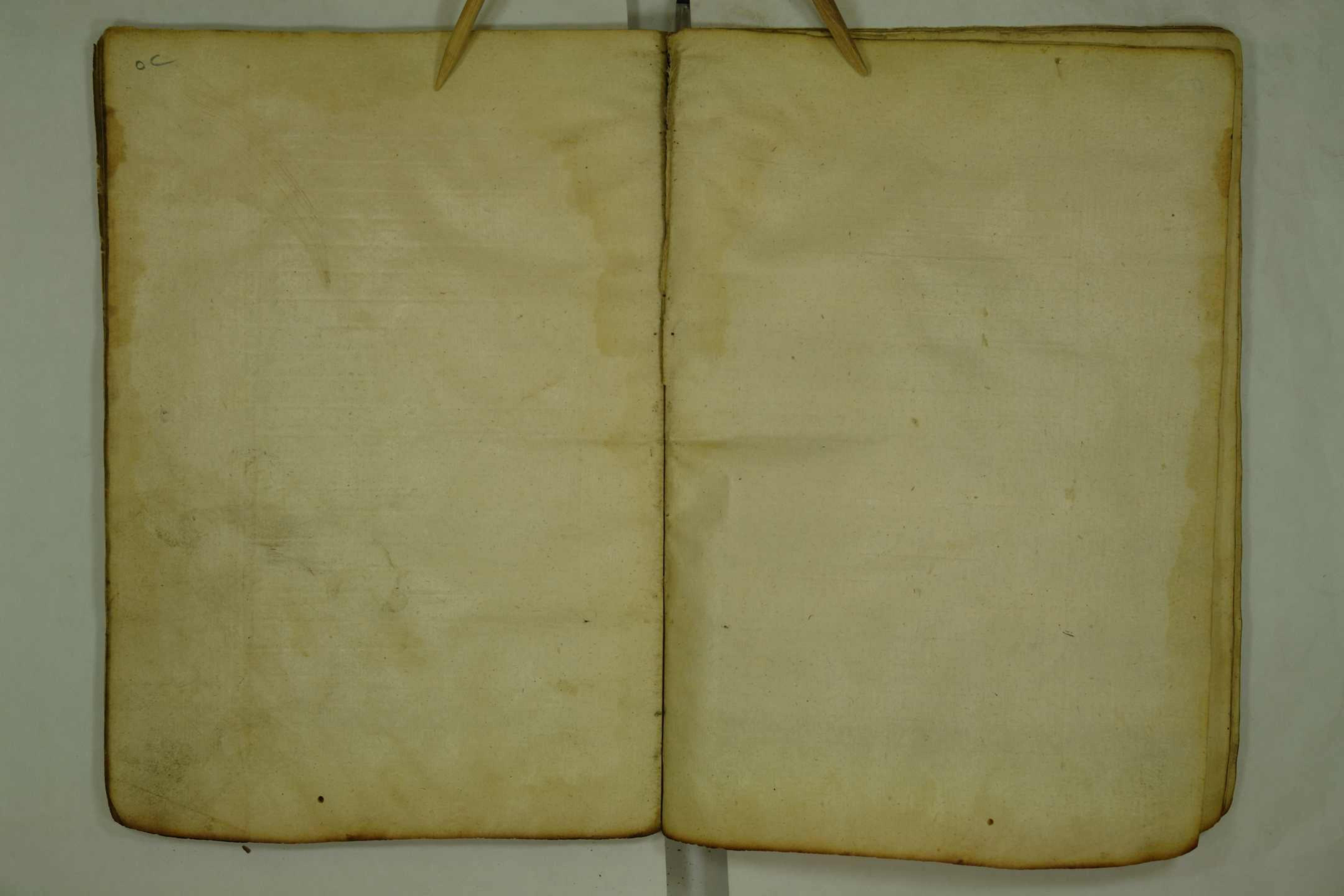


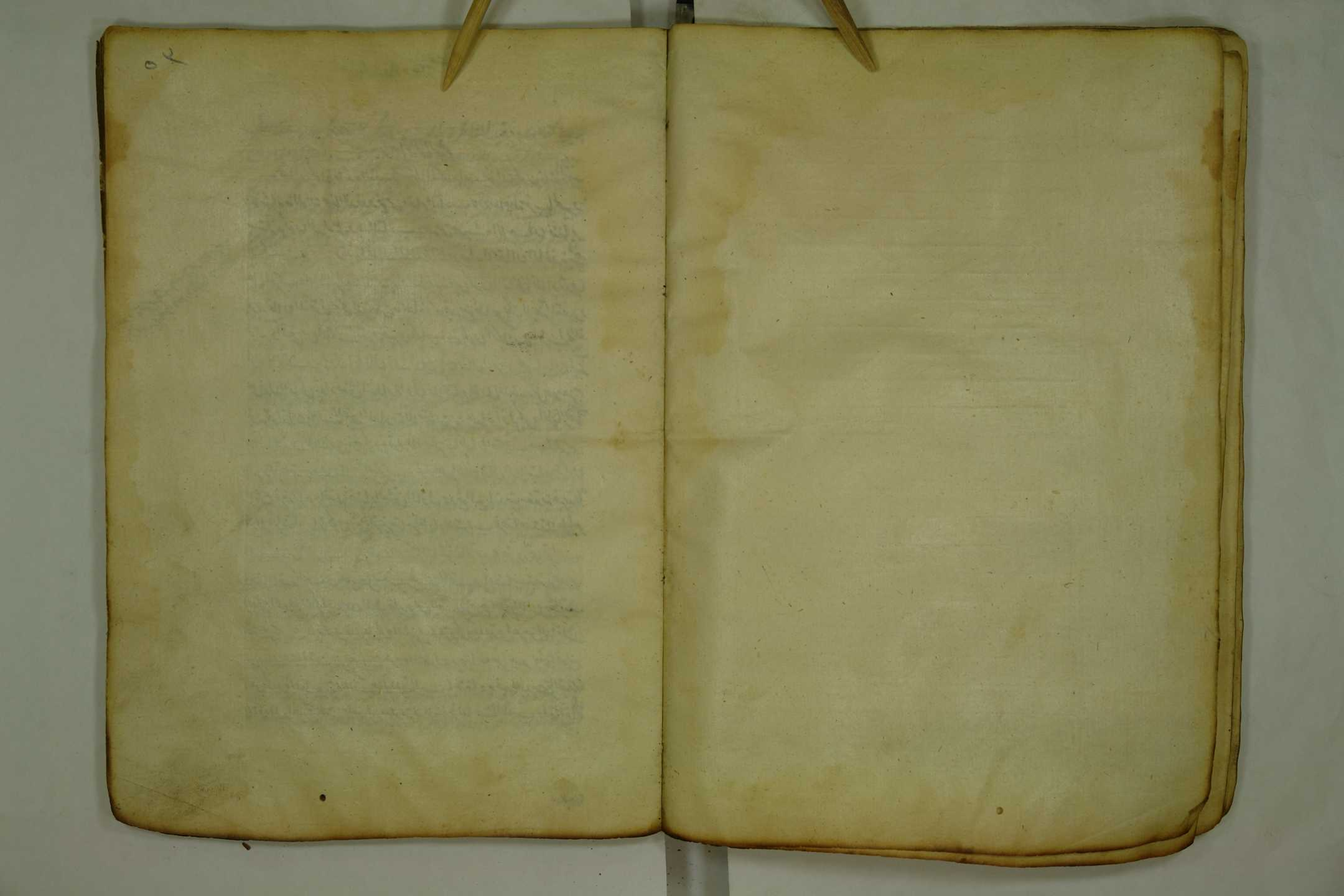
يحيى افندي المشتهر بين الفضلاء بمنقاري زاده ابداه الله تعالى وعمّره
بالحسنى زيادة وعمره بعمر طويل وبشرف خطير جليل

مفهوم ممكن عام جميع موجودات ذهنيه يه وموجودات خارجيه يه
عارض اولان مفهوم وجود مطلقك جنسي اولوب شاني صدق ايكن
فصل ايله مقيد اولمغله عارض وغيرله قائم اوله بيلورمي الجواب
مفهوم ممكن عام مفهوماتدن بر مفهومه جنس اولمق ومفهوم وجود
تحتنده داخل اولمق وفصلك شاني جنس تحصيل ايدوب بيان نوع
اتمك ايكن عارض اولمك مفهوم ممكن عام ضروري العدم اولان
افراددندر
ابو السعود

صوفيه نك افعال حركات منتظمه موضوعه واوضاع متناسبه مصنوعه ايله
دوران نامنده اولان رقصلري ومولويلرك سماع نامنده اولان دونمه لرلر
ودف ونى وقدوم چالمه لرينه مساغ شرعي وارميدر الجواب
اصلا بو قدر ومفاسدي غايت چوقدر ماحي المنكر والحرام حامي بيضه
الاسلام ببعض الصمصام پادشاه صاحب الهمام خلدت خلافته الى
ساعة القيام حضرتلري بو مقوله افعال شنيعه يي منع وافعال قطيعه يي قمع ايله
بر ايع مبرآتي ورو ايع مثوباتي جمع بيورر لر طائفه صوفيه نك ذكرا ايدرلر
ايكن قيامري واوضاع قبيحه وشنيعه يه مؤدي اولمغله قيامري دخي ممنوع
اولور دخي دوتمري بردن كالتي على وسهم التطير سائلين عن جميع الاعصر والعصرا اداب
شريعت شريفه يي كمال رعايت ايله ذكر الله ايدوب طائفه مولويه دخي سماع ايندوكده
اولان دونمه بي والات ملاهيه دن اولان دف ونى وقدوم استعمالني بالكليه
ترك ايدوب آداب شريعت مطهره يي كمال رعايت ايله مثنوي خوانك شرح وتفسير حديث شريف
نقلن وسائر وعظ وتذكير ترتيب استماع اتمكلر كركدر
كتبه الفقير
عفي عنه







بسم الله الرحمن الرحيم

ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام اه ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه
الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع من مقام التادب لان ملاحظة قرب المحمود
يستلزم كون الحمد على وجه التادب وهو من حيث الاجمال فتغاير
النكتتين ح قوله وتنبيها على ان المناظرة انما يوجه اه لا يخفى ان المناظرة يتوجه
على المعرف والتقسيم ايضا الا ان يراد المناظرة حين كون القائل ناقلا او مدعيا
قوله فلان المنقول محكي لا يتعلق به المناظرة فيه منع ظاهر لكنه لا يضر المقصود
قوله واكتفى من التفسير بقوله خبرى لكان اولى لكون الكلام ح اقرب الى الفهم
قوله فالتقييد به اولى انما قال اولى اذ يمكن ان يقال الغرض ههنا بيان ما يترتب
على قول القائل سواء تحقق المناظرة اولى فلا يحتاج ح الى التقييد بل هو مضر
قوله لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان يرد عليه انه اذا لم يكن اظهار الصواب
منافيا لعدم الطلبين فلا يكون قوله لان غرضه اظهار الصواب مستلزم
لعدم اللياقة مطلقا فلا يتم التقريب قوله اللهم الا ان يقال ان المتبادر في كون
الشيء غرضا اه حاصله اختيار الشق الاول ودفع المنع بانه منع مقدمة غير مدعاة
اذ المراد انه لو جاز كون شيء آخر غرضا مع اظهار الصواب غرضا مستقلا على ما هو
المستفاد من التعريف لزم تعدد العلة الغائية فالزوم ح ضروري قوله
وهذا القدر كاف في تخصيص التغيير فيه ان التخصيص ايضا يستلزم عدم
صحة الحصر اذ الحكم البديهي المط خارج عن القسمين ح اللهم الا ان يقيد
المقسم بحيث لا يشمله قوله على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من الناقل
اي مطلقا والتخصيص بصورة كون المنقول بديهيا ظاهر اليس بشيء قوله
اعني كون المط بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده قيد البديهي بالقيد
لان البداهة بالنسبة اليه غير معلومة له لانه اذ ليس لياقة الطلب واما اذا كان





بديهيا كذلك وقيد المناظرة بالحيثية المذكورة فالحكم بعدم لياقة الطلب
بديهي سواء ترتب البديهي على الدليل او لم يترتب واحتمال الامتحان
لاعتقاده هل هو صحيح في الواقع او لا لا يخرج الطلب الى اللياقة كاحتمال
كون الطلب لاجل الغير وبهذا ظهر انه لا وجه لبناء الكلام على المسئلة الخلافية
من عدم ترتب البديهي على الدليل كما فعله المحشي قوله من حيث هو مناظرا
اصلا مطالبة الدليل ولا مطالبة التنبيه بخلاف البداهة اذ لا يمنع مطالبة
التنبيه قوله مثل ما ذكرناه سابقا من الدعوى غير المذكورة هناك قوله اي ما
لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه قوله وان كان النظر الصحيح النظر واجب وجوبا
داعيا فان الوجوب بالنظر اليه لا ينافي الامكان بالنظر الى ما وراءه فلا يرد
ان التوصل على تقدير وجود النظر الصحيح ضروري لا ممكن خاص وان الوجوب بالنظر
الى وجود النظر ليس مذهب الاصوليين فلا حاجة الى التقييد وما قيل من ان التقييد
ليس للاحتراز بل لان التوصل لما كان معتبرا بالنسبة الى الدليل كان امكانه
ايضا كذلك فاعتراف تصدق التعريف على الدليل المنطقي على مذهب صاحبه
قوله اشارة الى ان التحقيق ان الدليل اه هكذا ذكره الشيخ الالهي من التلويحات
واستدل عليه بان المقدمة ان لم يناسب طرفا من المط فلا يكون جزءا من الدليل
وان ناسب كل من المقدمتين طرفا منه فلا يدخل للثالث واقول يجوز ان يكون
مدخلية الثالث باعتبار اشتماله على ما اندرج من الطرف الاخر فيه والحق ان مبنى
الانتاج على اندراج الاصغر في الاكبر وهو قد يكون بواسطة وقد يكون بوسائط فالقياس
المركب من مقدمات غير مذكورة النتائج ايضا قياس واحد يحصل فيه الاندراج
المذكور بوسائط نعم يمكن تحليله الى اقيسة وبهذا الاعتبار سمي قياسا مركبا قوله
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعنى الاخص اذ لا يلزم العلم باللازم
البين بالمعنى الاعم من العلم بالملزوم نعم يلزم الجزم باللزوم من العلمين وهو بالنسبة
الى اللازم البين بالمعنى الاخص قوله وبالدليل الا فاسد ان الصورة

المشهورة ان الكون اذ ... ليس ... الا الاستلزام ولذا اخذ في تعريف
القياس قيد لو سلمت فلا وجه للتعقيب بفساد الصورة لكن التحقيق ما ذكره
الشريف المحقق من ان فساد المادة لا يضر بالاستلزام اذ مبناه على فرض التحقق
بمعنى لو تحقق تحقق وهو الاستلزام المتحقق في نفس الامر تفصيله في حاشية مختصر
الاصول **قوله** بخلاف التعريف الاول شمل التعريف الاول ايضا بالدليل
الفاسد الصورة على قصد التغليط اذ ليس المقصد منه هو التادي الى المجهول ثم تعميم
القصد من الظن والحقيقة لو جه للتعريف بعد ورود الاعتراض **قوله** على ان التغير
بالملزومات اه قيل لا وجه لتخصيص الثاني بالملزومات فان العلية من قبيل
التصديقات فلا توجد في المعرف ايضا وكيف لا والتعريف مع معرفة متحدان
بالذات والشيء لا يكون علة لنفسه وفيه انه لا معنى للعلية ههنا ان السببية وقد عرفوا
المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وانكار وجود السببية
فيها انكار الكتساب بها كما هو مذهب الامام واما الاتحاد بالذات فلا يمنع من السببية
مع وجود التغاير الاعتباري ومن هذا ظهر ان بيان ذلك القائل عدم كون الملزومات
عللا للوازمها بان العلة هي المفيد للحكم ولا حكم في اللوازم ليس بشيء على انه لا يجري في القضية
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها **قوله** وهي ليست عللا للوازمها فان التصور اللازم
لا يحصل من تصور الملزوم الا ترى ان من لم يحصل عنده تصور اللازم قبل تصور الملزوم
بتصور ذلك عند تصور الملزوم ويرد عليه ان كلمة من مذكوره في تعريف البين بالمعنى
الاخص حيث عرفوا بانه الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم فالتاويل لا تدل على العلية
اما ان يلتزم العلية في اللوازم وما ذكره بعض الفضلاء في توجيه الكلام من ان تأخر المعلول
عن العلية تأخر زماني وتأخر اللوازم عن الملزومات تأخر ذاتي لا زماني فكلتا مقدمتيه
مخالفة لما صرحوا به من تأخر المعلول عن العلة قد يكون ذاتيا وقد يكون زمانيا وان زمان
تصور اللازم متأخر عن زمان تصور الملزوم **قوله** يدخل فيه المنبهات اللازم في المنبهات
هو التفات لا العلم فلا تدخل في التعريف لا يحتاج العلم على خلاف الغاهر الا ان يقال

السؤال



السؤال بناء على اعتراض الشارح بالملزومات اذ اللازم فيها ايضا هو التفات
لا العلم **قوله** مطلقا اي سواء كانت على تصور البديهي والحكم البديهي **قوله** لجواز
ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر وان لم يكن معلومة بالفعل فان الجواز ينافي الاستلزام
اذ معناه امتناع الانفكاك ومنه الايراد يرد على التعريف الاول لعدم اخذ الاستلزام
فيه بخلاف الايراد بما سبقه دليل آخر بالفعل فانه مشترك عنهما كما سيجيء **قوله** الا ان يحمل
العلم الظن ان قوله وايضا يخرج عطف على قوله يدخل فيكون الخروج ايضا بناء على الظن وحمل
المذكور لا يدفع الايراد عن الظن فالاستثناء ليس على ما ينبغي **قوله** يصدق على المركب من القضيتين
سواء كانتا لازمتين للمكتسب ام لم يكن كما اذا كان اللازم في كل منهما حالة اجمالية بسيطة
اذا فصلت حصلت تلك القضية فان قيل المراد من التعريف ان يكون التادي موقوفا على
المركب المذكور قلنا فلا يصدق على شيء من الدليل لما ان التادي لا يتوقف على دليل بعينه
**قوله** على القياسات الشعرية الخ كقولنا العسل مرة مهوعة فهو يتنفر عنه فان الغرض منه
مجرد الانقباض لا التادي الى النتيجة وقد صدر عن بعض المحققين ما نشأ من عدم فرق بين
المقدمات الشعرية وبين القياس الشعري فلا تغفل **قوله** يحتمل ان يكون آه الفرق بين الاحتمال
الاول والثاني من وجوه اما اولا فبان كلام المص على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع يلزمه نسبة المعنى الحقيقي الى الممنوع واما ثانيا فلان المنع
على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثاني يكون نسبة متعلقا بهما واما ثالثا فبان
نسبة المنع على الاول معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى اسمي مستقل بالمفهومية
وانما المعنى الحرفي نسبة اخرى قائمة بها واما رابعا فبان الطلب المذكور على الاول مصرح
به بلفظ موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثاني معبر عنه بمفهوم صادق عليه هو مفهوم معناه الحقيقي فلزوم
المصادرة على المط في الاول دون الثاني الا ان يراد الكلام على التنبيه بالحد على المحدود لا افادة
تصوره **قال** في الشفا اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له بالعكس ومن استدل
بالحد على المحدود فهو مصادر على المط وانما يؤتى بهذا القول بلد لم يفهموا معنى الموضوع والمحمول
اذ ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوره انتهى ومن هذا البيان ظهر وجه قوله على ان

انطباق الدليل على المعنى الاول ظهر البطلان وكذا وجه تخصيصه بالاول دون
الثاني هنا على وفق ما ذكروه في بيان هذا المحل الا انه لا وجه للحكم بظهور
البطلان بعد ما شاع التنبيه بالمدعى المجرد وفي كلامهم من انه الظاهر ان يقال ان
الاستدلال على المعنى الاول ظاهر البطلان ولنا فيه كلام دقيق ما ادنا اليه الا التوفيق
وهو ان مقتضى المعنى الاول ان المنع بمعنى الطلب المذكور قسمان حقيقي ومجازي
والنقل والمدعى لا يمنعان بالمعنى المذكور معنا حقيقيا بل معنا مجازيا وهذا لانه معنى بطل
اذ المنع بالمعنى المذكور لا يتصور فيه المجاز لا ينطبق الدليل عليه اذ اللازم من كون المنع
ذلك لا يسند المنع اليها لو لا استعمل لفظ اليها حقيقة بل مجازا ومن هذا البيان ظهر
فرق بين المنعين وهو ان مقتضى الاول بقسم المنع بالمعنى المذكور الى الحقيقة والمجاز
ومقتضى الثاني بقسم اسناده اليهما وظهر ايضا وجه لمنافقة المذكور في النسخة الاخرى
فان قلت قد ذكر المحشي نفسه بان المجاز على الاول مجاز بالنسبة فما هذا الكلام
قلت ذلك بالنظر الى النظر الجلي مع قطع النظر عن تفتيش مفردات الكلام
وهذا بالنظر الى النظر الدقيق وتفتيش مفرداته فلا اشكال وظهر ايضا فساد ما جوزه
بعض المحققين من كون المجاز في المفرد على الثاني على ان يكون المعنى ولا ينسب
المعنى اليهما الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا فان المعنى الحقيقي كيف يكون مجازا وانما
المجاز هو اللفظ الموضوع له واسناده وليت شعري كيف صدر منه هذا القول
مع اشتهاده بعلم البيان هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام والحمد لله مفضل الانعام
قوله ولعل ذلك لان منع النقل اه فان قلت على تقدير كون المجاز في النسبة من
اين يعلم كون المعنى في قولك هذا النقل ممنوع ودليله ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المعنى
ان تصحيحه ممنوع حتى لا يرد عليه اول الاعتراضين قلت من التعريف فانه يدل على
المنع انما ينسب حقيقة الى الدليل واذا نسب الى غيره صار راجعا اليه قوله
ليشمل الوجهين شمول استعمال المنع لهما يحتاج الى مزيد تكلف فالاولى ان يحمل الكلام
على تبيان الكلام المشتمل على الاسناد والمنع اليهما قوله واما اذا قلت الى آخره يعني كلام

يدل



يدل على انه لا يرد السؤال على التقديرين بما اذا قلت هذا النقل ممنوع وليس كذلك
بل يرد السؤال بها ايضا على التقدير الثاني قوله هذا اذا اه ذلك القول اه
احتمال المجاز في النسبة ودقيقه على ذلك التقدير محل تامل لان يعلم الدليل
بقرينة من القرائن ولا يخفى من له ادنى معرفة باساليب الكلام ان كلام المص
في المدعى المدلل فيحمل على المعنى الاول ولا يرد الاشكال بمجرد الاحتمال قوله الا
باعتبار النقل الخ فلو اريد المنقول لزم ارتكاب المجاز في كلام المص هذا مبني
على ان المراد من المجاز في الطرف فقط واما اذا عم منه ومن المجاز في النسبة
فلا يجوز ان يسند المنع الى المنقول اسنادا مجازيا باعتبار النقل لكنه خلاف الظاهر
من عبارة الشيخ ويمكن ان يقال ايضا لما لم يكن الملازمة بين منع النقل ومنع المنقول
لم يجز الاسناد المجازي بينهما بخلاف النقل والمدعى ودليلهما قوله كما اختاره في الحاشية
الاولى ان يقول كما يدل عليه بيان الشيخ في الحاشية ثم ان جعل معنى المنقول مستلزم كون
المجاز في النسبة فيخالف ما هو الظاهر من كلامه وهو كون المجاز في المفرد وقد نقض له
بعض المشتغلين الذي قوله فيمنع حقيقة اه فيه ان منع النقل انما يكون بطلب التصحيح
ولا دليل فيه غالبا كما سبق فكيف يمنع حقيقة مع انه لم يبق فرق بين النقل وغيره
في قبول المنع وعدمه فلا وجه لتخصيصه بالذكر قوله يؤيد كلامي يؤيد عدم توجه المنع
الى المنقول اصلا بل انما يتوجه الى النقل كلام آه لكن كلامه يدل على انه يتوجه الى النقل
حقيقة على ما يستفاد من قوله واما ما يقال الخ قوله الظاهر ان المراد هو الطلب
من المستدل بناء على ان المنع من اقسام الايراد الذي مبناه المخاطبة سواء عرفت
المناظرة بالتعريف المشهور او بالمرادفة قوله بناء على ان المطالبة على مقدمة آه الظاهر
ان منع مقدمة غير معتبر على تقدير نفعها من قبيل النقض الاجمالي كما يدل عليه كلام الشريف
العلامة في الحاشية الصغرى وسيجيء من المحشي ما يدل عليه ايضا للمنع بهذا المعنى مرادف
للمناقضة على ما قرر جوابه فكيف يصح التعميم المقدمة منها الا ان يقال ذلك التعريج بناء
على ما هو المشهور من عدم جوازه قوله وايضا يستلزم اعتبار آه فيه ان اعتبار التجريد

في تلك النسبة لازم على تقدير ان يقول اي المقدمة ايضا ان الدليل معتبر في مفهوم
المقدمة وهي في مفهوم المنع وايضا المعتبر في مفهوم المنع مطلق الدليل والمنسوب اليه
في تلك النسبة هو الدليل الذي اشتغل المخاطب به فيقتضي ان قطعا فكيف
يحتاج الى التجريد على انه يجوز ان يكون اعتبار الدليل بل المقدمة في تعريف المنع
لبيان ما يستند اليه حقيقة لا لانها جزء من مفهومه ومن هذا يعلم ما في قوله ولك
ان يقول قوله ولك ان يقول آه نقض اجمالي على الدليل ولزوم المجازية باعتبار
لزوم التجريد كما هو الظاهر من السياق وقد حملها بعضهم على الاشكال المشهور في تعريف
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وله وجه ايضا قوله فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
هذا انما يرد على الاخير لو ذكر في حاشية الاستخدام وليس كذلك ولعل هذا وجه
فضلا عنها نعم يرد ان المشار اليه بهذا في حاشية الاخير هو انهام ط العبارة وتحقق
على كل حال بناء على ان الظاهر رجوعه الى الدليل القريب قوله وكان في قوله بطريق آه
الشايع في امثال هذا المقام هو الاضافة البيانية والاشارة مبنية على الاضافة
اللامية قوله فيه انه صادق آه ايضا يخرج عنه المقدمات الكاذبة الا ان يقال كونها مقدمة
باعتبار ذاتها لا باعتبار صفة الكذب ولا شك في تعريف الصحة على ذاتها او المراد
بالصحة الصحة من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر من حال ارباب المنطق قوله بان المراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته توقف صحة الدليل على صحة المقدمة بناء على ان المراد هو
الصحة من حيث المادة والصورة لا من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر من حال ارباب
المنطق ثم ان صحة الاجزاء عبارة عن مطابقتها للواقع وصحة الشرائط عبارة عن وجودها في
الدليل لكن التعبير عن الوجود بالصحة لا يخلو عن نوع نبوة قوله وفيه ما فيه آه فلعدم ظهور القرينة
على ارادة القضية واما ثانيا فلان الدليل ليس قضية واحدة لكنه قضايا متعددة فمجرد
ارادة القضية لا يخرجه ما لم يقيد الوحدة فيضاعف الكلفة ويمكن ان يقال قيد الوحدة معتبر
في مفهوم القضية فلا يصدق على القضايا المتعددة انها قضية ولك ان يقول المقدمة داخلة
في الدليل لا يبعد كون القضايا المتعددة مقدمة من المركب منها ومن المقدمة فتامل قوله

يلزم



يلزم ان تصدق التعريف على المتبادر من التعريف ان يكون ذلك
الشيء مما اعتبر في الدليل جزءا او شرطا فلا يرد المعلل وامثاله نعم يرد الاجزاء
الثانوية للدليل ويجاب بتقييد التوقف بكونه من غير واسطة سوى الدليل
كما هو المتبادر قوله لا يقال آه هذا على النسخة التي لم يوجد فيها نفس الدليل
في الشق الثاني قوله مشكل جدا لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف
عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه هذا ما ذكره القائل في بيان الاشكال وحاصل
في بيان من ان الدليل المعين لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه
وان كان مطلق الدليل مع قطع النظر عن المتعين وخصوص مادته يتوقف عليها
فاسد قطعا اما اولا فلان الغنه قوله صاحبه واما ثانيا فلان الغنه قول المحشي في الجواب
واما ثالثا فلان ذلك لو تم كورد على التفسير الاول ايضا واما رابعا فلان المراد
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا اي من حيث الصورة فقط
ولا شك ان معنى الصحة الصورة كونها مستلزمة للمطلوب فتوقفها على الشرائط
مما لا شبهة فيه قوله فالاولى ان تفسير المقدمة بما يستلزم صحة الدليل عليها فسروا
كونه مستلزما للمطلوب فلا بد حمل المطلوب في التعريف كما توهم قوله بان المانع
من حيث انه مانع فيه ان السائل يقول ان مقتضى هذا التعريف وجوب اثبات التوقف
على التوقف على المانع من حيث انه مانع اذ المانع اما ان يدعي ورود منعه ولا والثاني
ضرورة انه لا يلزم الجواب ح والاول لا يتم الا بعد اثبات كون مورد المنع مقدمة
ولا يكون ذلك الا اثبات بالتوقف على هذا التفسير ولذا اجاب عن المنع
بان الممنوع غير ملتزم للناس انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون الجواب بتحرير المدعى
او الدليل موجها قطعا اذ هو في قوة المنع على ما ذكروا فلو لم يدع شيئا قطعا يلزم مقابلة
المنع بالمنع وهو يطلب جزما وقد ذكر في حاشية الاداب المسعودية ان المانع لا بد له
من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد ام لا ومن المقدمات ما لا يقبل المنع كما

[Margin note: بلغ ... عبد الرحمن افندي [illegible]]

كالبديهيات **قوله** على انه يجوز ان لا يكون المنع المتوجه اصالة من غير اعتبار رجوعه
الى شيء فلا ينافي هذا الحصر وقوعه في اللوازم باعتبار الرجوع ولا يبعد كل البعد ان يكون
قوله ولا نسلم جوابا بتسليم وقوعه في غير الموقوف عليه فليتامل **قوله** بناء على ثبوت
التوقف فيه التزاما اي انما يكون ممنوعا في تلك المادة بناء على التزام الخصم
ثبوت التوقف فيها واعترافه به وان كان اثباته في الواقع مشكلا جدا **قوله** بالتوقف
الترتب على ما فسره واحصول الشيء عقيب شيء كليا او اكثريا ولا يحصل التصديق
بصحة الدليل عقيب التصديق بالمقدمة كذلك فيحتاج الى ارادة غلبته في الترتيب
فيضاعف الكلفة من الارض الى السماء **واقول** عبارة المجيب هكذا قلت
الموصول في التعريف عبارة عن القضية بقرينة المقدمة المعرفة ما يطلب التدليل
عليه صحة الدليل عبارة عن ان الدليل صحيح وهو قضية وحاصل التعريف **ح** انه قضية
يتوقف عليها قضية والظاهر توقف قضية على قضية بحسب التصديق والتحقيق
الذهني وايجاب الصغرى وكلية الكبرى من شرائط صحة الصورة بحسب التصديق التصديق
بها من شرائط التصديق بها والتصديق بصحة الدليل المصور بالشكل الاول مثلا مادة وصورة
موقوف على التصديق بصحة صورته وعلى التصديق شرائطها التوقف المشروط على الشرط
وتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء انتهى فليس فيه جعل التوقف بمعنى الترتب كما لا يخفى
**قوله** ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه منها انه لما جعل النقل بمعنى المنقول
فلا يناسب ظرفية الدليل لما ان مقتضاها دخولها اذا كان المنقول نفس الدليل
فقط في الشق الاول ولا يناسب فيه دعوى الظهور ومنها ان المناسب تقييد المنقول
او بالحيثية حتى يظهر صحة حصره في كونه بطريق الحكاية وان كانت مفهومة من اخرى
الكلام ومنها ان مجرد كونه بطريق الحكاية لا يستلزم عدم تعلق المؤاخذة ما لم ينظم اليه
عدم الالتزام مع ان قوله لانه محكي منقول عن الغير لا يفيد سوى ما افاده الحصر فيلزم
التكرار وذكره بعض الاذكياء من المترددين الى الحصر المذكور متضمن بعدم الالتزام
الا انه لما كان فيه نوع اجمال فصله بالدليل المذكور فيصح التفريع ولا يلزم التكرار وهذا





وان كان جيدا الا ان الاقرب الى الفهم والاخصر ما ذكره المحشي في التلخيص ويكفي
هذا وجه الضعف فليتدبر والمنع الحقيقي اصلا قد سبق من المحشي نفسه انه حقيق
المحشي ههنا ان المنقول لا يتعلق المؤاخذة لا حقيقة ولا مجازا فلا معنى لتقييد المنع
في تقرير كلامه بالحقيقي ويمكن ان يقال المراد بالمنع الحقيقي هو المسند حقيقة والمراد
بالمجاز فيما سبق هو المجاز في الطرف فلا اشكال **قوله** والمعتبر آه لا يقال الدليل
المنقول دليل في نفس الامر فيلزم المحذور على ما ذكره ايضا اذ هو منبئ عن الغفلة
عن قيد الحيثية وليس الموضوع فيما ذكره الشيخ مقيدا بها لكن يرد ان كون المعتبر
في مفهوم المنع ذلك يستلزم ورود المنع حقيقة على المدعي العرف اذا كان
مقدمة دليل في نفس الامر **قوله** مما لا طائل تحته اذ الكلام في المنقول والدليل
اقيم براسه ليس منقولا **قوله** واما قوله فيتوجه عليه انه لا يخفى ان المعنى الاول يأباه
الطبع السليم فالتعويل على المعنى الثاني **قوله** وان حمل على ما هو اعم اه الاعم من ان
لا يؤخذ القيدان معا او احدهما فقط فالمحذور الاول على الاول والثاني على
الثاني ويرد عليه ان ثاني الاعم من ان لا يؤخذ القيد الاول والثاني ثاني
المحذور انما يرد على الثاني دون الاول بل الوارد عليه انما هو المنع فقط فانه اذا
سلم ان معنى المنع مطلقا ذلك فقط فقد لزم المدعى البتة ويمكن ان يقال
اذا كان معنى المنع ذلك فقط كان ذلك المعنى حقيقة بالضرورة اذ لو كان
مجازا كان له معنى آخر فلا يصح الحصر فيمكن ادخال هذا القسم في الشق الاول من
الترديد ونعم المنع من القريح هو الضمني فتامل **قوله** فلا اذ المراد بالمنع المنفي **ح** هو
المعنى المذكور فقط ولا يفرق بينهما الا الاجمال والتفصيل ونفيه لا يحتاج الى
دعوى الحقيقة والانحصار **قوله** لكن عرفت ما فيه من ان مقتضاه تقسيم
ذلك المعنى الى الحقيقة والمجاز ونفي الاول دون الثاني والدليل لا يثبته
بل هو باطل في نفسه **قوله** لكونه بينا آه ولان هذا الكلام من المصنف لدفع ما يتوهم
من سابق الكلام من كون المنع حقيقة فيهما **قوله** وبانه في الدليل اه وبانه لا شك

فى جريان المنع عليهما اذا الشبهة فى كونه حقيقة او مجازا فلما نفى الاول لا يدليل ثبت الثانى لجواز ان يكون اه ظهور الشئ يجامع جواز خلافه فالسند اعم من المنع فلا يفيد **قوله** والمراد بالطلب اه دفع ما اورده بعض المحشين على قول الشارح ولا شئ يصلح لذلك الشئ سوى الطلب من ان طلب البيان ايضا يصلح له بل اقرب لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى ابين **قوله** لا طلبا مطلقا **ان قلت** كيف يصح نفى المطلق واثبات المقيد ونفى العام يستلزم نفى الخاص **قلت** المقيد قد يكون مغيرا للمطلق فيكون المقيد مغايرا له كتقييد الكلام بالشرط على ما فى كتب الاصول ونظيره اطلاق ممتنع النظير عليه تعالى مع امتناع اطلاق الامتناع **قوله** تسامح لما ان ظاهره ينافى اشتراك المعنى المجازى بينهما **قوله** ولا شك ان هذا المعنى اه كيف يصح نفى الشك فيه مع احتمال منع الا لازم غير الموقوف عليه وهو خارج عنهما كما سبق الا ان يكون الحصر بالنسبة الى تعلقه بالنقل والمدعى كما يدل عليه ولا يتعلق اه والمقصود من هذا البيان دفع ما اورده بعض المحشين من ان المعنى الاعم هو السؤال يتناول منع النقل والمدعى مجازا فلا يصح حمل كلام المص عليه **قوله** واما الجريان مجازا فقط اه كانه قيل نفى العام يستلزم نفى الخاص لكن اثباته لا يستلزم اثباته فيلزم التخصيص بالنظر الى الجزئى الايجابى فاجاب عنه بقوله واما الجريان **قوله** هذا هو التقرير اه اى التقرير بالاستعمال على ان يكون المجاز فى الطرف **قوله** والكلام فيه اى فى بيان الباعث عليه مع انه خلاف الظ **قوله** على ان فيه ما عرفت سابقا وقد مر هنا بيانه مرادا فلا يعيده **قوله** ولعل الاوجه الاولى فى وجه التخصيص ما ذكره بعض المحشين من ان قول المص لا يمنع لدفع ما يتوهم من سابق الكلام ان المناقضة قد يتوجه على النقل والمدعى حقيقة **قوله** وفيه ان الظاهر اه وتوسيط قوله ولا يمنع اه لدفع وهم نشأ من سابقه لا ينفر العطف كما وهم **قوله** لافادة الترتيب اه فانها اثنينا نى بعد طلب





الدليل اما ظاهرا او تقديرا **قوله** بل الاولى كلمة بل للترقى لا للاضراب اذ لا وجه له فى غير الاول والرابع **قوله** الاولى من الكل ان يقدر اذا طلب منك الدليل على دعواك لعدم العلاقة بين الشرط والجزاء فى الاول وكون معنى المنع غير مقصود بالذات واشتمال الثالث والرابع على ما لا دخل له فى الارتباط تامل **قوله** على سند اصلا لان المتبادر من كون التقوية بزعمه غرضا كون حصولها المدعى اعنى حصولها فى زعمه غرضا ولا شك ان ذلك الحصول لتقدم على الذكر فكيف يكون غرضا ومنه على هذا التقرير لا يصح **الجواب** بجعل اللام لام العاقبة على ما لا يخفى ويمكن ان يقال المراد بتقوية المنع افادة حصوله للعلل فهى مقدمة على الذكر بحسب التصور ومتاخرعنه بحسب نفس الامر وبحسب التصديق بوقوعها لكن الغرض حصولها فى نفس الامر لا التصديق به وان تبعد ذلك فتصحيح الجواب ح **قوله** لم يرد عليه شئ يرد عليه ايضا انه يدخل السند الاعم فى التعريف فلا يصح دفعه بانه لا يصلح للسند به تدبر ليرجع الى هذا العبارة بناء على ان التقوية بعد الذكر لما سبق فهذه العبارة اعم كما لا يخفى **قوله** فيه اه وايضا الظاهر من العبارة ان منع كلمها منع واحد وليس كذلك ممنوع مجازا من قبيل ذكر العام اعنى الرد وارادة الخاص اعنى المطالبة **قوله** اذ الغصب اه فيه ان الغصب هو المطالبة المقرونة الا بالسند لا كما قرر جوابه فيحتاج الى تقييد المطالبة تقييد يخرجها **قوله** لا يلايم اى لا يلايم هذا القول كلا من الجوابين لكون المنع فيه بالمعنى الاخص وانقسامه الى المكابرة التى لا يكاد يتوجه والمتبادر من العبارة ان المنع من الموضعين بمعنى واحد والتقابل باعتبار المتعلق **قوله** ليمتاز عن السند مطلقا اى انما قدرنا الحيثية فى تعريف الشاهد ليمتاز عن السند مطلقا بالذات وبالاعتبار اذ لو لم تقيد بذلك يصدق التعريف على السند يدل على فساد الدليل فى الواقع ويكون التمايز بالاعتبار بخلاف ما اذا قيد به اذ ليس ذلك موجود فيه حال كونه سندا وان وجد الدلالة فيه ولا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فى تعريف السند ايضا للامتياز مطلقا اذ لا يصدق على ما يدل

على فساد الدليل من حيث هو كذلك انه منقول للمنع وان صدق على ذاته
ولو عرف السند بما يذكر التقوية المنع بزعم المانع فلا مر اظهر قوله بهذا المعنى اي بمعنى
ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك كما هو الظاهر من المعنى فح يكتفى
بالجواب الثاني ولا يحتاج الى تقييد السند بالحيثية كما لا يخفى ويمكن ان يكون التقييد
بالتنبيه الى الجواب الاول كان ما قيل الاقرب بالنسبة الى الجواب الثاني
او تعم المعنى من المراد فتدبر قوله ولا يلزم من تعلق المنع اه وكذا لا يلزم من عدم كون
المناقضة منع الدليل بالمعنى الاعم عدم كونها اياه بالمعنى الاخص ولا منه في تمام السؤال
والا فما ذكره ليس بمجرد التعريف بل مع النفي ايضا لكن يجوز تعلق الاخص بشيء مع
غير تعلق الاعم الذي في ضمنه له مما يؤيده العقل السليم فيلزم من النفي المذكور ما ذكره
الشارح من وجوب العرف واما قوله بل الظاهر فبناء على دخول مقدمة الدليل
في التعريف وقد عرفت انه يجوز ان يكون ما يستند اليه المنع بالمعنى الاخص
بل هذا هو الظاهر المطابق للاستعمال كما لا يخفى قوله سواء كان مع السند آه لا يخفى
على من له ذوق سليم ان المتبادر من قوله كيف يجوز منع مقدمة معينة بلا شاهد
ان الجريان بان هذا ما هو اعم من السند وقد عرفه بعضهم بان هذا المنع فان المفهوم
منه جواز مقارنة منع المقدمة للشاهد ايضا قوله ومنع الدليل الذي آه فيه ان
منع الدليل اعم من النقيض على ما هو المتبادر من كلامهم ولا يلزم من كون الاخص
بمعنى كون اللازم بذلك المعنى ويمكن ارجاع ما ذكره المحشي الى هذا فافهم قوله
معناه منع مقدمة غير معينة منه بناء على ما ذكره الشريف في حاشية الصغرى من قوله
ومن منع مقدمة غير معينة بان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح ومعناه ان فيه خللا
فلذلك يسمى نقضا اجماليا قوله من حيث هو مجموع اه مع قطع النظر عن كونه راجعا
اليها وان كان في الواقع كذلك والا فلا يصح الاستدلال بصحة كل منها على صحة المجموع
قوله او يفهم على مقدمة دليلا اي يقيم دليلا ينتج ان جميع مقدماته صحيح وليس المراد
ان جميع المقدمات نتايج ذلك الدليل اذ لا يكون الدليل واحد الا نتيجة واحدة

قوله

قوله لم لا يستدل اه فان قلت يجوز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم كل فرد
فلا يتم الاستدلال قلت لا يجري ذلك ههنا فان صحة كل فرد عبارة عن
مطابقته لنفس الامر ووقوعه فيها واذا كان كل واحد من الاشياء المتعددة
واقعا كان المجموع ايضا واقعا بالضرورة على ما سمعت من انه لا يوجد اثنان الا
ومعهما ثالث وهكذا قوله فعدم التعيين معتبر اه يعني ليس المراد بمنع مقدمة
غير معينة طلب دليل من المعلل ينتج مقدمة غير معينة حتى لا يكون في وسعه ذلك
بل المراد طلب الدليل على مقدمة التي لم يعينها المانع واحدها غير معينة فاذا اقام
المعلل دليلا على مقدمة معينة فان وافقها فذلك والا فيندفع المنع الاول ح ايضا
لما انه ماخوذ على وجه يحتمل تلك المقدمة وغيرها وبعد اثباتها لم يبق ذلك الاحتمال
فيكون قول المانع ليس الممنوع عندي تلك المقدمة منعا آخر لا يحتمل المقدمة كالاولى
ويمكن دفع ذلك المنع باثبات كل واحد من المقدمات ايضا الا ان الاولى
ما ذكره المحشي لان فيه احتمال الخلاص من زيادة مؤنة الاثبات ولا قوله
ولا شك بداهة اه المتبادر مما يدل على فساد الدليل كون الفساد خفيا
اذ الظاهر لا يحتاج الى الدليل فدخوله فيه تعسف جزما قوله الا اذا ذكرت
حقيقة اعتبار الذكر في السند دون الشاهد بحكم بحث بل الظاهر اعتباره فيهما
جميعا بناء على ان يوخذ الدلالة بالسند الى المخاطب كما اخذ التقوية في تعريف
السند بما يقوى المنع بزعم المانع كذلك على ما سبق قوله راجعة الى الاستلزام خلاف
الظاهر الذي يفهم من قولهم لو صح دليلكم هذا لزم الفساد وان المستلزم للفساد
انما هو الصحة وهو عين خلاف ما يحكم به بداهة العقل اعني الفساد فيحتاج الى ان
يؤخذ الاستلزام اعم من الاستلزام العام للخاص ومن غيره وهو تكلف لا يخفى قوله لكون ثانيا
فيه انه لو لم يقيد لزم الانفصال بين اللازم والملزوم وقد تقرر في محله انه لا يصح الانفصال
بينهما اصلا وايضا ان اريد بالوحدة المعتبر في المقسم الوحدة الشخصية فلا يصلح
تقسيمه الى الترديد والحكم بالفساد في كل من المقدمات وان اريد وحدة النوعية

فلا بد من تقييد التقسيم الثاني لانه واحد بالنوع مع الثالث الا ان يقال يغاير المطلق
جعله بلا تعين م قوله فلا حاجة الى اعتبارها كيف لا يحتاج الى اعتبارها وتوجه
للسؤال وان اريد انه لا يرد السؤال من اول الامر فلا حاجة الى ما سبق من جوابه
ايضا قوله على انهما متنافيان اذ الانفصال من باب التصديقات والتقسيم
من باب التصورات على ما هو المذهب المنصور وسلم من باب التصديقات ايضا فتقسيم
المفهوم الى الاقسام غير الحكم بتعاند الاجزاء قوله لم يصح قوله آه لعل الحكم مبني على
اخفاء حاله واختيار الطريق الاسلم من مطالبة المقدمات والواسطة انما هي
وجدان نفسه مترددة وحاكمه بنفسه والمجموع قوله مما لا يجوز في المشهور قال
بعض المحققين والاعلى الى الاعتبار ان يكون المقسم حاصر الاقسامه ولذلك
يتعرض في التقسيمات بعدم الحصر وتكلف في جعلها حاصرة ما امكن انتهى
فعدم الجواز ممنوع قوله اللهم الا ان يراد آه جواب عن الايراد متعالا عن الثاني
فقط قوله او على انه لا انفصال آه اقول لو لم يكن في الكلام انفصال ولا تقسيم
بلا حاجة الى اعتبار قيد فقط فيه قوله وح لا يصح اقول القسم الثالث هو المقيد
بعدم الحكم بنفسه والبعض قوله وح لا حاجة فيه لو لم يقيد كان لازما للقسم الثاني
فيلزم سلب لازم الشيء فيه وهو مح وسلب المقيد يجوز ان يكون باعتبار قيده
دون ذاته قوله على ان ذلك مبني آه لا يخفى ان بناء الطلب على الثاني بقوله وعلى
الثاني يدل على ان ذلك انما هو من جهة كونه مترددا في المقدمة التي تردد فيها وارجاعه
الى مطلق المقدمة تكلف ظ قوله الجزء من حيث هو جزء يشعر قيد الحيثية بان الفساد
من حيث الجزئية وليس كذلك الا انه جعلها متعلقا بالحكم على معنى منع العلم بالجزئية
ولا يخفى ما فيه قوله وفيه ان الاستلزام مم بعد اذ هو مبني على ملاحظة ان فساد الجزء يستلزم
فساد الكل ولا يكفي مجرد العلم بالجزئية قوله جاز تقرير الرد آه وهي جعله ابطالا للسند المساوي
وان كان الغالب النقض الاجمالي قوله وفي النقض والمعارضة ضرورة اي في الجملة كما هو
الظاهر من كلمة ربما ووجودها في الجملة كاف لتجويزها مطلقا فلا وجه لما اول عليه بقوله
وفيه



وفيه ان هذا قوله محل تأمل اذ الظاهر ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
اعني كون الدليل بحيث يستلزم صورته مطلوبا من الطالب وهو بحصول وجود
الشرائط ولا يضر فيه اشتماله على الزيادة والنقصان وعدم استلزام المطلوب
المخصوص مثلا اذا قلنا زيد جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فصورة هذا
الدليل مستلزم لقولنا زيد حيوان مع انه لا تستلزم المدعى ان يأخذ قولنا وكل حيوان
جسم على ان الاستلزام المعتبر في القوة لو كان بالنسبة الى المطلوب المخصوص لم يكن
يتوقف القوة عليه معنى ايضا الا مرا عينه فظهر وجه قوله سيما الاخير قوله لكن يكون
ح مقدماتها باسرها ممنوع لان حاصل الاستدلال ان كل فن متعلق بدعاوى
ضمنيه وتلك الدعاوى مقدمات وما يتعلق بها مناقضة فيرد المنع على كل منها بانا
لا نسلم ان هناك دعاوى ضمنيه ولو سلم فلا نسلم انها مقدمات وسلم فلا نسلم
ان كل ما يتعلق بها مناقضة لجواز ان يكون ابطالا لا مطالبة قوله والاولى آه يعني
ان الاولى في الجواب ان لا يعين كون كل من هذه الدخلات مناقضة ويستدل
عليه لما انه يرد عليه المنع المذكور بل يردد بين كونه مناقضة او نقضا بناء على انه
ان سلم هذه المقدمات كان مناقضة والا فان لم يكن الزيادة والنقصان و
عدم الاستلزام مفسدة للدليل فلا معنى للدخل بها وان كان نقضا هذا غاية توجيه
الكلام قوله محل تأمل قوله لان مضمون الاخير موقوف عليه قطعا وان لم يكن نفسه
كذلك بخلاف مضمون الاولين على ما سيجيء لكن عرفت وجهه فلا تغفل قوله
ويمكن الجواب حاصل الجواب ان الدعاوى الضمنية وان لم يكن مما يتوقف عليه
صحة الدليل الا ان مضمونها اعني الاستلزام وعدم الزيادة والنقصان منها قطعا فيكون
الدخل الوارد عليها مناقضة وفي كل منها بحيث يظهر من كل امر السابق قوله والمراد
من السبب آه فيه بحث ظاهر نعم لو قيل ان الاستلزام المعتبر في الدليل هو الاستلزام
الذي يكون لكل جزء منه دخل في تحققه على ما ذكروا في تعريف الدليل لم يكن بعيدا عن الصواب
قوله راجعا الى منع آه الاوجه ان رجاعه الى منع الاستلزام الذي جاز في بيان الافهام مع

دفعه بما ليس فيه كلام موجه وهو انه منع لمقدمة نشأ من الفساد في غيرها او نقض اجمالي بمعنى تخلف
لزوم الفساد بالكل وفيه خفي مولها **قوله** وفيه آه نقل عنه ايضا يلزم على هذا ان لا يكون
قولنا الاربعة فرد سندا مساويا للمنع في قولنا الاربعة زوج مع انه مساو له قطعا بل
مستلزم لانتفاءه ضرورة ولك ان تقول السند جواز معنى القضية المذكورة في
السند لانفسها كما يدل عليه قولهم لم لا يجوز ان يكون كذلك وما يؤدي مؤداه
ولا شك ان جواز فردية الاربعة مساو لخفاء زوجيتها ويمكن ارجاع القول الاول
فيه بان يقال المراد بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند هو الجواز فيتم القولان
بلا اشكال لكن يلزم على هذا اعتبار النسب في المفهومات التصورية باعتبار التحقق
وهو خلاف المشهور فتدبر انتهى **قوله** من قبيل التصورات اي من قبيل ما يتعلق به
التصديق وان لم يتعلق بالفعل فلا يرد ان السند يشعر بالتردد فكيف يكون من
قبيل التصديقات **قوله** ينبغي ان يكون منع السند المساوي آه بل الاخص ايضا
فالتقييد ليس على ما ينبغي على انه غير واقع في عبارة القائل **قوله** فيكون دفعه السند
ما دام سندا الا يكون معارضا للدليل اذ الحكم المعتبر في المعارضة ليس متحققا فيه لو الكلام
في الكلام على السند **قوله** يحتاج الى اعتبار ذلك فيه ان الاحتياج انما يثبت
اذا لم يكن دليلا آخر لاثباتها واما اذا كان ذلك فلا يحتاج الى اعتبار اطراد ايضا
وايضا يحتاج المعلل الى اعتبار كون السند معارضا ليسلم دليله عن المعارض بدفعه
وقد بينه القائل فيما قال فلا وجه لقوله فانه لا حاجة آه فالانسب هي النتيجة
الاخرى فافهم **قوله** او ينقل اما ان يكون عطفا على تعبير فلا يصح التقابل بين الاولى
والثالثة او على سكت فعدم الثانية من صورة الالزام مخالف لقولهم جواب المنع
يكون بتغيير الدليل ايضا الا ان تعتبر الالزام بالنسبة فقط **قوله** واظهار فساد
ما ذكر معه ذاتا او صفة وكون الدخل الثاني كذلك انما يظهر في غير المساوي وتعلل الاخ
ذلك فافهم **قوله** محل نظر فانظر فيه **اقول** كون هذه الابحاث من قبيل ترك
الواجب مما لا شبهة فيه وكيف لا اختيار الالزام عليه تابع عليه لتمام التعليل

والاخص يلزم الانقراض لا ينافي هذا كون هذه الابحاث موجهة بناء على جواز
الانتقال من بحث الى بحث آخر فلا يرد ما اورده على المحقق الشريف كما هو
في تكملة الكلام **قوله** فبان يقال هذا الدليل مبني اذ المعلول لما دام دامت
علته فيكون ضروريا وما ذكره من ان دوام العلة لا يكفي في ذلك بل لا بد من ضرورتها
اما ابتداء او انتهاء ودوران اثباته فرط قياد وان **قلت** على تقدير عدم الانتهاء
الى الضروري يلزم التسلسل **قلت** ان اريد لزومه في الامور الموجودة المجتمعة
في الوجود فهو مم ان تركب العلة التامة للموجود من الاعدام والمعاقب وان
اريد لزومه مطلقا فبطلانه مم بناء على ما ذهبوا اليه من جواز التسلسل في المعدومات
وان بني الكلام على ما ذهب المتكلمين من بطلانه فيها ايضا يتوجه منع الملازمة ايضا
بناء على مذهبهم من اختيار الواجب تعالى في فعله فليتدبر قد ذكرنا في تعليقاتنا
في حاشية الفناري ما يرد على هذا التحقيق فارجع اليه **قوله** المعنى ان وقع احد
المتساويين آه على ان تؤخذ القضية مشروطة عامة بالمعنى الاول فان صفة
المساواة يقتضي اللزوم بين الدفعين وان لم يكن ذات المتساويين يقتضيه
كما ان تحرك الاصابع لازم للكاتب بشرط الكتابة وان لم يلزم في وقتها **قوله**
والمطلوبان وقع السند آه يمكن منعه وليس هذا ما بعد من منعه الذي تعقبه **قوله**
ودفع ينطبق الدليل على المدعى آه الظاهر ان يقال فيتم الدليل بلا خفاء ثم انه لما جعل
الجواب المذكور في الحاشية اختيار الشق الاول ودفع محذوره بقرينة ما اورده
في الحاشية الاخرى ولان جعله اختيار الشق الثاني يحتاج الى جعل التقييد للبيان
وخلاف الظاهر **قوله** وفيه آه هذا السؤال بناء على التزام الشارح صحة دعوى
المصر كما هو المفهوم من جعل الايراد على الجواب المذكور **قوله** وتحقق السند المباين
غير معلوم فيه انه لا فرق بين المباين والاعم في كونهما مقويا بزعم المانع في نفس الامر
فتسليم وجود احدهما ورد الآخر ليس على ما ينبغي **قوله** ان اعتبر اللزوم فيهما آه
بين هذه الاعتبارين وتفصيله في المشهور بزعم من رده **قوله** وبعض افراد الثانية

فيه ان افراد الثانية اما اعم بالمعنى المشهور او اخص كذلك وشيء منهما لا يفيد على ما قالوا لزم افادة الاول
للكلام سيجيء من الشارح نفيه قوله الا ان يحمل الحصر اضافيا بالنسبة الى الاعم
والاخص فيبقى الايراد ببعض افراد الثانية على تقدير الحمل على المشهور وبالثانية
على تقدير الاعتبار المذكور قوله الظاهر معارضة للدليل آه تقريرها لو كان دفع السند
المساوي مفيدا لما كان دفع الاعم ايضا مفيدا فيلزم ان لا يصح الحصر واللازم باطل
والملزوم مثله لكن ظهورها محل بحث بل الظاهر انه معارضة للحصر المذكور كما في النسخة
الاخرى قوله او منع بناء على توهم كونه آه بان يتوهم زيادة قيد فقط فيه ووجه ملائمة
الجواب ان الظاهر من قوله حتى يرد ما ذكر تران ورده انما هو على ذلك القيد الذي
تفصيله لا يلزم من دفع غير المساوي دفع المنع فخلاصة الجواب ح منع جريان الدليل
في الاعم مستندا بان المراد باللزوم هو اللزوم المقارن بالضرورة وهو غير متحقق فيه قوله
ويكون دفعه آه فلا يلزم من افادة الاعم عدم صحة الحصر فلا يثبت المعارضة ويكون
فيه فقط بالنسبة الى الاخص فقط فلا يرد عليه المنع ويكون تخلف الافادة في الاعم
ممنوعا فلا يتم النقض قوله ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل اه بل
يدل على ممنوعها وهو لا يستلزم الثبوت الا انه يندفع به المنع لان مبناه على الخفاء
مفيد قوله الظاهر ان الغيراه اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى دفعه كما سيجيء قوله
لان السند قد فسراه قد فسر في الشرح المسعودي فذلك التفسير المؤيد للمنع
فيصح تعميمه للاعم قوله وهو لان السبب المعتبر آه ليس في كلام الشارح اعتبار
النسبة بالنسبة الى الخفاء لا سابقا ولا لاحقا فلا ينبغي حمل الحصر المذكور على ما كتبه
بالقياس اليه الا ان يقال اعتبارها بالنسبة الى المنع يعين اعتبارها بالنسبة
اليه لما انه مع المنع متلازمان قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة آه قال
بعض الاذكياء من المترددين الى عدم استلزام صدقها لا يمنع الاقتضاء المذكور لجواز
استلزام الصدق اياه ولما كان السند اعم من الوضوح مطلقا تحققا المعدية بالنسبة
الى الخفاء كان مجامعا للصدق فهاهنا صورة فيغير الرابعة ايضا وتحريره اعم من الوضوح

من وجه

من وجه فيبطل اصل الكلام كما سيجيء ... فاجيب عنه بان عدم استلزامه للوضوح
واضح لا يحتاج الى البيان ... ثم قال او شك ان صدق المقدمة لا يخلو عن الوضوح
والخفاء ولما كان السند اعم مطلقا منهما كان اعم من صدقها كذلك فثبت المجامعة
على ذلك التقدير ايضا فاجيب عنه بان الكلام في لزوم المجامعة من مجرد تحقيق
العموم ولا يستلزمها ذلك وحده بل مع ضميمة المقدمة القائلة بان صدقها لا يخلو عنهما
فانظر الى عقليه وتوقده كانه حفظه الله تعالى عن الآفات قوله لا من حيث انها
ممكنة او ممتنعة من قال ان الابطال غير مضر لما انه فرع الامكانه كيف يقابل بهذا الجواب
فالصواب تركه فيلزم مقابلة المنع بالمنع اقول يجوز كون الشيء دليلا لشيء يحتاج الى دعوى
صحة فانه اذا كان ممنوعا ان يصلح لكونه دليلا فالمنع المذكور يتوجه الى تلك الدعوى وحاصله
ابطال السند بان يقال لا يجوز ان يكون الدليل ذلك لانه ممنوع قوله يجامع مع وضوحها
من غير مزيل الخفاء اي الوضوح الغير الحاصل من المزيل ان يكون وضوحا اصليا وتوضيحه ان
وضوح المقدمة الخفية منه ما هو حاصل بعد ازالة خفائها بالدليل او بالتنبيه ومنه ما هو اصلي
وهو الوضوح الذي لو لم يكن المقدمة خفية حين خفائها لكانت واضحة به فيقابل الخفاء الذي
لا يجتمع معه في مقدمة واحدة هو هذا الوضوح لا الاول وهو ظ فالسند الاعم لا بد ان يجامع
مع هذا الوضوح بلا خفاء اذ لو لم يكن مجامعه لزم ان يجامع مع الوضوح الاول وهو مستلزم للخفاء
بلا خفاء فلا يكون السند اعم منه مطلقا هذا حق وهذا الوضوح لا يقبل التعدد الى آخر ما قال
فان قلت ان اريد بالوضوح المطلق فغير مسلم انه لا بد ان يكون اعم مطلقا وان اريد
الوضوح الثاني فعلى تقدير تسليم المذكور لا يلزم من ابطال السند ح ابطال الوضوح وهو المعزل
ويقول غرض المعلل من ابطال السند الذي هو مبنى الخفاء اثبات الوضوح الثاني اذ المثبت
للاول انما هو الدليل او التنبيه على المقدمة ما سبق فابطال السند يستلزم ابطال الغرض فالاعتراض
ثابت فظهر من هذا البيان وجه تقييد الوضوح بقوله من غير مزيل الخفاء الا انه يرد عليه المنع بانا
لا نسلم انه لا يقبل التعدد كيف وهو يتعدد بتعدد الاوقات والاوضاع على ما يشهد به
قولهم كما وضح المقدمة بالوضوح الاصلي كان كذا قوله اذا لحل قوله فاذا اشتغلت به الخ

على الكلية لا يخفى انه اذا حمل ذلك القول على الكلية لزم توجيه الكلام على وجه يصح
بان يقال مثلا المراد يوجد احد هذه الموانع ولا شك ان النقض التخلف موجه
قطعا فليس منشاء السؤال حمل على الكلية بل انما ينشا من تخصيص التخلف بالبيان
وهو لا يختلف بالكلية والاحتمال كما لا يخفى على ذوي الكمال قوله لان بداهة عدم صحة
الدليل آه كانه قيل بعد ذلك التوجيه لا يدفع ذلك الايراد الا بدعوى دخول تلك
البداهة في احد هذين المذكورين فاجاب بانها داخلة في احد هذا الثاني فيندفع
المحذور المذكور قوله لانها في الظاهر قدح في المدعى آه يمكن ان يعارض هذا الدليل
بان التجريد في تعلقها بالدليل اقل فهو اظهر لكنه في التحقيق كلام السند قوله وانت تعلم آه
تحقيق للمقام واشارة الى ان التشبث بالفرق انما يتم اذا اريد بالمعارضة ههنا معناه
العرفي الحقيقي وهو غير مراد فالاظهر تعلقها بالدليل على التوجيه الاول وبالمدعى على الثاني
قوله لا يرتبط بقوله عورض اذ المفعول به لا يدخل باء السببية عليه قوله ضرورة
استلزام الاخص للاعم آه لا يقال مجرد الاستلزام لا يكفي في الدلالة التي اعتبر فيها اللزوم
البين بالمعنى الاخص لان دلالة الدليل عبارة عن استلزامه المدلول ولو احتيج الى وسط
في العلم باللزوم وقد سبق ما يتعلق بهذا البحث قوله اذ لا تمانع الا باعتبار التناقض
آه قال الشريف العلامة في حاشية مختصر الاصول النقيضان هما المفهومان المتمانعان
لذاتهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر
ثبوتهما للشيء فيحصل ح قضيتان متنافيتان صدقا وان جعل السلب راجعا الى نسبة
الانسان كانتا متناقضتين انتهى والظاهر منه ان التمانع الذاتي الذي هو التنافي الذاتي
صدقا وكذبا معا لا يوجد في غير النقيضين واما مطلق التمانع فقد يكون في غيرهما على ما يدل
عليه الاستثناء الا ان يحمل على الانقطاع لكنه خلاف الظاهر قوله وبعض المادة وهو
الكبرى لا يخفى ان اتحاد الكبرى في الدليلين يستلزم اتحاد الاوسط فيهما ومعلوم انه لو تغاير
الصغرى فيهما لم يتصور التعارض ايضا فيتحد الدليلان من كل وجه ولعل منشا هذا البيان
انهم جوزوا ان الدليل بعينه في صورة النقض به فظن ان المراد ههنا ذلك لكن الاحتياج

الى اعتبار



الى اعتبار تغاير المادة انما يتحقق اذا اعتبر اتحادهما في خصوص ضروب الاشكال
واما اذا اعتبر اتحادهما في نفس الاشكال فلا فلم لا يجوز ان يكون المراد ذلك و
لا يتخلف من دليل قوله لكن يأبى عنه تبويره آه فان اضافة الصورة الى ضمير
الدليل يحتاج الى التكلف على اصطلاح الاصوليين بان يراد صورة النظر المعتبر
في دليلية قوله وفيه ان الظاهر انها عاطفة اي مع ما عطف عليه فالمعطوف
عليه في الحقيقة توجه احد الامور الثلثة والترتيب انما هو بينه وبين منع المعلل
لكن لما كان قوله في الصورتين مختصا لاحدهما المبهم كان الترتيب بين منع المعلل
والنقض والمعارضة من السائل فلا يرد ان الترتيب يعتبر بين المعطوف
والمعطوف عليه وههنا ليس كذلك قوله بحسب العرف التقدم بالطبع هو
تقدم الموقوف عليه الغير المستقل على الموقوف بناء على ان البعض يدل صريحا وعلى
ان مرتبة الاجمال قبل مرتبة التفصيل قوله وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان طبع آه هذه المقدمة مدللة كما سبق فلا معنى لمنعها الا ان يكون معناه الابطال
على ان يكون معارضة دليل المذكور فتامل قوله من ان المعلل ما دام معللا اه
ما لم يكن سائلا كما في صورة المنع واما اذا كان سائلا كما في صورة النقض و
المعارضة فلا يكون التعليل حقه بل حق السائل الاول وهذا ظاهر في الكلام و
ان خفي على المحشي فليس فيه دلالة على ما ذكره قوله لكن تقديم تعلق المناقضة آه
الكلام في اقتضاء طبع البحث وهذا لا يدل عليه بل على اقتضاء متعلقه فالاولى
ما في النسخ الاخرى قوله وكانه اشار في الحاشية اه لولا ما ذكره في الحاشية
لا يمكن دفع النظر الثاني عن الشارح قوله لكونها ابطالا للمدعى آه اقول الحق
في المعارضة ابطال المدعى او الدليل فيه خلاف والظاهر هو الثاني ويؤيده قولهم
ان المعارضة في العقليات في قوة النقض الاجمالي فلا يتم ما ذكره سابقا عن المنع
قوله لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف ولا مانع من تعلقه بقوله اذا قلت على
ان يكون بيانا له تقديره مثلا سوى الفصل باجنبي قوله والمراد بارتباطه باني صدر

الرسالة اي ههنا قدر قوله اي ههنا ليصح بيانه فيه ان هذا البيان غير ظاهر من العبارة
يرد عليه ما ذكره من عدم الملايمة فالظاهر ان يقال المراد بالارتباط كونه مثالا وبيانا ثم
من ذلك الشروع من تمثيل جميع ما سبق حتى يحمل ما بعده على البيان كما ذكره **قوله**
مالم يذكر تمثيله منها الطلب الصحة اه يمكن ان يدعى كون امثلة مذكورة ضمنا فتدبر
**قوله** ويمكن ان يجاب بان ثبوت الشرع لا يتوقف الخ ان اريد ان ثبوت
الشرع كتابا او غيره لا يتوقف على ثبوت الكلام فيظهر ضرورة ان الكتاب
يتوقف على ثبوت مطلق الكلام وان اريد ثبوت مطلق الشروع ولو في ضمن
السند لا يتوقف عليه فمسلم لكنه ليس كلاما آخر سوى قوله وبان الشرع **قوله** لانه
يدل ظاهرا على انه استدل اه انما قال ظاهرا اذ يمكن ان يكون اقتباس من الآية لا
استدلالا بها **قوله** وفيه ان الظاهر ان يقول اه الشارح تبع المص في ذلك
فالاعتراض انما يتوجه عليه لا على الشارح **قوله** فالاولى ان تعبر آه اي للمص الشارح
ان يبين المسند بالتكلم بالكلام **قوله** الا ان الكلام ههنا مبني على عدم الفرق
**قوله** اقول الكلام مبني على عدم الفرق بين الاستاده **قوله** الكلام والتكلم بالكلام
الازلي لا على عدم الفرق بينه وبين التكلم بالكلام مطلقا وما منعه المعتزلة هو الثاني

لا الاول فالمبني ليس لممنوع والممنوع ليس
بمبني ويظهر من هذا سقوط
قوله نعم يتجه الخ

قد تم الرسالة المنسوبة الى المولانا الاعظم ابراهيم افندي ابن فضل الله السيواسي
الشهير بشهرل زاده رحمه الله تعالى عن يد اضعف العباد
عمر ابن احمد في يوم الجمعة بين الصلاتين
سنه اربع وثلاثين ومائة بعد الالف
في شهر جمازي الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من فتح الابواب للمتضرع السائل ونشكرك يا من علم الادآ
للمعلل والسائل ونصلي على من افحم البلغاء حين المناظرة بالكتاب
وعلى اله واصحابه الباحثين لاظهار الصواب وبعد فهذه حاشية لطيفة انتخب
باقلام الذهب على صحايف القصة للفاضل المرحوم عبد الرحمن افاض الله عليه
سبحان الغفران على حواشي المنسوبة للمحقق ابي الفتح الامير انجاه الله من عذاب
السعير على شرح الرسالة العضدية للشيخ محمد الحنفي رحمة الله بلطفه الخفي وكانت
غير مدونة فجمعتها للاخوان من الطلاب بعون الله الملك الوهاب قوله
على افهام الخطاب يشير الى براعة الاستهلال بالتصريح او الاشارة القريبة
او البعيدة في كل فقرة من فقرة الخطبة وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود
قوله عجاب العجاب بالضم الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب بتشديد
الجيم وكذا العجوبة قوله بل زائدة لا تدخل في الحساب فيه حصر يفهم منه
الكسر ونوع مخالفة لقبيله الا ان يقال ان التراكيب العربية صوابها وخطائها
لا يدرك من هذا الفن قوله تذكرة للاحباب يحتمل ان يكون للشارح
على الشرح وللشارح قوله مشهوران احترازا عن غير المشهور كقول ارباب
التصوف ان الحمد اظهار الصفات الكمالية لا المشتمل على الحاء والميم والدال
او جواب بالمعنيان بانهما مشهوران مغنيان عن البيان قوله اشارة الى
الفرد الكامل في قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك اذ هو حمد كامل معنى لانه غاية ما احاطه بطاقة البشرية
قال بعض الافاضل انظ اعتبار الفرد الكامل على تقدير كون اللام للجنس بان
ترقى الفرد في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله كما اشار اليه السيد الشريف

في حاشية

في حاشية المطول انتهى اقول اعتبار الفرد قسم واحد من المضروب كالجنس
والاستغراق لا انه للمضروب فيه حتى يعتبر جنسية الفرد قوله لاختصاص
القصة الاختصاص عند كون العبد حامدا او محمودا ليس بظاهر الا ان يلاحظ
التعيين اعم من الاتصاف وغيره فلا يرد ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به
ما عدا الخاص اذ هو في الارادة لا الملاحظة والتصور اولا يجري في التصور قوله
فهناك اثنان آه ضرب مبنيين والحاصل بالمصدر الى اللغوي والعرفي فيكون
ستة واضم اليه ما يطلق عليه لفظ الحمد فيكون سبعة واضرب اللامات
اليه فيكون احدا وعشرين واضرب الاختصاصين فيه فحصل اثنان واربعون
احتمالا قوله وضرب الثلثة اه بل الاربعة على احتمال ارادة القدر المشترك
الى مسمى لام التعريف يقابل السبعة فتامل كذا قيل بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة
المعنى اللغوي والعرفي قوله فليتامل وجه التامل ان كلا من الاحتمالات
لازم التامل والتفكر اذا اردت ان تجد فجد وان احاطته تجعلك زاجدا ويمكن
ان يكون وجهه انها لا تنحصر في هذا يشهد على هذا قوله ويجوز بل يكون بالاعتبارات
الى غير هذا حتى بلغت الى اثنين وثلثين الفا وتسعمائة واربعين احتمالا في رسالة
الحمد قوله تنبيها على القرب بناء على ان الخطاب في العادة غالبا يكون
نحو الحاضر المشاهد قوله حاصل النكتة الاولى ان الحمد على الوجه اللائق وكل
واحد من الحامد والمحمود سواء كان عليه او لا قوله واما كونه ملحوظا في هذا الحمد
بان يكون المصنف صاحب الحال قوله الا ان مدار الحمل فيه انه يقتضي
ان يكون الشيء مدار النفس اذ المقدمة بعينها هو المعنى للاول للنكتة الثانية
الا ان يدفع بالمغايرة الاعتبارية على ما سبق قوله وهكي اي الابحاث الثلثة
هذا هو المراد من الكلام فارغ عنك حرارات الاوهام قوله وهو الاشارة
الى قصة او شعر هذا التعريف لا يفيد المرام ولا يتم به الكلام كما لا يخفى على اولي
الافهام الا ان يقال يكون الكلام على سبيل التمثيل فتامل قوله الى مضمون الحديث

وهو قوله عليه الصلوة والسلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك اى ان تعبده حال تراه بعين بصيرتك قوة يقينك كانك
تراه ببصرك كان المبصر بعين الباصرة لايحتاج الى الاستدلال كذلك المبصر
بعين البصيرة وقوة اليقين لايفتقر اليه وهو بالنسبة اليه بمنزلة المشهور
والمحسوس فالاحسان فوق درجة الايمان لانه انعام من الله تعالى وفضل
ليس بعبد كسب بخلاف الايمان **قوله** لرعاية صنعة الاستغراب وهو
سلوك طريق غير مشهور **قوله** او التفات من لفظة الله فى البسملة بناء على كونها
جزءا من كتابه **قوله** بناء الخ علة لقوله والتفات ويمكن ان يكون علة
لرعاية صنعة الاستغراب والالتفات معا تامل **قوله** ومدار المناظرة
على المخاطبة سواء كان تعريفها على ما هو المشهور او على ما هو المحقق على ما سنبين
اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلان النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة
بين الشيئين فيه المخاطبة فى الجملة فلا وجه لتخصيص البراعة على الثانى **قوله**
لاقبل الشروع فيه قيل واعلم ان الحمد مدلول قوله لك الحمد ولا يخفى على ذوى الكمال
ان المدلول متاخر عن الدال فى لامجال لتقييد القال ويكون تقدير السؤال انه
لم جعل الله تعالى مخاطبا قبل الحمد اى قبل وجوده وحصوله من الدال فاجاب بان اللائق
ان يلاحظ الحامد المحمود حاضرا فى البال ويخاطب معه فى الدال قبل حصول الحمد اللائق
بالله المستعان فان قوله ثم تحمده راجع الى هذا المقر فى المآل فتامل هذا وقيل فيه ما فيه
اقول لعل ما فيه انه ثم تحمده معناه المتبادر ثم تتلفظ بالحمد وعلى توجيه المجيب لابد من تاويل
ثم تحصل الحمد وهو تعسف **قوله** لان يلاحظ حاضرا لان الرؤية لاتستلزم
الحضور اذ هى تتحقق بدونه فى المرئى البعيد عن المرئى **قوله** فتدبر وجه
التدبر على النسخة الخالية عن العلاوة ان المتبادر من الرؤية هو الحضور وايضا
هو الكامل فيحمل عليه وان الاحسان الشرعى احسان كل عبادة فى المآل فلا يحسن
جعله مقابلا له بل لا يصح **قوله** فتاخيره آه المتاخير وان لم يكن منافيا لكن لا لكونه

٦٧

لتقييد التنبيه على اللائق لكون المشاهدة قبل الفراغ ايضا للتنبيه عليها **قوله**
ويمكن دفعه حاصل الدفع ان التقديم على ما يتحقق عليه ان يكون فردا يدل
على ان اللائق ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا قبل الفراغ من الحمد دلالة الاثر
على المؤثر وان كان الظاهر دلالة المؤثر على الاثر تامل **قوله** ويمكن ان يقال
لو جعل هذا الكلام تتمة للكلام الاول دفعا لقوله وان لم يكن قوله لك مقدما
على هذا الحمد لم يبعد تدبر وانت خبير بان هذا التوجيه لا يدل على اشتمال المصنف
بتلك اللياقة مع ان الشارح بصدده كما يظهر من الشرح ولعل لهذا صدره
المحشى بالامكان الدال على ضعف ما فى حيزه **قوله** والتاخير عنه آه ينافى
كون المشاهدة قبل الفراغ عنه **قوله** لامجرد لفظ الحمد فتقديمه عليه يستلزم تقديم
كون المشاهدة على الشروع فى الحمد **قوله** واجيب آه حاصل هذا الجواب
ان ذلك الحمد فرد من افراد الحمد وله جزء الصادق عليه وهو الحمد والجزء الغير
الصادق عليه وهو لك والاهتمام بشان الصادق عليه اكثر من غيره فيقتضى
المقام تقديم الجزء الذى يصدق عليه على الجزء الذى لا يصدق عليه وان كانا من
فى الجزئية لذلك الفرد **قوله** والشرف وهو امر قائم بالذات او بمعنى
التشريف والتعظيم يراد به المعظم او لازمه وهو التعظيم فحصل **قوله** عطفا تفسيريا
وح لابد من حمل التعظيم على المبنى للمفعول اى الكون معظما به **قوله** نكتتين
او التعظيم فعل قائم بالفاعل والشرف امر قائم بالله تعالى والواو بمعنى او فحصل المغايرة
**قوله** الا انه جمع بينهما فى الذكر ولم يفصل بينهما بان يكون كسابقه ولاحقه
او بان يقدم اللاحق عليه **قوله** خصوصا آه اى يختص فى مقام الابتداء او الحمد
**قوله** الى غير ذلك كالاستلذاذ والتبرك ونحوها **قوله** وحاصله آه
التقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك
المتقدم مؤثرا موجبا له كتقدم الواحد على الاثنين والمحمود بالنسبة الى الحمد كذلك
لعدم تحقق الحمد بدونه وعدم تاثير المحمود فيه **قوله** عبارته عن التعيين لمصدر رحمه

قيل اشار بهذا التعميم الى ان المراد بالحمد العرفي لا اللغوي كيف واللغوي
لا يكون الا باللسان هذا والظاهر ان التعميم لا يتعين كون المراد بالحمد العرفي
وانما يدل على ان ليس المراد بالحمد معناه اللغوي فقط كيف والتكلم بما يدل
على التعظيم حمد لغوي ايضا فتدبر قوله عبارة عن نفس الكلام المخصوص آه
لا يخفى ان نفس الكلام المخصوص ايضا يؤيد كون الحمد بالمعنى العرفي اذ نفس الكلام
ليس وصفا بالجميل بل نفس الجميل والحمد اللغوي وصف بالجميل قوله ليس
بمنفعل بالحمد الفعلي لانه ان كان لسانيا فالمنفعل هو الكلام وان كان
اركانيا فمتعلق الفعل واتصاف المحمود بالمحمودية ليس بانفعال لانه الحاصل
بالمصدر قوله وهما ما لام التعريف آه فيه اشارة الى جواز ارادتهما
منها لا انها مرادات الشارح يدل عليه ما نقل عن السيد في الحاشية هذا مبني
على ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد بالله تعالى على ان يكون
المقصود من تلك الحاشية بيان حكم لام الملك فقط كما ستسمع من هذا المحشي
في دفع الوجه الثاني من وجهي النظر الآتي قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق
يشعر باختصاصه فيه وعدم التبعية له في الجنس قوله او جنس ثابت لله تعالى
فيه ان الثابت لله تعالى ليس مدلول لام التعريف انما مدلولها كون المحكوم عليه
كل فرد من افراد الحمد وحقيقته واما الثبوت فهو مدلول لام الملك فلا تغفل
قوله او بالاعتبار قيل التغاير الاعتباري فيما اذا كانت متعلقات الافراد
متحدة بالذات كما اذا قيل حمد الله على الكرامة وحمدت زيدا على الكرامة فان كلا
منهما مغاير للآخر بالاعتبار فقط لا بالذات هذا اقول فيه ما فيه ما لا يخفى بل التغاير
بالاعتبار على الفرد الواحد المتعلق بشخصين كان يقال حمدنا الله وزيدا على
اكرامهما قوله واما الثاني والثالث آه هذا الاعتراض بالنسبة الى لام الملك
منفردة كانت من لام التعريف او مجتمعة كما يدل عليه قوله واما الثاني والثالث
واقتصر على بيان الاختصاص المستفاد من لام الملك لان حكم لام التعريف

باجتماعهما قد بين اولا فلا يرد ان هذا الدليل انما يتم على تقدير انفراد لام
الملك تامل قوله من ان لامي الملك والجنس يدلان آه اي معا
لا على الانفراد فلا ينافي ما سبق من قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق بل
الدال هو لام الملك وذكره قدس سره مفهوم الجنس كما ستجيء في توجيه الثاني
من النظر قوله مع افادة لام الاستغراق لان المذكور في اصل الشرح
بما هو كلمة اللام من غير تقييد بالجنس وتعبيره ليحمل على الاستغراق لئلا يحتاج
الى الابتناء المذكور قوله عند اهل العربية ولا يخفى ما في قوله عند اهل العربية
من الفائدة وهي دفع المنافاة بين كلامه هذا وبين قوله فيما سبق من وجه
النظر الاول قوله للاختصاص الحصري وقد علم بهذه الافادة عندهم في اول
الحاشية قوله على قول السيد السند بل كاف للاختصاص اذ مراده انه يفيد
الاختصاص سواء وجد لام التعريف مطلقا او لم يوجد قوله واما التعرض آه
جواب عما يرد على كفاية لام الملك في الدلالة على الاختصاص على قوله قدس
سره تقدير الايراد انا لا نسلم انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في الدلالة
المذكورة كيف وقد تعرض للام الجنس في صدر حاشية الكشاف والسند
افادة الاختصاص اليهما فالوجه الثاني غير وارد على الشارح فاجاب بقوله
واما التعرض آه وتوجيهه ان تعرضه قدس سره للام الجنس في كلامه ليس لان لها
مدخلا في الافادة بل لبيان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من الاستغراق
وعدل عنها صاحب الكشاف حيث قال معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس
والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم وبعد العدول عنه على ما قيل
مبني على ما هو مذهبه من كون العبد خالقا لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لا لله
تعالى فلا يصح الحكم بثبوت جميع افراد الحمد له تعالى كذلك يستفاد من لام الجنس
مع لام الملك يعني يستفاد الاختصاص المذكور من جملة الحمد سواء كان لام التعريف
للاستغراق او للجنس لانه ان كانت للاستغراق فباعترافه واذا كانت

للجنس فيستفاد من لام الملك فلا يفيد العدول عن الاستغراق الى الجنس
للتطبيق على مذهبه هذا ولكن لا يخفى انه غير راجع الى ما صدر حاشيته قدس سره
للكشاف ولم يجد استناده افادة الاختصاص اليهما نعم اسنادها قدس سره
اليهما في صدر حاشية مختصر المنتهى ولا يذهب ايضا ان وجه العدول ليس ما قد نقل
عن القيل بل وجهه ما يظهر بالمراجعة الى صدر حاشية الكشاف له قدس سره
ذ قوله وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام دفع لما يمكن ان يورد هٰهنا وهو انه
فليكن تعرض الشارح في الحاشية ايضا ببيان انه كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك فدفعه بان هذا المعنى اي استفادة الاختصاص
المذكور من لام الاستغراق غير مذكور هٰهنا ليكون تعرض للام الجنس في الحاشية
لارادة البيان المذكور فالوجه الثاني وارد على الشارح على جميع التقادير قوله
اللهم الا ان يقال الخ ٥ فظهر من هذا التقرير ان قوله اللهم جواب عن الوجه
الثاني فقط قوله مع لام الملك ايضا آه اي كما كان مقارنا بلام الملك
فلا يرد ان بين ما نقل عنه قدس سره وقول المحشي تنافيا اذ قوله وتبعه السيد
في الاستغراق يشعر اختصاصه فيه وعدم التبعية له في الجنس قوله من ذكر المقدمة
المنقولة ٥ وهي ما نقل الشارح في الحاشية عن السيد السند قوله مطلقا ٥
اي سواء كان الاختصاص مستفادا من اللام او غيره وجدت في هامش الكتاب
نقلا عن ابن الصدر اي سواء كان بمعنى الارتباط او الحصر والظاهر انه لا حاجة اليه
انتهى بل لتوسيع الدائرة فقط وان لم ينقل عن احد بمعنى الارتباط في الاختصاص
من التقديم قوله فيه ان افادة التقديم للاختصاص ٥ وانت خبير بانه اذا اورد
الاعتراض على تقدير ارادة لام الملك من كلمة اللام فوروده على تقدير انه يراد
منها لام التعريف اجلى واظهر ولعله لذلك اقتصر على لام الملك فلا وجه لما قيل انه لا وجه
لتخصيص لام الملك بالذكر وسيجيء ما يؤيد هذا الوجه في مباحث شرح الصلوة وبيان
انه تقديم الظرف على الصلوة قوله من لام الملك ٥ اشارة الى تخصيص الملك



بالذكر الى ان ورود الاعتراض على تقدير ارادة لام التعريف ظ من حيث
انه ثابت من التقدير واما على تقدير ارادة لام الملك فخفي فلخفائه حقق بالذكر
ولينطبق يعلم وجهه من الجواب على ان قوله لك يدل آه قوله وان كان
نفس اللام مذكورة ٥ ان اريد باللام لام الملك فالامر ظاهر وان اريد
لام التعريف فوجهه تقدمه ان تقديم المسند انما يتحقق بعد ذكر المسند اليه واللام
مذكورة قبل تمامه اذ هو جزء منه والجزء مقدم على الكل قوله اللهم الا ان يقال
ان اللام في قوله لك يدل آه ٥ فيه ان الجواب يتمشى على تقديري كلمة اللام اما
على تقدير ارادة لام الملك فظ واما على تقدير ارادة لام التعريف
من الاستغراق والجنس كذلك لان اللام مقدم على التقديم بالذات
ضرورة ان التقديم انما هو بالنسبة الى المبتدأ الذي هو جزء منه والمنسوب اليه
مقدم على المنسوب قوله فليتامل وجه التامل ان الاختصاص المستفاد
من لام الملك الاختصاص المطلق لا اختصاص الحمد ومن التقديم اختصاص الحمد
على ما لا يخفى وان هذا التقديم يطلق على ما لا يزال عن الاصل كما يزال عنه ليشهد عليه
صنعة الاستغراب قوله والاعتراض ايضا على الدليل المذكور ٥ ومعارضة بان
التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام قوله وبين المعنيين بون
بعيد ٥ لان التقديم يفيد الاختصاص للمسند وهو مجموع لك واللام يفيد الاختصاص
بجزء لك وهو الكاف فجزء الشيء يباين له مجموعه قوله بان اختصاص
الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ٥ ومعنى الاختصاص به
تعالى قيامه به وتحققه في ضمنه كتحقق الكل في ضمن الجزء قوله ضرورة انه لو لم
يختص بهذا الاختصاص ٥ النفي راجع الى المنفي وهو يختص والقيد معا وهو هذا
الاختصاص او الى القيد فقط الاول للاشتراك والثاني للاختصاص قوله
وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون آه ٥ اما على الثاني فلانه ح يكون مختصا للاختصاص
بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك الغير ولا يكون له تعالى فضلا عن الاختصاص به

قد يحمل على الاول فلا نوع يكون مشتركا بين جميع افراد الحمد فيصح اختصاص الحمد لله تعالى وان اختصاص بالغير فيكون حاصله لا يكون الحمد مختصا به تعالى فهذا توجيه كلام المحشي بقدر الامكان غير يرد عليه ان اختصاص الحمد بالاختصاص بالله تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه الصفة وتجاوز لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون الحمد مشتركا بين هذه الصفة وصفة اخرى وهي مثلا كونه فعلا دالا على اللسان فقط مع اختصاص الحمد به تعالى **قوله** وهو اولى اه وجه الاولوية كما قال المحشي في منهواته ان ظاهر التعريف الاول غير جامع لعدم شموله المنة على النعمة الواحدة والتعريف الثاني غير مانع لشموله المنة التعنيفية مع ان المراد تعريف المنة التوبيخية **قوله** في غاية الكسرة بكسر الكاف **قوله** والكلاءة بكسر الكاف **قوله** لا يقادمها الحسن ان يقال لا كما فيها **قوله** بكسر الظاء اي وان امكن للعقل ان يفرض حمدا في مقابلة كل واحد من النعم على وجه الكمال لكن هذا القدر اي الظن بعدم وجود الحامد كذلك يكفي في المقام الخطابي **قوله** يلزم التسلسل وجه التسلسل ان نفس الحمد اذا كان من النعم يلزم في مقابلته حمد آخر فيتسلسل فيه الى ما يتناهى **قوله** اللهم انا نحمدك من الله الخ وقيل هذا هو كلام صاحب المطالع وما بينه قدس سره هناك هو انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى انتهى كلامه فههنا ايضا نقول لما كان الحمد نعمة من نعم الله تعالى اقتضت حمدا اخر وذلك كذلك فيتسلسل الى ما لا يتناهى فذكر المنة اعترافا بالعجز عن اداء الحمد ثم لا يخفى ان لزوم التسلسل انما كان اذا كانت النعمة الحمدية مقتضية للحمد ايضا لا للشكر وليس كذلك واما اذا كانت مقتضية للشكر فلا يلزم التسلسل في الحمد والجواب ان الجميل يتسلسل وموجبه يتعلق الحمد فالحمد ايضا باعتباره يتسلسل هذا اذا كان الحمد عبارة عن المعنى اللغوي واما اذا كان عبارة

عن المعنى العرفي فلا يجري التسلسل فيه تعلم تحقيقه الى ان هذا **قوله** الا ان يقال في الجواب ان الاستحالة ليست منحصرة في تسلسل الحمد بل التسلسل على التقدير بين كانت مقتضية للشكر ايضا ترتيب الامور الغير المتناهية لا تسع نهاية ثاني الجواب ان الامور حين التعلق وهو لا يفيد **قوله** لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد فعلى هذا يكون كل صفة تتعلق ولا توثر يجوز تعلقها الى غيرها الى ان العلم انتهى تعلقها شانه الزكوة من ابعاض فانها تتركب تعقيبها وغيرها فلا يستلزم التسلسل قيل فيه انه يلزم ان يكون الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز تامل ولان النعمة سبب الحمد فيلزم ان الشيء سببا لنفسه وهو ايضا باطل ضرورة تقدم السبب على المسبب تامل هذا **قوله** اشار بقوله تامل الاول الى منع وحدة الاعتبار والثاني الى الدقة **قوله** واما تبعيضية فيه اي ان كلمة من لما نصير حقيقة بقرينة المقام **قوله** عن الكتابين المشهورين صحاح الجوهري حيث قال من عليه منا اي امتن عليه وتاج المصادر حيث قال المنة نعمت دادن والمنة نعمت نهادن وبتعديان بعلى **قوله** على ان يكون مصدرا صرفا اه الفرق بين المنة مصدرا صرفا وبين كونها للنوع في ورود الاشكال على الاول وعدم وروده على الثاني هو انه لو صرح المص بان مرادي بالمنة هو المصدر لا يتوقف يرد عليه الاشكال ويحتاج الى دفعه بخلاف ما اذا صرح بان مرادي النوع فلا تغفل **قوله** لان المنة آه اي لان ما يتضمن ذلك يتضمن امرا فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد اما الصغرى فلان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل مذموم منهي عنها فاسد فما يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن امرا فاسدا واما الكبرى فلانه لا يحتاج الى دليل ولعله جعلها ظاهرة لكن يمكن منعه مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا متضمن لفاسد مع انه ليس بفاسد هذا ذكره الاستاذ ومن تقريرنا ظهر ان قول المحشي لان المنة بهذا المعنى آه صغرى لدليل محذوف كبراها قائم على صغرى دليل محذوف كلث

بتقدير [illegible] القائم على قوله وكل بان نقض ذلك فاسد وهو كبرى وقيل المعترض
قوله لا منع الصغرى [illegible] ذلك النقائض قوله راجع الى
ذكرنا [illegible] الكبرى [illegible] لما تقرر من ان منع المقدمة المدللة راجع الى منع
دليلها [illegible] الكبرى قوله لان المنة [illegible] المعنى [illegible] وحاصله انا لا نم ان المنة
بهذا المعنى [illegible] قوله وعلى هذا آه
اي على هذا التقدير قيل عليه ان ما ذكره المحشي من التقدير كلام [illegible] مدفوع
اقول ان ما ذكره حاصل السؤال والجواب جميعا لا السؤال وحده حتى يلزم ما قال
قوله من جملة الصلوة لان الظاهر من جملة الصلوة طلب الرحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم وانما قال كما هو الظاهر لامكان ان يقال انه جملة اخبارية
اي مخبرة عن ثبوت الرحمة له عليه الصلوة والسلام قيل جملة الصلوة نص في الانشائية
لانها لا تستعمل اخبارا او نقيض جملة الصلوة اظهر في الانشائية من جملة الحمد فلا فائدة
في الحمل عليها قوله فليس فيه اثبات المنة اصلا اقول بل فيه نسبة المنة الله
تعالى على معنى تعلقها به تعالى والحكم بالمنة بمعنى التعلق موجود في الانشائية
والى هذا اشار في العنوان قوله لجواز ان يكون في نفسه مباحا قيل فيه انا
لا نم كونه مباحا كيف وهو النسبة الداعي الى [illegible] عمل آخر كما ذكره المحشي
وبطلان ذلك العمل منهي عنه فالداعي الى المنهي عنه منهي ضرورة تامل في كونه
داعيا تردد على زعم المحشي بل الداعي هو مقارنتها للعمل بهذا [illegible] جبران المنة
انما تكون مقارنة للانعام بمعنى انها لا تتحقق الا والانعام متحقق قبلها بالذات
او بالزمان ايضا فقوله فالداعي الى المنهي منهي بناء على ان مستلزم المحظور محظور
قوله لا مطلقا اي لا بعد اعمال لا يطلق الصدقة عليه قوله والغناء عنها
عطف على منع الكمال عن المنة بالفعل او بالامكان على بعض النسخ قوله ضرورة
امكان المحال انما يكون محالا كما [illegible] لو كان ممتنعا محالا بالذات واما اذا كان محالا
بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا [illegible] انما كانت المنة محالا لانه [illegible] عنها وانما
ظاهر ومع





فلا استحالة في نفسها الخ

في نفسها فلا استحالة فيها قوله ولا شك ان اثبات آه قيل لا يخفى
انه بعيد محل تامل لانه لو كان المراد ذلك لزم اثبات الاتصاف بالصفة
الصفة المذمومة ويؤيده ما ينبغي عنه فبناؤه على ما ذكره من اثبات الصفة المذمومة
مذموم تامل هذا وينبغي ما قال بعض الشارحين الرسالة ايضا من انه يفيد صحة
اثباته لله تعالى والكلام في ملائم المقام بالحمد وهو غير ملائم من حيث الاضافة
الى [illegible] ويمكن الجواب عنه بان اثبات الاتصاف بالصفة
المذمومة له تعالى انما يكون منهيا عنه اذا لم يكن مانع من جهة المقتضي والمانع ههنا
موجود كما ذكره المحشي الفاضل بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها ولعل
التامل اشارة الى هذا قوله وفيه انه يأبى قيل في حاشية الكتاب فيه انه لا
اباء بمعنى الامتنان مخصوص بك ومنحصر عليك اقول نعم الا ان الاباء
حصل من كلمة اللام اذ المعنى كون المنعم عليه ممنونا مخصوص لك لا لك وعليك
ويوهم ان امتنانه له تعالى كامتنان زيد بدل عمرو وبالعكس قوله المعنى العرفي آه المعبر
بالفارسية بمنت كش لا المعنى اللغوي اي الواقع عليه المنة قوله فتدبر
وجه التدبر ان المناسب على ما ذكره وعليها المنة مكان ولك المنة او ان
ارادة المعنى العرفي يابى عنه قوله منة المنعم اذ هو صريح في ان المراد معناه اللغوي
فكذا في مقابلة الا ان يقال ان التقابل لا يستلزم ان يكون المراد في مقابل المعنى
اللغوي لانه يمكن ان يكون المعنى ان المنهي عنه هو منة المنعم لا الامتنان العرفي
قوله فلا اشكال آه الظاهر ان المراد فكانه لا اشكال وارد ويحتاج الى دفعه
بانه فليتحقق المطلق في ضمن التشبيه فتدبر قوله اذ الى الله تعالى بناء على عادة
المنسوب اليه في نبيك قوله لكن الاول اولى لان المقام مقام التصلية
فتعظيم النبي صلى الله عليه والسلام مناسب له قوله لان تعظيم شانه تعالى مندرج
اي لان تعظيم الله تعالى لا يفوت على تقدير رجوعه الى النبي عليه الصلوة والسلام
الا ان تعظيم شانه مندرج آه لانه يلزم تعظيم شان النبي عليه الصلوة والسلام ايضا كما

واما اذا كان راجعا الى الله تعالى فان تعظيمه عليه الصلوة والسلام ليس منه وجها
في قوله مع بعض النكات السابقة ولا يلزم من تعظيمه تعالى المستفاد
من رجوع الضمير اليه تعالى فلو كان الضمير راجعا اليه تعالى لفات تعظيم شانه
عليه الصلوة والسلام فالاول رجوعه اليه لئلا يفوت قال بعض الافاضل
الاولى ان نكتة تعظيم شانه تعالى في النكات السابقة مع تقديم ذلك القول
على تقدير ذكره على قوله وافادة الاختصاص انتهى فيه ان البعض غير معلوم فيستفاد
منه ما قيل فلا حاجة الى اثر ولو سلم فالمراد منه ما قيل بقرينة ذكر بعض اخر
فافهم ولا تغفل قوله وانما ترك نكتة آه على تقدير ان يكون الضمير راجعا اليه
عليه الصلوة والسلام قوله لما بينهما من القرب آه الضمير اما راجع الى التعظيم والتشريف
على ما اشار اليه من النكتتين المجموعتين في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى
واما راجع الى الله تعالى والرسول عليه الصلوة والسلام اي تعظيمه تعالى لما بينهما
من القرب قوله بهذا الكلام آه يشير الى مراد الشارح فيما سبق من كلمة
اللام لام الملك قوله وقد عرفت ما فيه اي ما في هذا الكلام من ان اللام
يفيد الاختصاص فليس كلام الشارح على ما ينبغي والظاهر ورود هذا خاطب
على كل من يستفيد من هذا الكتاب بالمعرفة المحققة قوله بالقياس الى الكفار
اه اذ فيه وان كان فرضا حيث ان القياس الى الكفار يستدعي وجود
عقد شركة النبي عليه الصلوة والسلام والكفار في الصلوة والتحية او انفراد الكفار
فيهما او جواز كونهما للنبي والكفار ولكن لا على التعيين فعلى اي وجه كان رد الاعتقاد
الباطل بالتخصيص هذا فرض غير معقول من حيث الاداب واما المؤمنون
فصلوتهم بالتبع على اختلاف مرجع الى صلوته عليه الصلوة والسلام وبالعكس قوله
غير مناسب انما لم يكن مناسبا اذ لم يكن متضمنا طلب الرحمة عليه الصلوة والسلام
طلبها لجميع المسلمين وليس كذلك كما سيصرح في حاشية الاردافي فلينظر فانظر ثمه
قوله ففيه نظر وجه النظر ما ذكره المحشي في منهواته من ان ما لا يجوز لغير الانبياء صلوات

على نبينا وعليهم السلام انما هو لفظ الصلوة والمراد ههنا معناها على ان الاختصاص
التحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى من حيث ان اللام لام ويحتمل
ان يكون جنس الصلوة على تقدير استغراق الاضافة تحقق على جميع الانبياء
من حيث المجموع فيلزم ان لا يقع الصلوة على واحد واحد ومن حيث كل واحد
فالاختصاص والظاهر يناقض اختصاص واحد آخر فيلزم في صورة الاستغراق ان يكون
الاختصاص اضافيا حتى يلزم نفي جنس الحمد عن واحد واحد ويحتمل ان يكون عدم
جواز الصلوة لغير الانبياء قبل الملائكة عند اهل السنة غير معلوم فالاختصاص
اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى منع كل من الشرطيتين اما الاولى فلانه
يمكن ان يقال لا نم الملازمة وانما يكون كذلك ان لو كان لام التعريف
للجنس او للاستغراق واما على تقدير كونها للعهد الخارجي كما لاضافة فيجوز
ان يكون الاختصاص حقيقيا بل يجب واما الثانية فيمكن ان يقال لا نم الملازمة
كيف وطلب اختصاص الرحمة بالانبياء غير مناسب والمنع الثاني مبني على مذهب
هذا المحشي وهو الشيعة قوله الى خلاصة آه فيه اشارة الى ان النكتة ليست
عين النكتة السابقة وبعينها فخلاصة كل من الخلاصة في التعظيم والشرف و[illegible]
من الخلاصة في العبارة لكن غايرها من حيث المادة في الفاعل والمفعول
قوله بان يقول مثلا يعني من باب ترك التصريح بما علم ضمنا قوله اه
فقط لان المدعي بالفتح لا يكون الا حكما ايجابيا او سلبيا ولا حكم في شيء من
الانشائيات قوله فلان المنقول اه خبر كان او انشاء او مفردا اما
الاول فكقول القائل قال الشارع الصلوة المكتوبة خمس واما الثاني
فكقوله قال الشارع الصلوة الاركان المخصوصة قوله انما يتعلق بنفس النقل
بان يقال فلان كذا وقيل في الكتاب الفلاني كذا وسمع من فلان كذا مثلا الى
غير ذلك فيطلب منه التصحيح بان يقول الخصم لا نم ان الفلان قال كذا وعليك
تصحيح النقل قوله ربما يقال آه فيه ان السؤال اندفع بان المنقول حكمي محض لا يتعلق

المؤاخذة بل بنفس النقل وهي قضية خبرية فلا حاجة الى ابراهما بل السؤال فقط
ان يقال فلا يرد ما يقال على نسخة فقد ان هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة
متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا واما على نسخة فقد فيه
ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا لانه يكون المآل ان المؤاخذة
تتعلق بالمنقول تامل حق التامل **قوله** فالتخصيص بالخبري غير مناسب قال
بعضهم المراد بالتخصيص الذكري لا التخصيص بمعنى الحصر ولذا قال غير مناسب
ولم يقل غير صحيح اقول هذا غير مناسب لما بعده من قوله ان مآل الكلام حصر التعلق
في كونه ناقلا او مدعيا ومن قوله لم يكن الحصر صحيحا او لما ان مراده المناسب
الاطلاق لئلا يلزم التخصيص بالخبري بمعنى الحصر يشهد عليه كما قال به هذا القائل
المحقق في شرحه **قوله** اذا كان ناقلا بمعنى ناقله • ليكون الكلام في كلام
المص عبارة عن المنقول والمدعى **قوله** فلا يلزم التخصيص • اي لا يلزم من التقييد
حصر المنقول في الكلام الخبري **قوله** بل فيه تنبيه • كلمة بل للترقي اي التقييد
بالخبري ليس مضرا كما توهم القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه **قوله** على ان الظ
مآل الكلام • هذا اعتراض آخر على قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب المستفاد
منه ان المناسب اطلاق الكلام في القيد بان يراد المعنى اللغوي والاصطلاحي
اذ هما محتملان وان كان كلامه يقتضي الاول بمعنى الترديد يقتضي الحصر **قوله**
ليكون الترديد حاصرا • سواء كان الصفة المقدرة لبيانا قلا او مدعيا كلمة له
**قوله** احسن هذا مبني على ان لا يكون كلام التام وان سمي والشاك خبرا
مع انه خبر على ما صرح به المحقق التفتازاني في المطول **قوله** من وجوه • الظاهر
ان الجمع منطق واراد به وجهين احدهما ورود ما في سياق التلاوة ح
وثانيهما التعيين لمحل المناظرة فلا يظن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه
الى الكلام الخبري وجه ثالث او مؤداه مع تعيين محل المناظرة وسيجيء
ومؤدى تعيين محل المناظرة واحد
ينادي عليه بل فيه تنبيه على محل المناظرة تامل **قوله** لكان اولى من حيثان الكلام





الاخبارى لا يكون الا تاما او انه اخصر ووجه اختيار الاولوية على الصواب
وما يؤدي مؤداه ان الطريق المتعارف الاكتفاء بالادق عن الاعم
لا بالعكس ولو سلم تعرض الشارح تفصيل محل المناظرة وتحقيقه تدبر **قوله**
كما لا يخفى • وجه عدم الخفاء انه يلزم من هذا التقييد ان المناظرة تختص بالكلام
التام دون غيره مع انها توجد في الجملة الصغرى وغيرها ويمكن ان يكون وجهه
كون الخبر مستغنيا عن التام **قوله** كلمة اذ بمعنى الكلية • فيه انه لو كان كلمة
اذا للاهمال لم يحتج الى التقييد اصلا سواء كانت كلمة ان للاهمال او للكلية تامل
**قوله** من ان مهملات العلوم اه اي المسائل كلها كليات وما تقرر
بين المنطقيين من المهملة في قوة الجزئية فهي بالدلائل في الكل **قوله** بل هو اشارة
الى حملية • اي بل كلام المص يشير الى حملية هي جزء الفن المشار اليها قولنا كل
قائل ناقل يطلب منه الصحة وكل قائل مدع يطلب منه الدليل **قوله** وقعت اه
حال من اجزاء العلوم بتقدير قد **قوله** ليكون موافقا لما هو الحق ههنا • نظير لكون
المراد بمهملات العلوم وان كان جزء الفن المشار اليه ههنا **قوله** والعلوم
الحكمية • نظير لكون المراد من العلوم الحكمية **قوله** وكذا الكلام في قوله فالدليل اه
يعني لا حاجة الى قيد مناسب بل الاطلاق ويؤيده مناظرة الخلف مع السلف
وان كانوا ينزلون منزلة الموجودين المخاطبين والمناظرة بالمكاتبة وان
كان الكتاب بمنزلة الخطاب لكن المناظرة فيهما ليست بالخطاب
في الحقيقة **قوله** فالتقييد اولى بل هو واجب فان العبرة لما هو المحقق
لا لما هو المشهور لان النظر بالبصيرة اه على ما هو عليه مذاكرة لا مناظرة فالتقييد
لازم وتأييد عدم التقييد مدفوع بان يراد بيان الصحة وتأييد مناظرة السلف
والمكاتبة مدفوع بالتنزيل وان لم يكن المخاطب في الحقيقة على ما لا يخفى فافهم
**قوله** صحة النقل بنفسه وان كان اه الظاهر في العبارة ان يقال طلب
صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس ههنا بالمعنى الاول

كما لا يخفى على من له ادنى دراية في اساليب الكلام قوله لجواز ان يكون
العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا فلا يليق سواء كان المط وهو المنقول
يقينيا او ظنيا او تقليديا لانه لا دخل له في لياقة طلب الصحة او عدمها
لان كون المط يقينيا او غيره باعتبار دليله والنقل ليس دليله لكن ان كان
علم الطالب بصحة النقل ظنيا يطلب صحته لتحصيل اليقين فعلى هذا لا دخل
للمنقول في اللياقة او عدمها ومن البين ان مراد الشارح بالعلم التصديق
اليقيني الا ان يراد ان لم يكن صحة النقل معلومة للطالب بدليل المطلوب
او بغيره اذ الطالب ان علم صحة النقل فقط او بدليل المنقول فلا يليق طلبها
قوله كما اذا كانت الصحة آه كما اذا قيل قال الش في اذا بلغ الماء قلتين
لا يتنجس بملاقات النجاسة او قال ابو حنيفة الوتر واجب فان
هذا المطلب ظني ولكنك خبير بان كون المطلب ظنيا لا يفيد كفاية
كون العلم بالنقل ظنيا فتدبر قوله لجواز ان يطلب اه وهذا الطلب
يتصور فيما كانت الصحة معلومة علما ظنيا فتطلب الصحة من الناقل لينظر
بل الناقل نقله عن غيره لينقلب الظن علما او نقله عن الظن ايضا وبما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا يستغني عنه ليس على ما ينبغي قوله لتحصيل
العلم بطريق متعددة. تحصيل العلم بطريق متعددة لا يناسب صحة النقل
بل الدعوى الا ان يراد من الطرق النقل والتاع والسماع الى غير ذلك
قوله وفيه نظر فانظر وجه النظر على ما نقل عنه انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده
قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب سليم وطبع
مستقيم او القى السمع وهو شهيد وانما قال يؤيده دون ويدل عليه لان قوله
عليه السلام لم يكن في مقام المناظرة وفيه دغدغة وهي ان هذا الوجه انما يمشي
في مقام المناظرة اذا كانت منه وليس منه حيث قال غير مناسب في مقام



المناظرة قوله وههنا دغدغة اقول يدفع هذا الدغدغة قول الشارح
في الحاشية قولنا تدبر اشارة الى ما ذكرناه مبني على عدم جواز تعدد العلة
الغائية آه اذ غرض المناظرة اظهار الصواب وهو لا يقتضي ان لا يطلب الصحة
مع علمه به اذ ربما ينقل الناقل عنه غير معتقد صحة النقل وان كان صحيحا في الواقع
ولا شك ان الناقل اما مكابر او سفيه جاهل وعلى اي حال كان لا يكون
قابلا للمناظرة فينبغي ان يطلب صحة نقله اذا لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه
ممن يعتقد صحة النقل ويعلمها او لا فيناظر معه او لا فيعرض عنه ولا يلتفت
اليه الى ههنا والاسولة والاجوبة في هذا القول وما بعده مبنية على العلة
الغائية للشيء واذا كانت علة لعلية العلة الفاعلية على ما قال بعضهم
قوله واما اذا كان المراد الى قوله فلا يقتضي التقييد كما في الصورتين
قوله وان لم يكن له علم بالعلم. قبل التوجه والالتفات قوله لان الالتفات
آه وذكره اللياقة للمشاكلة والا فالطلب لا يمكن الا بعد التوجه والالتفات
الى المطلوب تامل قوله والالتفات الى الوجدان الظ الالتفات
الى المطلوب والرجوع الى الوجدان قوله على ما قالوا انما احال المحشي على
هذا لان كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان قطعي الحصول
ليس قطعي الحصول عند من له التردد والشهود الذهول قوله فيه رد على ما
في شرح الآداب المسعودي آه اذا كان ان المراد من قوله يجوز ان يكون
الغرض اظهار الصواب مع شيء آخر ان يكون المجموع من حيث هو مجموع
علة غائية لا كل واحدة منها على حدة فلا يرد عليه الرد لكن يلزم ان يوجد
المجموع في كل مادة والا اي وان لم يوجد المجموع من حيث هو مجموع في كل مادة
لم يكن علة واحدة وذلك بان يوجد كل واحدة منها في بعض المواد بدون
الآخر علة مستقلة فح يلزم الرد عليه فافهم قوله بالمعنى الحق الاظهر بالمعنى
المذكور قوله تواردت العلتين ح بناء على علية العلة الغائية للمعلول

ثم انه مبنية على ما قيل قوله علة مستقلة اشارة الى ان لكل واحدة
من العلل الاربع علة على حدة لا الغائية للفاعلية على ما قيل قوله فلا نسلم
ان لكل غرض آه اذ الغرض قد يكون شرطا من حيث انه يتوقف عليه
الفعل وعلة من حيث انه الباعث على قدام الفاعل على الفعل فلا يكون
لكل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية فالغرض ان كان
باعثا عليه والعلة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار مثل التاديب علة
غائية للضرب وغرض للضارب قوله بهذا المعنى اى المعنى الاخص
من الباعث المستقل في الباعثية قوله فلا نم ان تعدد العلة الغائية
آه • مستندا بجواز كون كل من اظهار المطلوب والشيء الآخر واحدها باعثا
غير مستقل تامل قوله وايضا معطوف على اسم ان في قوله ويرد عليه انه
اى ويرد عليه ايضا ان تعدد العلة الغائية آه فيه ان المفهوم منه ما يفهم
من الشق الثاني فلا حاجة اليه الا ان يراد به الجواب عنه فتدبر قوله
لجواز ان يكون العلة آه وتصويره بهذه العلة الغائية من حيث انها كذلك
مع مباينة العلل علة مستقلة ومن حيث انها شرط مع سائرها علة مستقلة
اخرى مغايرة للاولى بالاعتبار قوله المستقلتين المتغايرتين اى كل
واحدة من الغائية المتعددة لمعلول واحد قوله فليتدبر لعل وجه التدبر
انه ليس في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكره لانه ليس في الحاشية
محصل قوله توارد العلتين المتغايرتين بالاعتبار ليس بمحال بل المحال توارد
العلتين المتغايرتين بالذات هذا قوله اى منع الجمع فيه ما ينافي الكلام
السابق من ان الترديد غير حاصل الا ان يراد بحسب اللفظ والتصديق
لا بحسب الحقيقة سنبين بعيده ان شاء الله المولى تعالى قوله بين مقدمتي
المنفصلتين المذكورتين • المتصلتان المذكورتان احديهما قول المص ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وثانيهما ان كنت مدعيا فيطلب الدليل التي اشار اليه بقوله مدعيا





فالدليل فقال الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا واما ان يكون مدعيا فان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة وان كنت مدعيا فيطلب منك وقوله ليس
لا يتوجه يكون التقدير اذا قلت بكلام فاما ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب
منك الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل ويرجح
الكلام ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون كونك ناقلا استلزم الطلب الصحة
منك واما ان يكون كونك مدعيا استلزم الطلب الدليل ومن البين
ان لا منافاة بين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال هيهنا ولا يذهب
عليك ان المحشي انما لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين مقدمتي المنفصلتين
لئلا يتجه ان الحصر غير حاصر اذ الكلام الخبري قد يوجد بلا نقل ولا دعوى كالكلام
النائم والساهي وبهذا انضاف لما سبق من المحشي في توجيه تقييد الكلام بالتام
الخبري وقد صرح المحقق التفتازاني بكون الكلام النائم والساهي والشاك
خبرا في شرح التلخيص قوله للانفصال • اى الانفصال الحقيقي بقرينة
المقابلة ولذا قال ليس بشيء قوله فيه مسامحة هذا مبني على ان من مختص
بذوي العقول الاكثر اما بالعكس كما صرح في بعض شروح الانموذج وقال مسامحة
والظاهر آه لجواز القول بالمجاز ويمكن ان يقال وجه المسامحة ان اثبات الحكم
في تعريف المدعى يكون بالدليل فقط لا بالتنبيه فلا يلايم قول الشارح او بالتنبيه
واما بيان الحكم فلا يلايم بها واما المسامحة من جهة التعبير بما بدل من فليس
بمسامحة كما عبر بها فيه بعض الفضلاء اذ اطلاق ما على ذوي العقول مصرح في كلام الله
تعالى وكلامه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله ببيان الحكم فيه اشارة الى
ان قوله لا باثبات الحكم ليس على ما ينبغي اذ التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات
وازالة الخفاء بيان وانما قلنا ليس على ما ينبغي دون ليس بصحيح اذ يمكن القول
بالتجوز بذكر الملزوم وارادة اللازم هذا ولا يخفى ان ذكر التنبيه في نفس كلام
المص فاسد اذ لو كان مراده بالمدعى ما ذكره الشارح لكان عليه ان يقول

فالدليل او التنبيه الا ان يقال بالتجوز ايضا **قوله** لان المتبادر من المدعي
يعني ان المتبادر منه افادة المدعي الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه لا العام الشامل
الى الحكم البديهي الظاهر او العام لا يشمله يشمل الشامل اذ من الحكم منقول بديهي
خلا منقاد وان كان العام اذا قوبل يراد به ما عدا الخاص ولذلك قال الاحسن
دون ان يقول لا يصح فهذا التبادر كاف في تخصيص التعبير بالدليل او بالتنبيه
**قوله** اعم من الشامل وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما
الكذب فاحتمال عقلي فكل مخبر ناقلا كان او مدعيا او غيرهما يفيد النسبة
في كلامه مطابق للواقع **قوله** بتقدير فيطلب الدليل تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة وهي ما ذكره في الحاشية بين مقدمتي المنفصلتين
المذكورتين فالتقدير بتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل **قوله** لم يصح آه
اي عدم الاحتياج شامل لعدم الصحة قال المحشي غير محتاج نسخة ليس بصحيح ليس بمحتاج اليه **قوله** ان
يطلب الدليل لا يدل اي مراد الشارح كذلك آه **قوله** بالنسبة الى الطالب
باعتقاده لكل منهما فائدة اما فائدة الاول فهي ان عدم لياقة الطالب لا يتوقف
على كونه بديهيا بالنسبة الى كل واحد بل يكفي لتحققها كونه بديهيا بالنسبة
الى الطالب واما فائدة الثاني فهي انه لا يتوقف ايضا على كونه بديهيا
في نفس الامر بالنسبة الى الطالب وفي اعتقاده معا بل تحقق بكونه بديهيا
في اعتقاده فقط **قوله** ان المناظر من حيث انه مناظر آه يعني ان طلب
الدليل لا يليق على المناظر من حيث هو مناظر على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة الى الطالب باعتقاده لا بالنسبة الى غيره او بالنسبة اليه
في نفس الامر المطلوب البديهي بالنسبة الى غيره او نفس الامر يكون
نظريا فلا ينافي الترتيب على الدليل فلزم هذا القيد ان **قوله** من حيث
هو مناظر آه بخلاف الاول بناء على اختلاف البداهة والنظرية باختلاف
الاشخاص او بناء على ان الاعتقاد جاز ان لا يكون جازما فان المطابق

في وجه لياقة في المجال فتامل **قوله** وعلى كل تقدير من قوله منك وقوله
ان لم تكن معلومة وقوله لا يليق وقوله من المناظرة من حيث هو مناظر وقوله
لان غرضه آه **قوله** يجري فيه اي في كل تقدير ما ذكرنا سابقا من الاسولة
والاجوبة جدا فتذكر ما ذكرنا في السابق ههنا **قوله** من المقدمات المتفرقة
هي غير المترتبة على قاعدة علم الميزان وهي مقابل للمقدمات المترتبة المعروضة
للهيئة التي مؤلفة من الصغرى والكبرى فعلى هذا اعتبر المعروض داخلا
والعارض خارجا عنه وهو الهيئة **قوله** المعروضة للهيئة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث **قوله** بخلاف الدليل آه هذا دفع لما يكاد يرد من انه
لا يكون فرق بين دليل المنطقيين والدليل المركب للاصوليين فدفعه
بقوله بخلاف آه **قوله** فانه المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة وهي
مقابل للمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة فعلى هذا العارض والمعروض
داخلان في الدليل المعروض نفس الدليل والعارض الهيئة فظهر الفرق بين
الاصولي والمنطقي **قوله** ويمكن التوجيه اشارة الى عموم المجاز فتدبر **قوله**
والنظر لا يتعلق بنفس الدليل دفع لتوهم عود الايراد بعدم الفرق وانما لم يتعلق
النظر بنفسه لان النظر هو ترتيب امور والترتيب لا يتعلق بالمقدمات
المترتبة المأخوذة مع الهيئة لا باحواله اذ هي خارجة عنها **قوله** ولك ان تقول
في دفع توهم عود الايراد بعدم الفرق وحاصله انا سلمنا ان النظر يتعلق بنفس
الدليل المنطقي ايضا لكن الفرق حاصل من وجه آخر وهو انه ليس التوصل
ولا عدم التوصل في دليل الاصولي المركب ضروريا بخلاف التوصل في دليل
المنطقي فانه ضروري هذا ما ظهر لخاطري الفاتر بعد جهد وكد **قوله** يستلزم التوصل
استلزاما عاديا لان ذات الدليل المنطقي المشتملة على الهيئة تقتضي التوصل
عند الاصولي لكون الهيئة خارجة عن ذاته **قوله** فليتامل وجه التامل
ان القول بان القياس المركب من القضايا في الحقيقة اقيسة لان

بذا امكن الارجاع الى قياس واحد بالتباس الصورة الواحدة اى الصورة المتعددة
كان علمه راجع الى اقيسة وان القياس المركب منها قوله
فى الحاشيتين • اى الموضعين من الحاشية قوله طردا وهو التلازم فى الثبوت
يعنى متى ثبت المعرف ثبت المعرف قوله وبالملزومات اعم من الملزومات
التصورية او التصديقية بسيطة كانت او مركبة قوله الى لوازمها البينة
سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص الاول اللزوم الذى يلزم من تصوره
مع الملزوم الجزم باللزوم بينهما كالاربعة والانقسام بمتساويين والثانى اللزوم
الذى يلزم من تصور ملزومه وحده تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد بالكلية
بالنسبة الى معانيها وانت تعلم ان اولوية تعريف الشارح من التعريف
المشهور انما هو بالنظر الى ما هو المقرر عند اهل هذا العلم موافقا لما هو المشهور بين
اهل الكلام من انهم قالوا المطلوب اذا كان امرا تصوريا فالطريق الموصل اليه
يسمى معرفا وان امرا تصديقيا فطريقه الموصل اليه يسمى قوله وبالدليل الفاسد
الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لاثبات ان الانسان
جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية وكلية الكبرى شرط صحة
الصورة قوله او المراد بالعلم هو التصديق لا يطلق على الحصول العقلى فالمراد
منه الاول بقرينة المقام فظاهر وان المشترك لا يستعمل فى التعريف الا اذا كانت
قرينة على تعيين المراد من معانيه وان الملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة بالمعنى الاعم التى فيها التصديق اعنى الجزم باللزوم اذ فى التعريف حصل
علمان وهما تصديقان لا التصديق واحد قوله وفيه ان المقام قرينة انى
لان المقام مقام المناظرة والمناظرة لا يكون الا فى التصديق فلو عرف الدليل
ههنا بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى
والدعوى الخ
والدعوى لا يكون الا تصديقا لا نفاء التعريف حتى يلزم فيه شائبة المصادرة
لان التعريف من التصورات فلا يكون قرينة للتصديق على ما قال بعض الفضلاء

وقال



وقال ان المعرفات تخرج بقول آخر فى التعريف اذ المعرفات
مع المعرفات متحدان بالذات وملزوما ايضا بطريق ان اللزوم
ينافى الآخرية على كون اللزوم العرفى بمعنى التبعية فى الوجود والمعتبر
فيما بين الملزومات ولوازمها البينة اللزوم العقلى وهذا ينافى الآخرية
فلا يرد السؤال على ان هذا بان اللزوم فى التعريف كذلك بل ان اللزوم
فيه بين العلمين لا بين المعلومين والآخر وصف المعلوم لا العلم قوله
على ان النقض آه ولما كان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال
لانتقاضه بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا
وكذا بالقضية المركبة كذلك سلمها وقال على ان النقيض آه قوله والحكم بان
اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر اما كون الحكم بان اعتبار النظر
خلاف الظاهر محل النظر فلان كون قولنا الدليل فى التصديقات من باب
النظر وليس بخلاف الظاهر واما كون الحكم باعتبار العلية خلاف الظاهر
محل نظر فلان لزوم العلم بشئ من العلم بشئ عبارة عن كون العلم الاول
ماخوذا من العلم الثانى وهو ظ وليس بخلاف الظاهر قوله اللزوم فى الجملة
اى فى بعض الاوقات يعنى ان اللزوم المعتبر هو اللزوم فى بعض الاوقات
سواء تحقق فى جميعها ايضا كما فى الادلة المؤلفة على الشكل الاول والقياس
الاستثنائى فى المتصل والمنفصل او فى بعضها فقط وذلك عند رعاية
شرط الانتاج كما فى اشكال ما عدا الشكل الاول قوله او مع انضمام امر
وهو الوسط كاحتياج اللازم الغير البين اليه وهو عطف على قوله فقط بحسب
المعنى قوله على التوجيهين الاوليين • وعلى هذه النسخة معنى اللزوم فى الجملة
اعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية قوله لصدقه على جزء الدليل • الا
ان يقال ان اللزوم فى الجملة او الانضمام بعد ان يكون الدليل دليلا لا قبله
وجزء الدليل هكذا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال دفع ان اعتبر كلمة او الداخل

المتعدية وفيه ما فيه كما قال بعض الفضلاء الى ههنا قوله مطلقا يعني سواء
كان التنبيه الذي يكون الحكم المذكور بعده بديهيا او غير بديهي على ازالة لما قد يكون
في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء او معلوما من الكلام السابق قوله
يستلزم المطلوب يمكن الجواب عن كل من الاشكالات والايرادات الثلثة
بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه المعروف
تامل قوله بطريق الحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب و
يقابله الفكر فانه حركة نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال الى الوجود كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا وسبب عدم
صحته على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس المفيد للعلم ولعدم الحركة والحركة لازم
في النظر قوله وايضا يخرج قد نقل المحشي هذا الايراد وتبع جوابه ورد جوابه ودفع ودفعه
رده في حاشية التهذيب فالرجوع اليه لائق قوله الا ان يحمل
العلم بشيء آخر فيه انا لا نم عدم استلزام العلم بشيء ههنا العلم بالنتيجة لان
كون النتيجة معلومة بدليل آخر لا في استلزام بشيء العلم بالنتيجة بخلاف العلم
بالدليل الاول وفي كل منهما فائدة ما تامل قوله على الالتفات اليه اي على
التوجيه والميل الى العلم بشيء آخر لكنه خلاف الظاهر من حيث انه لا يفهم من ظاهر
التعريف لا من حيث انه لو لم يكن خلاف الظاهر لا يمكن ارادته كما قال البعض
قوله بل يرد عليه ظاهرا اشير الى ان هذا يرد بحسب الظاهر لان المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي كقولك
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر فهو كالقياس
الصحيح شكله ومقدماته في الحقيقة ليس مشتملا على القياس الفاسد مجرد المادة





بان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو ايضا داخل في التعريف ان لم يذكر قوله
فعلى هذا يلزم ان لا يخرج من التعريف لكونه قياسا وان كان فاسدا
وان يكون قوله مع انه ليس دليلا في الحال ولا في المآل ان يراد الدليل
الصحيح قوله المشتملتين اي المشتملتين على مجموع التصديقين معا كقولك
كل ... العالم حادث بورث الكمال والعالم متغير مناسب للمطلوب
فانه يصدق على هذا القول بانه مركب من قضيتين للتادي الى المجهول
وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل قوله الى المجهول حقيقة
لكونها من المخيلات في نفسها للترغيب وللترهيب لا للاثبات والدعوى
حقيقة والقياس ان لا يخرج من القياس سواء كان بحسب الظاهر وحقيقة
قوله او اطلاق الدليل اي القول بانه اطلاق الدليل على ما بعد الدليل
الاول على سبيل التشبيه من حيث ان كل واحد مركب من القضيتين
كالدليل الاول غير ظ من حيث انه لا يفهم من التعريف هذا القول على انه
من قبيله قوله يحتمل ان يكون المراد آه فعلى هذا معنى قوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل الا مجازا بمعنى ان
معنى النقل مم والمدعى مم وليله من حيث انه ذكر المسبب وارادة السبب
او اطلاق الكل وارادة الجزء ولا دليل الكل منهما حتى يمنع ولا يحصل لهذا المعنى
ولذا حمل المحشي فيما بعده بانه ظ البطلان قوله معناه ان دليله مم لا يذهب
عليك ان نسبة المنع الى الدليل بل الى المقدمة مجاز ايضا لانها مبنية
على التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه فلا يتصور نسبة المنع الى شيء
نسبة حقيقة تامل قوله وكذا يحتمل ان يراد من المنع آه والفرق بين هذا
وبين الاول ان معنى الاول هو انه لا يقال النقل مثلا مم الا مجازا ومعنى هذا
لا ينسب المنع محمولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا والمآل واحد قوله
ويجوز ان يكون المراد بالمنع آه فعلى هذا معناه انه لا يستعمل لفظ المنع حقيقة

ويجوز ان يحمل على ان نسبة ... الى الدليل
يكون المحصل الدليل مطلوب ... فيكون ...
على مقدمة الدليل ...
ومنع الظاهر ...
... مجازا

اي ... من المدعي الا انه يشتمل لفظ المنع مجازا في كل منهما بمعنى طلب تصحيح
النقل في الاول او طلب الدليل في الثاني قوله فيجمع بكون المجاز بمعنى المجاز
في الطرف اي في طرف النسبة التي بين الموضوع والمحمول في قولك فيجمع النقل
والمدعي في تمثيل ليس على ما ينبغي قوله فمعنى قولك آه انظر لارادة فيه
معناه الحقيقي والمجازي في النسبة ولا يستعمل لفظ المنع ويجاز في الطرف قوله
على المعنى الاخير حيث بين المعنى المجازي للفظ المنع في سياق قوله وايضا
لابد آه قوله ولا دليل فيه اي في التصحيح وانما قال بحسب الظاهر اذ كل تصحيح
بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائني الله تعالى متكلم بكلام ازلي فيطلب منك التصحيح فحضرت المقاصد
فكانك قلت لان هذا الكلام موجود في المقاصد فهو قول الاستاذ وانما قال
غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فيطلب منك التصحيح فلك ان تقول
لانه مسطور في المقاصد وكل مسطور في المقاصد فهو قول الاستاذ وان طلب
تصحيح انه مسطور في الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثان لتصحيح نقل ثان هذا
قوله ظاهر البطلان لان خلاصة المعنى الاول لا يطلب الدليل على مقدمة
الدليل بالنسبة الى النقل والمدعي حقيقة بل مجازا فلا ينطبق عليه الدليل بان
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو ظ قوله ليشمل الوجهين اعني
المجاز في الطرف او في النسبة من الجمع او استعمال لفظ بمجازه والمجاز في النسبة
من المنع في النسبة على طريق التغليب والظاهر من كلامه ان يحمل المنع على الاعم كالمجاز
الا ان الشارح ابى عن حمل المنع على الاعم لوجود الوجه الاول وهو ظ البطلان
عن حمل المعنى المجاز في النسبة لان معناه على هذا لا يستعمل لفظ المنع فيهما
الا مجازا وهذا كقولك ما جاءني احد الا ذهب زيد فصار قوله لكان اولى
غير اولى قوله لكان اولى وجه الاولوية كون الكلام اكثر فائدة معناه ان
شاملا لكن ظهور بطلان الانطباق باق بحاله قوله كما حققه الشارح آه ...

تعلق



يتعلق المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا من حيث انه قال ان لم يذكر في النقل
آه او كون النقل بمعنى الحاصل بالمصدر من حيث انه قال وانا ناقل من حيث
انه ناقل قوله وهذا الخ قد سبق بكلامه اي في سياق قوله فاعلم انه لم يذكر
في النقل دليل حالا باشارة الى بقية في كلامه وهو انه قيد الكلام في قول المص
اذا قلت الكلام بالتام الخبري وبين المحشي ههنا وجه التقييد به قوله
فعلى هذا اي فعلى ما ذكره من قوله ثم الظاهر قوله وعلى هذا التقدير اي على تقدير
ارادة المعنى المصدري من النقل ايضا اي لا انه معتبر على تقدير ارادة معنى اسم
المفعول قوله لان نفس النقل آه كقولنا البينة على المدعي كلام صادق
لانه قول الرسول عليه الصلوة والسلام وكل ما كان كذلك فهو صادق فقولنا
لانه قول الرسول عليه الصلوة والسلام نفس النقل وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع
من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل صرف قوله من هذه الحيثية
اي من كون مقدمة الدليل قوله لكنه خلاف العرف بل خلاف ما يفهم
من عبارة المنع حيث قال هذا ام فان الظاهر الموجه هو الطلب من المستدل
لا من نفسه قوله وسيجي لهذا آه في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيما
بانكم كيف يجوزون قوله المعتبر في مفهومها وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
والا يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم
التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل قوله
اعتبار التجريد ومع ذلك اضافتها اليه لئلا يذهب الوهم الى معنى آخر من المعاني
التي تطلق عليها المقدمة قوله في نسبة المنع الى الدليل في قوله منع منعا
مجردا وان لم يعتبر التجريد يلزم الاستدراك ايضا لان المعنى على هذا ان اشتغلت
بالدليل طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل من الدليل على ذلك
الدليل اعتبارا لما سبق قوله في عبارة المص وهو قوله فاذا اشتغلت بمنع
منع منعا مجردا قوله الا مجازا اي مجازا في النسبة فحاصل قولنا هذا الدليل ممنوع
اذ حاصله

في قوة هذا الدليل يطلب الدليل على مقدمة دليل ما ممنوعة في تحقيقه لكون
دليل الدليل ينصب الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا تقييد هذه المقدمة
فلا حاجة بهذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة دليلها وكان التقرير اشارة
الى انه لا يلزم ان يكون الكل مجازا عقليا حقيقة [illegible] بل يكفي الحقيقة الواحدة
صرح العلامة التفتازاني في شرح التلخيص [illegible] الدليل بالدليل والاشارة
الى ما اشرنا اليه بقياس ان اللازم في منع الدليل انما هو وضع لفظ الظاهر
موضع المضمر لا المجاز وتقدير قوله فتدبر اشارة الى التفكر ما في التدبير من كلام
الشارح في الشرح من قوله اعلم ان المنع على ما ذكروه آه يعني تفكر ما في التدبير
حتى تعرف النتيجة واما ما قيل وجه التدبير اشارة الى الجواب بان يقال
نعم يمنع الدليل مع مقدمته بالنظر الى ذاته فيكون المدعي والمستدل مدعيا واما
بالنظر الى كونه دليلا للمدعي فيمنع فليمنع كجواب اذ السؤال على هذا باق على حاله
قوله لكن الكل خلاف الظاهر لان ظاهر العبارة كما قال الشارح خلاف
ذلك قوله فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام لا ضرورة الى ارتكاب
الاستخدام في الكلام لاحتياج [illegible] ما سبق من اشارة الشارح اليها لامكان
ان يجعل من قبيل ما قيل في قولهم العلم ما تصور [illegible] هو حصول صورة الشيء
في العقل من ان الضمير المطلق في ضمن المقيد قوله على انه لا استخدام عليه اي
على هذا التقدير وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد
ضميريه احدهما وبالآخر الآخر قوله غير ظاهر وجه عدم ظهوره ظ سواء كان على
هذا التقدير او على ما يوهمه ظاهر العبارة الا ان حمل عدم الظهور على تقدير ارجاعه
الى الدليل المذكور سابقا غير ظ يشهد على هذا الاطلاق قوله وكان في قوله آه
قوله ههنا اي في هذا المقام فيتناول ارجاع الضمير الى الدليل المذكور في تعريف
المقدمة والدليل المذكور سابقا وانما لم يكن الاستخدام ظاهرا لان تفسير المشهور
هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه بالضمير الخ





[illegible] الآخر [illegible] بالضمير الآخر معناه الآخر
والدليل المطلوب [illegible] وكذا الدليل المطلوب على مقدمة
ليس شيء منهما اللفظ [illegible] المعنى العام معنى مجازي
للفظ الخاص [illegible] ان يخفى على المتقيد من قوله
الكلام اولى [illegible] وهو توجيه العبارة
[illegible] قوله في بيان المراد ههنا لا في تعريف المنع
قوله صادق على نفس الدليل وهو المركب من القضيتين للتأدي
الى مجهول نظري وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل قوله وليس بقضية
لا يبعد ان يكون القضية [illegible] والكثير ويكون الدليل
ايضا قضية ولعل فيه ما فيه [illegible] قوله وفيه ما فيه من كونه خلاف
الظاهر على ما سبق في تحقيق ما في تعريف الدليل ووجه الشق الاول
من الترديد الآتي قوله يلزم ان لا يصدق التعريف هذا مبني على الظاهر
والا فلو اريد بالتوقف على صحته لا يلزم صدق التعريف على ما ذكره من العلل
فليتأمل قوله مشكل جدا قيل وذلك لان ايجاب الصغرى شرط وكلية
الكبرى كذلك ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة
الدليل عبارة عن [illegible] ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب
الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد
ذلك جعلهم الشرط المذكور شرط كلية الانتاج لا شرط اصل الانتاج كما عرفه
اقول بين هذا الكلام وبين [illegible] ما سبق مع انها مقدمات آه تناف
الا ان يراد بالمقدمة [illegible] قدس سره على ما سيجيء قوله ادفع موجه
لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم يثبت لم يثبت صحة الدليل لان انتفاء اللازم
ملزوم لانتفاء الملزوم قوله فالاولى آه [illegible] فالاولى لان كلا منهما
مجاز [illegible] على هذا التعبير

ايضا فتامل قوله سواء كان موقوفا عليه اولا . فيه انه صادق على نفس المدعى فليتامل قوله على ثبوت التوقف فيه اى الشرائط والتذكير باعتبار الموقوف عليه وقوله التزاما اى ادعاء الشهادة الى ماسبق من ان اثبات التوقف فى مثلها مشكل قوله فحاصل التعريف ان المقدمة آه فيه ان الملزوم لايترتب على نفس اللازم بل بالعكس فضلا عن ترتبه على مايؤخذ من اللازم اللهم الا ان يراد الترتيب العلمى لكنه ايضا لم التوقف على مساواة اللازم وسيجئ مثله عند قول الشارح فحينئذ آه قوله من اللوازم اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازما بطريق التوقف اولا بطريقه قوله وفيه بعد لايخفى . لما من ان دلالة كلام السيد السند فى بعض تصانيفه مع انه يرد على هذا الحاصل مثل الايراد الاول تدبر قوله وكانه لهذا اى لاجل كونه منع الشرائط موقوفا باعتبار الاحكام الضمنية قوله فسر السيد السند آه . فاندفع التنافى الذى اجيل الى المجئ فيما سبق والسؤال على تقدير ان الشرائط ليست قضية اذ طلب الدليل لايصح الا على الحكم والتصديق والشرائط راجعة اليه على ماسبق اليه قوله تلخيص الكلام آه كون هذا التلخيص تلخيصا للكلام فى هذا المقام وان كان مسلما لكنه لايثبت المدعى وهو انه لايمنع النقل الا مجازا الا ان النقل فيهما بالمعنى المصدرى كما اعترف به نفسه فى اواخر الحاشية المتعلقة بقول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فتامل قوله ولايتوجه اليه المنع لانه ليس هنا دليل ولا مقدمة حتى يتصور طلب الدليل عليها وهو حقيقة المنع قوله ومنه يعلم اى من هذا التلخيص يعلم ضعف ما ذكره الشارح من الدليل قوله من وجوه لعل تلك الوجوه منها انه لما فسر النقل فى الحاشية بالمنقول وايده بقول المص والمدعى كان المناسب ان يذكر بدل النقل المنقول وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على الحق ومنها ان المفهوم من قوله

ان هذا كر



ان هذا كر من النقض دليل خطاء انه لايتوجه عليه المنع وهو انه لو توجه المنع على تقدير ذكر الدليل فى النقل لتوجه على النقل دون الدليل وليس كذلك بل لو توجه لتوجه الى الدليل لما عرفت ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما قلنا لو توجه لتوجه لما ذكره الشارح فى الشق الثانى من الترديد ومنها ان قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على قوله وانما هو على طريق الحكاية غير ظاهر فالانسب تقديم والتاقل من حيث هو ناقل آه على فلا يتعلق به المؤاخذة ومنها ان اللائق تقييد النقل بقيد الحيثية ويكفى به فى الناقل ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر وبحث التقابل بين النقل والمدعى اذ النقل من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى قوله فتامل تعرف على بعض النسخ اى ليكون تامل هذا المقام بمعرفة هذه الوجوه اوتامل تعرف على بعض النسخ اى تامل تعرف هذه الوجوه قوله وهذا الدليل اى الدليل الثانى المنقول بل هذا آه يحكم بعدم توجه المنع الحقيقى الى المنقول اصلا لانه صريح فى عدم توجه المؤاخذة الشاملة ان لايتوجه المنع اليه اصلا قوله والاول آه وجه الاولوية مايفهم من قوله واما انه ليس بدليل آه قوله فتامل جدا لايبعد ان يكون اشارة الى منع الاعتبار المذكور ودعوى التبادر لايدفع الجواز وكان قوله جدا اشارة الى هذه الدقة ولعل وجه اعتبار الاولى على الصواب فى التسامح لهذا المذكور فتامل جدا قوله وانت خبير آه اذ لزوم المنع على الملزوم يغنى عن ذكره وجه قيد الحيثية يظهر على هذا دون دون الثانى قوله فما لا طائل تحته لانه لادخل له فى اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام فى المنقول لاغير قوله فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذى التزم صحته مايتوجه على الدليل المخالف الذى اتمام بواسطة ويتوجه على هذا الناقل مايتوجه على المستدل هذا المذكور ينبغى ان يكون سهوا من قلم الناسخ بل معناه اللائق فيتوجه على الملتزم صحة الدليل او على المقيم دليلا بواسطة على ما نقله مايتوجه على المستدل واما نسخة



فليتامل فتوقف

يتوجه على الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخاص الذي ليس فيه شائبة نقل فغير خالص عن شائبة تصويب غير ظاهر من كلامه قوله وفيه لطافة فتفطن لعل اللطافة ان يكون معناه فيتوجه المنع على كل من المقدم ومن المقيم ما دام متوجها على كل منهما قوله الظاهر ان يقول انما يتم لان مراده انه لا يتم التقريب الا اذا كان الخ وقوله انما يدل بحسب الظاهر على عدم تمامية التقريب بخلاف انما يتم قوله فهو ممنوع من وجهين الاول انا لا نم ان يكون حقيقة هو المعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون غيره والثاني انا لا نم ان معناه الحقيقي المذكور وغيره ويحتمل ان يكون الاول ان الدليل لا يكون مطابقا للمطلوب لان المعنى على هذا ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعى الا مجازا على ما سبق فلا يتم التقريب والثاني انه لا يتناول المنع للنقض والمعارضة قوله وان حمل على ما هو اعم آه اي اعم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى المذكور فقط بان يحمل قول المص المنع طلب الدليل على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون حقيقة المنع منحصرا في ذلك المعنى او يكون لمعنى آخر حقيقة او معان آخر كذلك فلا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع المذكور وذلك ايضا غير متحقق او بان يحمل قوله المنع طلب الدليل آه على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيها او لا فنقول لا نم ان هذا معنى حقيقي وعلى تقدير التسليم فلا يتم التقريب كما مر آنفا بهذا قوله بمعنى استعمال لفظ المنع آه اي لا يستعمل لفظ المنع في حق النقل والمدعى الا مجازا اي الا في معنى مجازي او لا ينسب المعنى الحقيقي بهذا اللفظ كما يقال يطلب الدليل على مقدمة الدليل وصرح به ما

اورده الشارح بانه اذا كان المنع بمعناه الحقيقي آه قوله ويتجه على كل تقدير سواء كان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط والمجاز في النسبة او هو اعم منه والمجاز في النسبة لو في الطرف على اضطراب او غيرهما وان لم يكن يبقى عن كل حال قوله فلا اي فلا يدل اذ لو دل لكان يمتنعان مجازا المنع ودليل النقل والمدعى على ذكر الكل وارادة الجزء ولا دليل لهما على ما سبق تفصيله قوله ويمكن الجواب عن الاول حاصل الجواب الاول ان هذا المنع غير مضر قوله هو الجزء السلبي وهو ان قوله النقل والمدعى لا يمتنعان قوله لا الجزء الثبوتي وهو قوله يمتنعان مجازا وحاصل هذا ان عدم دلالته على الثبوت غير مضر قوله وبان في الدليل آه حاصله اثبات ان المقدمة الممنوعة باقامة الدليل عليها تامل قوله وعن الثاني حاصل الجوابين الاستدلال على المقدمة الممنوعة قوله اذ لا حاجة اي لاثبات ما ادعاه الى ذلك لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان قوله الى تعيين المعنى المجازي لان المراد حصل باظهار المجازي ولا يحتاج الى تعيين ما هو بل يدرك الفطن وتعيين ما سبق قوله وايضا قوله والظاهر من العبارة عدم الجواز ان يكون آه وفيه نوع مخالفة لقوله وايضا لا يدل الا ان يراد بالدلالة اليقيني وبالظهور الظني على ما قيل من ان لفظ الظاهر اذا استعمل معرفة يكون للظن قوله مسامحة لان المتبادر من المنع المسند الى النقل والمدعى معا هو طلب البيان الاعم لا مجموع طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به المحشي في حاشية التهذيب مسامحة ووجه المسامحة ان الظاهر ان يقول بمعنى طلب بيان الصحة وبمعنى طلب بيان الدليل بل الظاهر ان يقال فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى طلب الدليل عليه بترك يكون والمعنى قوله في تقرير كلام المص المبين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع واعتباره في تقرير

كلامه حمل المنع على الاستعمال لفظ المنع وحمل المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني
لفظ المنع والكلام الذي في ذلك وهو ما ذكره هنا كره من وجه الاختيار
وما ذكره ثانيا من اولوية حمل المنع على ما حمله عليه وحمل المجاز اعم منه في النسبة
او في الطرف **قوله** نوع اضطراب آه ويمكن الجواب عن الاضطراب
بان يقال ان معنى قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على الاستعمال
بالمعنى الاول فلا اضطراب بين كلامه هنا وبين كلامه فيما سبق ولعل هذا
هو وجه التامل فتامل **قوله** على ان فيه ما عرفت سابقا من عدم تطبيق
الدليل على المدعى بناء على حمل المنع على معناه الحقيقي مع اعتبار المجاز في النسبة
**قوله** كما في عبارة المص اي كما في عبارة المص من المسامحة انها
لم تبين **قوله** اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة
كون هذه الفاء فصيحة مبني على مذهب صاحب الكشاف وهو ان يكون ما
قبلها جملة محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها واما على مذهب
السكاكي فهي التي تكون قبلها جملة محذوفة سببا لما بعدها ولم يكن شرطا
فمثل هذه الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة **قوله** وفيه ان الظاهر آه
وجه الظهور ان ضميره ومنع راجعان الى الدليل **قوله** وطلب الدليل اي
يجمع معها **قوله** لا وجه لتخصيص الشرط آه بها لا حاجة له اذ مناسبته ما بعدها
لما قبلها في التخصيص وجه ظ واما المناسبة في غيره وان وجدت فالضمنية
**قوله** اعتمادا على المقابلة الى ما سبق آه يعني ان القيد فيما سبق مشعر
لاهمال الاهمال والتركيب هنا مشعر للاهمال تنبيها على جواز الوجهين يعني
الاهمال كما هو مذهب المعقوليين والكلية كما هو مذهب اهل العربية في كلما اذا
**قوله** وكذا الكلام آه يعني ان النقض والمعارضة على ان يكون بعض المقدمات
بينهما نظريا غير معلوم والتركيب اما بالمقابلة او بالاهمال **قوله** بل بعضه
فيه ركاكة من حيث ان الظاهر من السوق يقتضي ان يكون معطوفا على قوله بعض





الآن بعد لطف ... قوله ... فيه تامل **قوله** كما يزعم المانع بعد انما يتجه اذا
كان الظرف اعني بزعم المانع متعلقا بالعرضية المستفادة من اللام والا فلا وجه
لتوجيه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وح لا غبار على الكلام **قوله** لام العاقبة
والمآل ويسمى بلام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به
... كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت
وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما ذكر وعاقبة الذكر تقوية
بزعم المانع **قوله** لكنه خلاف الظاهر لانها فرع لام الاختصاص والعرض
وليس حقيقة فيهما واكثر استعمالا والمجاز في العاقبة اقل استعمالا **قوله**
اي رد بعض آه بمعنى التغيير يشير الى عموم المنع بزعم المانع بالمطالبة والابطال **قوله**
لانه نقض المعرف يعني اذا اريد بالمنع في قوله منع بعض آه المعنى الاخص
لا يلايم قوله لا منع الدليل **قوله** لصدق التعريف على الغصب لانه
الاستدلال على نفي مقدمة الدليل فكان الشق الثاني الذي هو الابطال
**قوله** على المطالبة مجازا فيه باب اطلاق اسم العام على الخاص لان المنع
بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال على ما مر في قوله احدهما او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** لا منع الدليل لان منع الدليل لا يمكن حمله
على المطالبة فهو تمعني رد الدليل الاعم فالمنع في الموضعين بمعنى واحد **قوله**
كما لا يخفى آه وجه عدم خفائه عدم الملائمة ان المعطوف عليه من المطالبة والمعطوف
من الابطال **قوله** مع شاهد يدل على ذلك مطلقا اي مع شاهد دال
على فساد الدليل سواء كان ذلك الشاهد التخلف او غيره **قوله** نعم
يتجه آه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض الاجمالي وتوضيحه
ان منع الدليل لما كان من الابطال والمطالبة فاذا كان المنع الخاص اعني
المطالبة مقارنا بشاهد لا يكون نقضا اجماليا فلا يتم الحصر **قوله** وجوابه آه
حاصله الجواب ان مادة هذا النقض غير متحقق **قوله** والشاهد ما يدل

على فساد الدليل من حيث انه يدل على فساد الدليل قوله مطلقا ٠
اى سواء كان المنع على طريق المطالبة او على طريق الابطال فان السند
لا يدل على فساد الدليل من حيث هو دليل قوله وعلى التقديرين ٠ اى
على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون اخص
بمعنى الابطال فقط قوله الذى هو جزء مفهوم المنع ٠ وهو طلب الدليل وحده
قوله لما اعتبر مقدمة الدليل آه ٠ وقد اشار هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة
بتعريف المقدمة الى هذا الكلام فالرجوع اليه نافع قوله تامل ٠ من تجريد المنع
من الدليل او مقدمته قوله فتامل ٠ لعل وجه التامل ان المحشى كانه يقول انت
تقول يؤيده السابق وانا اقول يضعفه اللاحق من قوله او نقض او معوض
من حيث انه لا يلائم عطفه على المعروف الا ان يقال وذلك ان تقول فى وجه عدم
الصرف الى فى كلام المص استشهدا ما ان لم يكن لفظ ذلك كما فى بعض النسخ
تامل قوله اذا كان بطريق المطالبة ٠ اى اذا كان ذلك العام اى المنع بمعنى
الرد متحققا فى هذا الخاص قوله غير مسموع اذا كان بطريق المطالبة ٠ اى طلب
الدليل على اثبات الدليل نفسه واذا كان منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة
قوله على انه لو حمل آه ٠ هذه العلاوة تسليم لنفى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم
وهو ما يقتضيه سياق كلامهم فان قلت ما كلامهم الذى يقتضى سياقه ذلك
قلت هو ما ذكروا فى تعريف المنع بقولهم منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل لا منع الدليل فان الظاهر ان التعيين بمعنى واحد ولا يمكن
ان يكون منع بعض مقدمات الدليل بمعنى الابطال ولا منع الدليل بمعنى المطالبة
فيحملان على معنى اعم من المطالبة والابطال وهو رد بعض المقدمات ورد الدليل
على ما سمعت من هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات
الدليل قوله لم يتم التقريب ٠ اى لا يستلزم الدليل الذى ذكره وهو قوله لان
منع الدليل اما ان آه مدعاهم وهو المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل

اوكلها

او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل قوله فظهر ضعف آه ٠ وجه ضعف
ان قوله ومنع الدليل الذى هو النقض بمعنى ابطاله معناه انه هو النقض بمعنى
ابطاله ليس الا ذلك وذلك انما اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس
فليس قوله على ان عبارة الشارح آه هذه العلاوة مبنية على الابطال الاعم
الاعم منه ومن المطالبة وبهذا يتحقق الفرق بين منع الدليل ومنع مقدمته فتوجه
ان بين اول كلام الشارح وآخره اضطرابا لان اوله مبنى على الاعم وآخره
على ما هو اخص منه يعنى مبنى على عدم الفرق الموقوف على الابطال ههنا
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان ما يقال ليس عذرا قابلا لظهور الفرق الذى
ادعى الشارح بالتامل قوله فليتامل وجه التامل ان قول القائل قد ضعف
على ما حصل فى اول كلام الشارح ولم يضعف على ما حصل فى آخره بل حقق
ويوضح الفرق الذى امر الشارح بالتامل فيه قوله واما ما يقال آه اى ما
يقال بعد دفع مناقشة الشارح مبنيا لمنشأ الغلط اى نعم لا يرد على القوم
مناقشة الشارح نعم يرد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك قوله على
ان الحصر آه ان العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله وان
لا يكون الشاهد منحصرا آه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بداهة فساد الدليل ليست
راجعة الى استلزامه آه لكن الحصر المذكور آه ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال
فتوضيحه ولئن نزلنا عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان
جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا لا يكفى فى نقض الحصر الاستقرائى
بل لا بد من تحققه وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثانى اشار بقوله
فلا اشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه قوله من تحقق مادة النقض
اى مادة النقض لا يكفى فى بعض الحصر الاستقرائى بل لا بد من تحققه وتحققه
غير معلوم قوله لمادة المفروضة وهى بداهة عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بداهة
اولية قوله على قياس الحكم بفساد اى بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم

بنفسها وواحد منهما على التعيين قوله معتبر في المقصود بهو حال المناظر فكأنه
قال وهو ان حال المناظر من حيث انه غير واحد هو انه ربما يجد نفسه مترددا
وانه ربما يجد نفسه حاكمة بنفي البعض منهما وانه ربما يجد نفسه حاكمة بنفي المجموع
من حيث المجموع قوله القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
لا من شيء من الاقسام الثلثة ولا قسمان اخران رابعا وخامسا نظير هذا
ما ذكره الشارح الجامي في شرح الكافية في مباحث التنازع فارجع اليه
والى الحاشية العصامية قوله وح اي حين اذا كان القسم الاول مع الثاني
والثالث من اجتماع الاقسام او كان التقسيم اعتباريا قوله يجمع التقابل
بينهما اي بين الاقسام لا بين القسم الاول وبين شيء من القسمين على نسخة
بينهما تامل قوله لكن يابى عنهما اي عن الجوابين باجتماع الاقسام والتقسيم
الاعتباري فيه نوع مخالفة لقوله وح يجمع التقابل آه لان الاجتماع لا يضر
بالتقابل كما في التنازع والتقسيم الاعتباري كذلك اذ التقابل فيه غير لازم
بل جائز موجود قوله وما ذكره عطف على قوله تقييد القسم الثالث قوله
لان النقض تفصيلي اما ابائه عن الاول فلان اجتماع الاقسام يستدعي
ان يكون بيان حكم القسم الثالث بالواو دون او بان يقال يكون نقضا
اجماليا وتفصيليا حتى يعلم ان هذه الصورة اجتماع القسمين لا قسم آخر حتى
يحكم عليه بانه نقض تفصيلي والحكم باعتبار اجتماعه مع القسم الاول نقض
اجمالي وتفصيلي لا نقض تفصيلي فقط واما عن الثاني فلان التصادق
لازم في القسم الاعتباري ولا تصادق بينه وبين الاول والانفصال مانع
قوله متنافيان بناء على ما تقرر من ان المنفصلة ما حكم فيه بالتنافي بين
الشيئين والتقسيم لا حكم فيه فلا يكون قضية اذ التقسيم ضم القيود المتخالفة الى
المقسم لتحصيل الاقسام قوله على التسامح بان يراد من الانفصال صورة
الانفصال قوله انما يستلزم كون الصورة آه لان القيد في الاول سلب الثاني

والثالث



والثالث وقعوا بقيد عدم ح الحكم آه في الثالث سلب الثاني فالاول غير
داخل في الثاني والثاني في الثالث فلا حاجة الى اعتبار
قيد فقط في الثاني قوله ولا دال على عدم اعتبار قيد آه فيه نوع مخالفة لقوله
فلانه لا حاجة آه تامل تفهم ما فيه قوله يستلزم فساد الكل اذا اعتبر قيد فقط
واما اذا لم يعتبر فيكون الحاكم بنفي البعض مترددا في البعض الآخر فيتوجه
عليه الطلب وان كان حاكما ايضا قوله من حيث هو جزء لا الحكم بنفي
من حيث هو كل لذلك الدليل او الدليل آخر ولا دليل لمدعى ولا
مدعى لدليل اذ يلزم من فساد جزء الدليل فساد الدليل ذلك الدليل قوله
اي الاستلزام مع بعد سواء كان مع الحكم او لا لجواز ان لا يكون فساد الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء قوله بطريق الاستدلال حاصله
ان الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة من طرف
الخصم على دليل المعلل وليست من الانواع الثلثة فيكون الجواب منعا للمقدمة
الاولى قوله ليس على ما ينبغي لان النقض الاجمالي على سند المنع غير موجه
قوله فيكون الجواب استدلالا بان يقال الحصر من كون الصورة المبطلة
للحصر غصبا يستدعي ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا لكن حمل
الجواب المذكور على المعارضة بان يعارض على بطلان الحصر ويقال وان
دل دليلكم على عدم الانحصار لكن عندنا دليل على خلافه وهو كون الصورة
المذكورة غصبا قوله استدلالا ايضا على بطلان السند وتقريره ان الصورة
المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا والتالي
باطل والمقدم مثله قوله ويتجه على التقديرين اي على تقدير كون الرد استدلالا
وتقدير كونه نقضا اجماليا قوله للجهر الا ان يعتبر آه نقل عنه وما قيل من ان كل
واحد من النقض والمعارضة استدلال في الحقيقة على فساد مقدمة غير معينة ليس
في وسع المعلل فلا يكون هذا الاستدلال حقيقة حتى يكون اخذ الدليل باه غصبا

فيمكن ان يكون بحاكم آه
وح الطلب منه موجه وان آه

فلا يأتي النقض والمعارضة غصبا لتوقف الاستدلال على صحيحها دمقدمة معينة
او الاستدلال عليها مقدور للمعلل فهو منظور فيه كما عرفت سابقا فتذكر انتهى
كلامه اي عند قول الشارح بانكم كيف تجوزون الخ وذلك النظر موجود
في بعض النسخ حيث قال وفيه نظر لانا لا نعلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة
غير معينة منه الى اخر ما ذكره في تلك النسخة تدبر قوله متعلقة بالدعاوي الضمنية
بان ادعى المستدل في الاول ان مقدمة من مقدمات الدليل ليست مستدركة
وفي الثاني ان الدليل لا يحتاج الى مقدمة اخرى وفي الثالث انه مستلزم
المدعى قوله سيما في الاخير لانه يلزم توقف الشيء على نفسه على ما صرح به ابو
طالب سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام
الدليل للمدعى تامل قوله الاستدلال آه حاصله ان الحصر غير مستقيم لان الدخلات
في المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل وليست من المنوع الثلثة
قوله والجواب الاستدلالات ان يقال الحصر مم لان كون كل واحد ذلك
مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية يستدعي ان يكون مما يتوقف عليه صحة الدليل
قوله محل تامل لما سمع الآن من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
والشارح يشير الى انه ليس منه قطعا قوله صحة الدليل قطعا فيه ان صحة الدليل
سبب للاستلزام دون العكس ودعوى التوقف العلي لا يسمع وان كان
الاستلزام مسموعا فتامل قوله واما الثاني فظاهر لان احتياجه الى امر آخر
مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام عن الفهم لان المقسم هو الكلام
الموجه من الخصم على دليل المعلل قوله وذلك اي جاز ذلك ان يحمل الجواب الذي
ذكره الشارح في الحاشية على هذا الذي قبيل قوله وذلك وح لا يتوجه ما ذكره
الشارح في اصلا قوله بان فيه مصادرة على المطلوب وهو كون الدليل
جزءا من المدعى او عينه قوله ان مساواة السند للمنع ومعنى مساواته له ان
لا يبقى جهة اعم لاستلزام نقيض في مقدمة ونقيض المدعى نحو هذا زوج فقيل الا انه

زوج



زوج لم لا يجوز ان يكون فردا آه فاذا قلت ذلك واثبت انه ليس بفرد
يثبت انه زوج اذ لا واسطة بينهما فيثبت المقدمة الممنوعة كذا ذكره السيد
قوله سواء كان منع نقيض آه اي سواء وجد ذلك الفرد من النسبة
مع نقيض المقدمة الممنوعة قوله فلا شك آه مخالف لما سيجيء في قوله
الذي لا يجب من قوله لجواز ان يصير المعلل ملزما آه فافهم قوله مطلقا سواء
كان السند مساويا للمنع او لا وكان المطابقة للمنع او ما يؤيده قوله فلا يتجه ما ذكره
الشارح وهو ان يكون المنع وما يؤيده مما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث
ان المنع طلب الدليل آه والمقدمة ما يتوقف عليه آه قوله واجب على المعلل
حاصله انه انما يكون ما ذكره واجبا على المعلل اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان
الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك
الاثبات ليس واجبا عليه فقوله لا مطلقا يشير الى هذين القيدين قوله
ولعل من هذا القبيل اقول كون هذا من قبيل النقل الى بحث آخر ينافي
ما سبق في الحاشية المتقدمة على هذه الحاشية بحاشية واحدة في سياق
قوله وفيه نظر من في قوله ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة
الممنوعة آه وما سياتي منه في الدرس الآتي عند قول الشارح فان قيل
السند آه حيث قال هناك ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على
اثبات المقدمة الممنوعة لدفع السند المساوي وللمقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله
وحاصله اي حاصل المذكور من الدخلات الثلثة يعني ان دفع المعلل السند
قد يكون تسليما لمنع المانع وان اظهار ما ذكره المانع مع المنع من السند وما يؤيده
لدفع توهم المانع صحة سنده لكنك خبير بان حاصل الدفع الاول ليس ما ذكره
وهو ظ قوله ان كان اشارة يعني ان قوله بحيث آه ان لم يكن قيدا للسند
المساوي بل يكون الكلام على السند على سبيل النفي مقيدا كما يدل عليه تقابل
تقييده ذلك قوله ويمكن اي الى غيره حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند

قوله لا ينفك تحقق اللزوم اى وان يستلزم الدوام قوله على ان
مجرد الدوام حاصل العلاوة جواب بتغيير الدليل قوله بادنى تغيير الدليل
وذلك بان يبدل يلزم بيدل ويحذف كلمة من تو نيرا ولفظ على على دفع
المنع ليكون عبارة هكذا بحيث يدل على دفع المنع فيثبت المقدمة الى ابطال
السند قوله بشرط كونها اى ملحوظا معها صفة المساواة قوله على تقدير تمامه
يدل على انه ليس بتمام من حيث ان الاستلزام لم لما سبق من المساواة اعم
من اللزوم قوله مفيد مطلقا اى سواء كان بشرط ان يكون السند مساويا
له اى ملحوظا معه صفة المساواة اولا ولا يبعد ان يقال ان اراد انه مفيد
مطلقا اى في اعتقاد المانع فهو ممنوع لجواز ان يلاحظ المانع مساواة سنده لمنعه
فلا يفيد دفعه للمعلل في اعتقاده وان اراد انه مفيد مطلقا في الواقع ونفس
الامر فسلم لكن لا يكفي ذلك لان غرض المعلل التعليل دفع ما يرد عليه اظهار
الصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات صلاحية تعليله في اعتقاد
الخصم عما اورده عليه وذلك الاثبات موقوف على ان يكون المساواة
ملحوظا للخصم قوله فليتأمل كانه اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام
ذلك الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد هنا ولا يبعد ان يكون
اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافات بين قوله والظاهر ان دفع السند آه
وقوله فلا نسلم لا نم ان دفع السند آه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظاهر
والثاني مبني على الجواز وشئ منهما لا ينافي للآخر وبان الاول مبني على انه
والثاني مستند الى القوم هذا قوله وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد آه حاصله
ان حصرهم فيها غير صحيح في نفسه وان قطعنا النظر عن كون هذا القسم واسطة
بين الاقسام قوله ويحذف الاعم من البين ولا يخفى ان ما في الحاشية الآخرى
من الايراد على الحصر فساد على هذا الاعتبار وكذا ايضا فتدبر قوله على ان الحصر استقرائي
الظاهر [illegible] الحصر الحقيقي [illegible] ينبغي فان [illegible] ان الحصر غير [illegible] الواسطة متحققة

لكن



لكن الحصر استقرائي لا عقلي يقتضيه من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم قوله بان ينفك احدهما آه اى لا يكونان متساويين بل
وينفك احدهما عن الآخر قوله وان حمل على ما هو المشهور وهو ان الاعم قد ينفك
عن الآخر بلا لزوم بينهما اى من الجانبين وكذا الاخص قوله من الواسطة الاولى
وهي الواسطة التي ذكرها الشارح في الحاشية الاخرى قوله والثالثة مطلقا
اى في جميع الافراد قوله وبعض افراد الثانية وهو السند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا لا باعتبار اللزوم فيه من الاعم والاخص من احد الجانبين
فقط قوله على تقدير وقوعها اى على فرض وقوع الوسائط قوله بالمعنى
المذكور وهو التلازم بين المنع والسند على ما في عرفهم قوله اضافيا بالنسبة
الى ما ليس فيه تلازم قوله الظاهر انه آه الظاهر من تقرير السؤال حيث
فرع قوله فلا حصر دفع السند المساوي يعني ان ما ذكرتم من كون السند المساوي
للمنع مفيدا انما يلزم من دفعه دفعه وانه دل على انحصاره في المساواة لكن عندنا
ما يدل على عدمه وهو كون ابطال السند الاعم منه مفيدا لما يلزم في ضمن دفعه دفع
المنع قوله بناء على توهم آه وهذا ايضا من تقرير السؤال كالملائمة الجواب آه
الظاهر ان نفس عبارة الجواب ليس لها زيادة ملائمة باحدى الاحتمالات
الثلثة للاعتراض اذ ينطبق بلا تكلف على كل واحد منها غاية ما في الباب
ان الشارح وجه قوله تامل فيه ما فيه في الحاشيتين المنقولتين عنه هنا بالمنع
وهو يقتضي ان يكون الجواب السند لا الا لكن لا يخفى ان قوله تامل فيه ما فيه ليس
من اجزاء الجواب فدعوى الملائمة غير مسلمة قوله ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
يعني ان جميع مقدمات الدليل من نفي السند لا يكون مفيدا الا اذا كان مساويا
للمنع لما يلزم من دفعه دفع المنع باطل من حيث ان السند الاعم منه مفيد ولا يلزم
من دفعه دفع المنع باطلا فلا يتم التقريب قوله ويجوز ان يكون منعا آه يعني ان
انحصار ابطال السند المساوي [illegible]

قوله والسند الاعم منه سواء كان مطلقا او من وجه على التفصيل قوله اظهر الاضافي
اى بالاضافة الى الاخص المطلق قوله اخص اى من وجه الملائم للمسوق ذكر
الاعم بدل الاخص تامل قوله بناء على ان بين آه فلا يخفى ان هذا يجرى فى السند
ان كان اعم او اخص فان السند الاخص لما يلزم من اهل المناظرين يلزم من الآخر قوله
وخفائها فيه ان خفاء المقدمة الممنوعة ان فسر بعدم تحققها فقط فهو لازم النقيض المقدمة
الممنوعة ان فسر باحتمال عدم تحققها كما هو الظاهر المتبادر من لفظ الخفاء فهو مباين لنقيض
المقدمة الممنوعة فلا يتحقق بينهما عموم وخصوص من وجه اصلا تامل قوله من وجه
من وجه قد سبق منه ان اعتبار النسبة بين الخفاء التى هى من قبيل التصورات
وبين نقيض المقدمة الممنوعة التى هى من قبيل التصديقات ليس بمناسب الا بارجاع
الخفاء الى التصديق فلا تغفل قوله يدل على ثبوت المقدمة آه انما يدل على
وضوحها ووضوحها لا يستلزم الثبوت كما فى اغلاط الحس اللهم الا ان يقال
بزعم المعلل قوله على انه آه يوهم ان قوله على ما نقلتموه مما لا يحتاج اليه قوله بل لا يكون
موجها معطوف على قوله ضعيف جدا قوله فيرد الاعتراض بطريق آه لان منع
المنع وما يؤيده غير موجه ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام بطلان دعوى مبنى المقامات
التى ادعاها انفا فتدبر قوله على ما نسخ من قول المص سابقا قوله على ان البحث
فى فن آه ويؤخذ من هذا ان موضوع الآداب هى الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة قوله من حيث انها نافعة اى من حيث صلاحيتها للنفع او ضرر
فلا يرد ان الموضوع وما هو من تتمته من الاجزاء والقيود ولا يبحث عنها فى ذلك
العلم لان المبحوث عنه نفس النفع والضرر والقيد صلاحية النفع والضرر قوله اشارة
الى منع الامكان لان قوله على تقدير جوازه يدل على عدم جوازه ابتداء قوله
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشىء لا حيوان
فيقول السائل لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم من نقيضها وهو ليس
هذا لا حيوان ولم من عينها كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشىء لا انسان فيقول



السائل لا نم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم من وجه من عينها
لتحققها فى مادة الفرس وتحقق السند بدون عينها فى مادة الانسان وبالعكس
فى مادة الحجر ومن هذا يجرى ان الاعم المطلق منه ايضا فافهم قوله ايضا كما توهم
قوله والمناقشة المذكورة آه بقوله وقد يتوهم آه وحاصلها ان يقال ابطال
النقيض الاعم لما كان مستلزما لابطال المقدمة فلا يمكن ابطاله لانه يستلزم
ارتفاع النقيضين قوله هو اخص من وجه الاظهر اعم بدل اخص كما سبق
اشارة قوله من ان ما ذكره وهو قوله فيه ما فيه قوله ثم لان الوضوح
بسبب الشدة والضعف قابل للتعدد قوله والسند اوضح فيه لطافة من
ان المعتدين الخفاء مجامعة السند مع مطلق الوضوح المقيد بقيد من غير
مزيل الخفاء قوله كما هو المتبادر فيه اشارة الى منشأ تفسير الشارح التخلف بما
وتاويله له قوله غير متحقق فى الواقع لكون الدليل مستلزما للدور او التسلسل
او كل منهما لازم له ومتخلف عنه لكونهما غير متحقق فى الواقع قوله ولا يخفى عليك آه
هذا ايراد على طريق التفصيل على السؤال المشهور يعنى ان التخلف اذا حمل
على تخلف الحكم عن الدليل كما قلتم انما يرد السؤال آه او ايراد على قوله قد
يقال آه وهذا ان كان ايرادا ما يحمل جوابه كذا يقال فانه يرد اذا حمل كلمة اذا فى
اذا حمل التخلف على الكلية وبما اذا حمل على الجزئية فلا يرد وان كان ايراد
على الشارح كما هو الظاهر فلا ايراد كلى قوله كما هو المتبادر تاييد لطرف الشارح
ايضا قوله ايضا اى كما حمل التخلف على ما هو اعم آه قوله لكلا يرد انه علة
الحصر المستفاد من قوله هذا متعلق بكلا يرد وهو في القلب قوله كما وقعت
الاشارة اليه سابقا فى حاشية قوله بانكم كيف تجوزون آه قوله لا ما ادعاه
عطف على قوله الدليل قوله من اعتبار التجريد فيهما لان الدليل والمدلول
اخذا من تعريف المعارضة على هذا اى على هذا التعريف قوله على التقديرين
اى على تقدير تعلقه بالمدلول او بالتقييد الاول لان اقيم الدليل على خلاف ما اقيم

عليه وعلى الثاني اقيم الدليل على خلافه قوله واثبت ... من حيث ان الدليل
انه اذا تحويل بدليل الخلاف لا عورض قوله على ما هو المشهور وهو اقامة الدليل آه
يصح تعلقه اي المعارضة وتذكير الضمير باعتبار ما هو المشهور او تعليق قوله عورض
قوله ايضا اي كتعلقه بالدليل قوله كالدليل الدال آه تمثيل للدليل الدال على
الاخص من نقيض المدعى فان العالم حادث مثلا اخص من العالم ليس بقديم
هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بوجود الموضوع تصدق بعدم الموضوع ...
وهذا هو الحكمة التي تكون تلك بها اعم من قولنا العالم حادث ومثال ...
على مساواته لنقيض المدعى كالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر ... المتكلم
مع دليل الحكيم على قدمه كان يقال العالم ليس مستغن عن المؤثر لانه متغير و
لا شيء من المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو
لنقيض قول الحكيم العالم قديم وهو العالم ليس بقديم فتامل قوله ويمكن ان يكون هذا
الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام
على ما يلزمه بالعرض وعلى ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالاخص
يستلزم الاعم فالمساواة والدوام ايضا وبان قاعدة المساوي بين ... الاعم
ايضا وقد سبق من المحشي الفاضل في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وانت
خبير آه عدم الانفكاك ... مبني الاستلزام التساوي ... قوله اعلم ان الفاضل
اشارة الى ان دليلكم يدل على ما يخالفه وينافيه دليل المعلل سواء كان دليله
على نقيض المدعى اخص منه او ... فقوله ... على ما ينبغي يشهد على هذا قوله
كما هو المتبادر قيد للمنع يشهد عليه قوله كما اشار اليه آه قوله ولم يتصور التعارض لان
التعارض يقتضي التغاير ولا تغاير حينئذ بين الدليلين المذكورين وان اتحد الدليلان
من جميع الوجوه لا يوجد التغاير بين دليل المعلل والمعارض والظاهر ان في المغالطات
العامة ... التعارض ايضا قوله بعينه تقريبا وانيا كما يقال
... الذهب مركب ... البسائط لكن يعقلها فليس بمركب فيقول المعارض





لوكان الذهب ... المركبات يعقلها فلم يكن بسيطا فهو مركب
قوله والتمثيل ... النبيذ حرام قياسا على الخمر فيقول المعارض النبيذ
النبيذ ليس بحرام قياسا على الخمر قوله فتامل وجه التامل ان العقد ما يحدث
المترتبة المعروفة للهيئة كما في ... صورته كصورته فلا يكتب المقدمات المترتبة
الماخوذة مع الهيئة فقوله ... ذاتا ... الى هذا الوجه قوله فلا حاجة الى ...
الى انه صرف العقيقة عن ظاهرها ... قال ابو حنيفة الماء اذا بلغ قلتين
يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث ... فهذان في ذلك الماء لا يتنجس لقوله عليه الصلوة والسلام ... الحديث
فان دليل الشافعي صريح ودليل الحنفي ... حقيقة ولا يخفى ان كلا من المباحثين
حمل الحمل على معنى مغاير لما حمل عليه الآخر فتدبر قوله لكن ... فقوله صورته آه
لانها ليست من الدليل عندهم كما سبق ايضا في اتحاد الصورة والمادة قوله
بمعنى اتحاد الحد الاوسط مثاله كما يقال الذهب بسيط لانه يلاحظ البسائط
وكل من يلاحظ البسائط فهو بسيط فالذهب بسيط فيقول المعارض الذهب
ليس بسيط لانه يلاحظ المركبات فهو ليس ببسيط فالحد الاوسط في الدليلين
وهو الملاحظة واحد وقد صرح الشارح القوشجي ... في شرح التجريد بان هذا معارضة
بالقلب حيث قال قيل دليلكم مقلوب عليكم لان الذهب يعقل المركبات وفيه
شيء فتامل فيه قوله فليتامل وجه التامل ان تخصيص الاتحاد الكائن بمعنى
اتحاد الحد الاوسط وكونه العمدة ... ليس على ما ينبغي قوله
وحاله اي منع كل واحدتها ورده قوله تلك القضية اي صفة الاستلزام
قوله نصيحة مبني على ما سبق قوله بين منع المعلل آه اي بين منوع الثلثة في
كون كل واحد منها منع السائل لكن يكون ... لا في النقض والمعارضة ... 
ان يكون للمعلل الاول ... صاحب ... في المنع ... الاعلى
المستدل الى ... في المنع ... الشارح ... الترتيب

قوله على الاجمال الذي في قوة الجزئية في حاصل المعنى ففي الصورتين قد يصير مانعا وذلك اذا لم يكونا معا معلومي النفي قوله او على التقييد من التقدير فتقديره ففي الصورتين صرت مانعا ان لم يكونا معلومي النفي قوله على قياس ما سبق من المحشي في حل قول المص اذا اشتغلت به منع قوله على المعنى الاعم اي المنوع الثلثة قوله ومن البين ان النقض آه لان التقدم الطبعي على ما اشتهر انما يجيد في مباحث الحد هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا في وجوده والنقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك فوجهين قوله وكانه اشارة في الحاشية آه من ان قوله ولو سلم ان الحق ما نقلنا اشارة الى الوجه الاول وقوله وانه مسند على المص الى الثاني وقوله فنقول اشعار بالثالث ومن هذا علم ان المراد من الوجه المناسب بيان حكمها جمعهما معا كما فعل المص حيث قال ففي الصورتين صرت مانعا وانما قال على الوجه المناسب اذ على تقدير تقديم النقض على المناقضة لم يكن بيان حكمها على الوجه المناسب وهو جمعهما في العبارة الواحدة بل يلزم ان يقول ح ففي صورة النقض وفي المعارضة صرت مانعا فتامل قوله حد بيانها اي المنوع الثلثة قوله في تعريفها اي المنوع الثلثة قوله لمقام التعريف اذ هو مقام الحقيقة لا المجاز فالدليل ماخوذ في تعريف كل واحد من المنوع الثلثة وحمل الدليل على ما يعم التنبيه مجاز استدعى ان يكون في مقامه مجازا وهو غير مناسب له قوله ولذا اخترع آه بان لا يقال هذا بديهي لا يجدي نفعا قوله لا يصلح تمام الاوجه لعدم صلاحية تعلقه بدخول اذا على طريق اللفظ المرتب بان يقال اذا كنت انا فلا ينقل بها او مدعيا بادعاء ما بان يقال آه قوله لكن لا يلائمه لانه لا يرتبط بقوله فيما قيل ففي الصورتين صرت مانعا لتخالفهما خطابا وغيبة قوله فتقدير كان وجهه ان الوجه الاول اولى لان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد قوله غير حاسم لمادة الاشتغال بالمحل عن المحشي بعد قوله بانا فلا نحن المقاصد وحدها آه والشرح





اذ ح ما يتعجب المبلغ المجرد مستغن عن الامثال قوله واثبات النبوة آه يعني ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت النبوة وهي لا تتوقف على ثبوت الكلام لجواز ارسال الرسل بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا بنيابتهم من الله تعالى في تبليغ احكامه وبعد فهم بان يخلق الله تعالى المعجزة حال كلامهم فيثبت رسالتهم من غير ثبوت على توقف الكلام ثم يثبت صفة الكلام بقولهم قوله لما انه يدل ظاهرا لانه يمكن هذا القول دفع في السند بطريق الاقتباس والا يكن مسندا لا بهذا الاعتبار لا باعتبار كونه آية فتامل قوله اشارة الى منع استناد الكلام حقيقة اليه تعالى. مجاز رجوعه الى منع مقدمة دليله وهي تستلزم دليل له قوله كما سيجيء في حاشيته فدليله فيه ما فيه قوله ان الصغرى ممنوعة. وهي ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة من الشرع مر من حيث اشار اليه في الحاشية من ان المسند اليه تعالى حقيقة هو التكلم لا الكلام قوله فالكبرى ممنوعة. وهي كل ما هو مسند اليه تعالى حقيقة من الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة من حيث ان الكلام صفة ازلية له تعالى وكون الشيء صفة للشيء وثابتا له لا يستلزم كونه موجودا ثابتا في نفسه سواء كان في الازل او لا فضلا عن ان يكون في الازل قوله وعلى الاول. وكون الكبرى المطوية لان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له والاستلزام ممنوع لجواز ان يكون صفة الشيء وثابتا له لا يستلزم كونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا قوله وعلى الثاني. وهو كون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية قوله بالعكس. اي الكبرى ممنوعة والاستلزام مسلم قوله على الاحتمالين وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة ثابتة له تعالى ولم يتعرض للازلية فانه يدل دلالة واضحة على انه انما اعتبر في الكبرى كون المسند صفة حقيقية فقط لا ازلية ايضا قوله فلينا مل النظ انه اشارة الى ان قول الشارح فان قيل آه يدل على انه على الثاني ايضا جعل الكبرى مسلمة الا ان يقال المراد بالاول ان المراد من التقسيم الاعم على ما يسمع

قوله فى نسيقه وهو اختيار الشيخ ابى الحسن الاشعرى وتبعه قوله وحكاية وهو اختيار الشيخ ابى منصور ماتريدى وتوابعه قوله تحرير المدعى تعيينه وتعريفه من قولهم حرره لامر كذا اى افرزه قوله وتثبت المقدمة الممنوعة وهى الكبرى المطوية الثانية قوله بمعنى القديم وهو الموجود الغير المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم وهو الثابت الغير المسبوق بالثبوت سواء كان موجودا او غير موجود قوله واما ايراده الذى ذكره الشارح بقوله فتوجه الدليل على تقدير تمامه قوله ايراد له اى لكلام المص قوله فى كلامه ايضا يعنى فى كلام المص كما فى كلام القوم قوله بمعنى التقديم فان قوله فقيل لانه صفة اضافية القدر دليل على تخلف الحكم وانما يلزم من تخلف اضافة التخلف لو كان الحكم ماخوذا فيه الوجود والماخوذ فيه الوجود وهو التقديم دون الازلى قوله بناء على هذا يعنى لكون الكلام ثابتا له تعالى فى الازل ان لم يزل قيام الحوادث ح وحاصله ان الدليل يدل على ان الكلام صفة ثابتة له فى الازل لانه يدل على انه صفة له تعالى قائمة به ومحال ان قيام الحوادث بذاته تعالى ممتنع فلما دل انه صفة له دل على انه ازلى قوله ولذا احتيج اى ولان ما نحن من الكلام محتمل للوجود وعدمه احتيج الى تحرير المدعى لتشخيص محل النزاع ولو قال ولذا الحق تحرير المدعى كما قرره لكان اظهر كما لا يخفى قوله كما ستعرف فى حاشية قوله وهو ان الكلام مركب قوله وانما لم يتم فى الواقع لان المنع لم يقبله الاحتمال التجرد والمجازى احتمال قوى قوله لكنه زائد على المحل لعدم سبق الاشارة الى دفع المنع بل الى دفع السند المساوى قوله وذلك اى كون دفع السند مبنيا على فرض المساواة وتوهمها قوله كالاشتراك اى بين الكلام النفسى والكلام اللفظى قوله والنقل الشرعى بانه نقل الكلام فى الشرع الى كتاب الله تعالى او فى العرف الى ما تضمن كلمتين بالاسناد قوله وما يقابله وهو المرجوح قوله بمعنى القاعدة اى المذكورة فى علم البيان قوله

ولكنها

ولكنها لا تنفعه [illegible] فيه ان التفرع على اصالة الحقيقة [illegible] المجاز باعتبار كونها مبنية على بداهة انها لا احتياجها الى البينة بسبب [illegible] انها الا باعتبار كونها دليلا لها فلا يلزم التنافر بين دعوى البداهة وتفرعها على اصالة الحقيقة وعدم فائدة يعتد بها لقوله وانما الدليل قوله الى دليل غير الاصالة فان قوله لا يحتاج الى دليل آه يشعر احتياج ارادة المعنى الحقيقى الى دليل هو الاصالة قوله لا فائدة يعتد بها قيد بالاعتداد لجواز ان يكون الحصر المستفاد من انما [illegible] [illegible] اصالة الحقيقة قوله ولذلك اى ولاجل المراد لا يحتاج [illegible] الحقيقة الى دليل غير الاصالة قوله وهذا الدليل ظنى آه وجه كونه ظنيا عدم تيقن انتفاء الصارف بقوله ظاهر قوله على ما عرفته من ان الا[صل] بمعنى الراجح والفرع بمعنى المرجوح قوله الا باعتبار جزئية المحكوم عليه الظاهر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى ليكون محكوما عليه وموضوعا فى المطلوب فى الشكل الاول وباقى الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المطلوب ههنا كلام الله تعالى ازلى والمحكوم عليه فيه الكلام واستدل المص عليه بانه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكل ما اسند الكلام حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية فنقض بانه يجرى هذا الدليل بعينه فى الخلق بان يقال الخلق ازلى لانه اسند الخلق الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى صفة ازلية وهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا فى المحكوم عليه فانه فى الاول الكلام وفى الثانى قوله وباعتبار الجزء المتكرر آه كما يقال فى المثال المذكور لو لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الكلام ازليا فنقض بانه لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الخلق ازليا فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى ان لا تفاوت بينهما الا فى الجزء المتكرر وهو لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فان ضمير الاول للكلام وضمير الثانى للخلق ولا يخفى ان هذا التفاوت حاصل فى مقدم الشرطية ايضا فانه فى الاول لم يكن الكلام [illegible]

ازليا وفى الثانية لم يكن الخلق ازليا قوله ومدار الاسناد على ما فى بعض
النسخ اى اسناد الكلام الى ذاته تعالى ومدار الاستشهاد على ما فى بعض
النسخ اى الاستشهاد فى اسناده اليه تعالى قوله كاف فى ذلك اى
فى ابطال الدليل من غير اقتضاء الاستلزام لكونها فى قوته قوله على ان الظاهر
يعنى وان سلم ان مجرد الاستلزام لا يكفى ذلك بل يقتضى كونها فى قوته
لكن الظاهر من القوة ما يقابل الفعل قوله لا التلازم اى تلازم المعارضة
والنقض قوله كما فى قول المنطقيين قيد للنفى لا المنفى قوله لا يستلزم التصديق
بالنقيضين يعنى ان السائل اذا سلم وصدق ذلك المعلل ثم عارضه
بدليل الخلاف يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم
يوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يستلزم التصديق بالنقيضين
فدفع هذا بان المعارضة فى المآل نقض اجمالى غرض المعارض ابطال دليل
المعلل فلا يستلزم التصديق بالنقيضين قوله وكل من الفريقين اى جعل
الادلة النقلية وجعل الادلة العقلية قوله محل بحث ذكره الشارح فى الجملة
قوله على الاخبار مجازا بان يقول ويقال ولزم علينا ختم الكلام قوله
على الانشاء وليكن الى الله مرجعنا ومآلنا والنرجع ولنؤل الى الله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون مقطع مقتبس مناسب كما هى
عليه فى الآخر تمام شد

تمت الحاشية اللطيفة المنسوبة الى المولى الفاضل المرحوم عبد الرحمن افندى
الآمدى على الحاشية الفتحية فى الاداب بعناية الله
الملك الوهاب فى بلدة قسطنطينية
يوم الجمعة بعد الظهر فى اواخر رمضان
المبارك سنة خمس وثلثين
على يد اضعف العباد عمر الشهرى
المحتاج الى الرحمة
والغفران